الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا

# مجلة المحكمة العليا

قسم الوثائق

السنة : 2011 العدد : 01

# مجلـة المحكمـة العليـــا

**المديـر :** السيد **قـدور بـراجع** - الــرئيس الأول للمحكمــة العليــا.

**مدير التحريـر :** السيد **عبد العزيز أمقران**-المستشار رئيس قسم الوثائق.

**رئيس التحرير :** السيد **مختار رحماني محمد**-قاض ملحق بالمحكمة العليا.

**التحريـر :**

السيدات والسـادة : شوشو زيلوراح، بن بليدية باية، عروة أمين،
مروك مرزاقة، آنيا بن يوسف، شريفي فاطمة، حداد وريـدة،
ملاح عبد الحق، زبيري خالد، عدة سلطانة سعاد،غضبان مبروكة، حمو ليلى،
مداح سيد علي، فنوح عبد الهادي، عباس سامية، زفوني سليمـة، بلمولود آسيا،
بودالي بشير، جنـاد عفـاف، تمارية خيرة، شافعـي غنيـة،
صحـراوي نريمان، شربال نسيمـة، أونوغي كنـزة، زيكيــو مخلـوف.

**الإدارة والتحريـر**

المحكمـة العليا، شارع 11 ديسمبر 1960 - الأبيار - الجزائـر.
الهـاتف : 021-92-58-52
021-92-58-57
021-92-24-30

**الآراء الفقهية الواردة في هذه المجلة لا تعبر بالضرورة عن رأي المحكمة العليا**

**الإيـداع القانوني**
2004-3470

**كلمـة العـدد**..... **14**

## أولا : دراســـات

▪ **نظـام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناجمـة عن حوادث المرور**.....السيدة زرهوني بطاش زوليخة-مستشارة بالغرفـة المدنيـة-المحكمـة العليـا..... **16**

▪ **الجديـد في جريمـة الصـرف في ضـوء الأمـر المـؤرخ في 26-08-2010**.....أ.د. أحســن بوسقيعة-أستاذ القانون الجنائي بالمدرسـة العليـا للقضـاء-مستشـار سابق بالمحكمـة العليـا..... **29**

▪ **مسألـة الاختصـاص القضائي في دعـوى البطلان المتعلقـة بالملكية الصناعية، علـى ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنيـة والإدارية وقـوانين الملكيـة الصناعية**.....السيـد حمـادي زبيـر-أستـاذ مساعـد قسـم (ا)، كليـة الحقـوق، جامعـة عبـد الرحمـان ميـرة، بجايـة..... **44**

▪ **المسؤولية عن المنتوج المعيب... تعليق على المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري**.....السيدة سي يوسف زاهية حورية-أستاذة في كلية الحقوق، جامعة مولود معمـري، تيـزي وزو..... **72**

## ثانيـا : من الاجتهاد القضائي للمحكمة العليـا

### 1. الغرفـة المدنيـة :

▪ ملف رقـم 533005 قـرار بتاريخ 2010/04/22.....عقـد رسمي-عقـد احتفائي-عقد بيع. قانون مدني : المادتان: 324 مكرر 2 و 324 مكرر 3. قانـون التـوثيق : قانـون رقـم : 06-02..... **86**

■ ملف رقـم 554399 قـرار بتاريخ 2010/05/20.....حادث مرور-معاينـة-إثبـــات..... **89**

■ ملف رقـم 572702 قرار بتاريخ 2011/02/17.....شهادة توثيقية-حقـوق ميراثيـة-دعـوى قضائيـة. مرسـوم رقـم : 76-63 : المـادة : 91..... **92**

■ ملف رقـم 578057 قرار بتاريخ 2009/09/29.....غرامة تهديدية- تنفيذ-اختصـاص قضائي-قضـاء إداري-قضاء مدني.قانون الإجراءات المدنيـة : المـادة : 471 ف 2. قانون الإجراءات المدنية والإدارية : المـادة : 981..... **96**

■ ملف رقم 582521 قرار بتاريخ 2010/09/23.....منازعة مصرفية- تجميد حسـاب-إشعـار للغيـر الحائـز (A.T.D) ..... **100**

■ ملف رقـم 584684 قرار بتاريخ 2010/07/22.....بيع-غبن-خلف عـام. قانـون مدنـي : المـادة : 358..... **105**

■ ملف رقـم 586766 قـرار بتاريخ 2010/07/22.....عقد-أركان العقـد-رضـا-مبـدأ سلطـان الإرادة..... **109**

■ ملف رقـم 591169 قرار بتاريخ 2010/10/21.....عقد مقاولة-حراسـة. قانـون مدنـي : المـادة : 549..... **112**

■ ملف رقـم 615023 قرار بتاريخ 2010/12/23.....تأمين-عقد تأمين-عقد حلـول.الأمـر رقـم: 95-07 : المـادة: 38..... **115**

■ ملف رقـم 639723 قـرار بتاريخ 2011/04/21.....تـأمين-تعويض-سرقـة-عمل إرهابي. قانون مدني : المادتان : 619 و623.أمر رقم: 95-07 : المـادة : 2.مرسـوم تنفيذي رقـم : 99-47 : المـادة : 96..... **120**

## 2.الغرفـة العقاريـة :

■ ملف رقـم 586004 قرار بتاريخ 2010/06/10.....صلح-خبـرة. قانـون مدنـي : المادة : 459. قانون الإجراءات المدنية والإدارية : المـادة : 992... **126**

■ ملف رقـم 606356 قـرار بتاريخ 2010/10/14.....استئنـاف-استئنـاف فرعـي. قانـون الإجراءات المدنية والإداريـة : المـادة : 337. قانون الإجـراءات المدنيـة : المـادة : 103..... **129**

■ ملف رقـم 611813 قرار بتاريخ 2010/10/14.....طعـن بالنقض-محكمـة عليـا. قانون الإجراءات المدنية والإدارية : المـادة : 376 ف1 ..... **133**

■ ملف رقـم 621245 قـرار بتاريخ 2010/10/14.....اختصاص نوعـي-قضـاء إداري-قضـاء عادٍ. قانون الإجراءات المدنيـة والإداريـة : المواد : 800، 801 و802..... **137**

■ ملف رقـم 643997 قـرار بتاريخ 2011/03/10.....بنـاء في أرض الغيـر-حسـن النيـة. قانـون مدنـي : المادتـان : 784 و 785..... **141**

■ ملف رقـم 644829 قـرار بتاريخ 2011/03/10.....دعوى حيازة-دعـوى ملكيـة. قانون الإجراءات المدنية والإدارية : المـادة : 530..... **145**

■ ملف رقـم 646657 قرار بتاريخ 2011/03/10....مستثمرة فلاحية-قسمة-وعـاء عقـاري. قانـون رقـم : 87-19 : المادتـان : 9 و18..... **148**

■ ملف رقم 649966 قـرار بتاريخ 2011/04/14.....ارتفاق مرور- مستأجر-شاغـل عرضـي. قانـون مدنـي : المـادة : 868..... **153**

■ ملف رقـم 656494 قـرار بتاريخ 2011/02/10.....عقد عرفي-إيجـار فلاحـي. قانـون رقـم : 90-25 : المـادة : 53..... **157**

■ ملف رقـم 740541 قرار بتاريخ 2011/06/09.....طعن بالنقض-محكمـة عليـا-سحب قرار. قانـون الإجراءات المدنية والإدارية : المـادة : 375.... **161**

## 3.الغرفـــة الاجتماعيـــة :

■ ملف رقم 478352 قرار بتاريخ 2009/01/06....محكمة فاصلة في المسائل الاجتماعيـة-اختصاص قضائي-اختصاص نوعي. قانون رقم : 90-11. قانـون رقـم : 2000-03..... **165**

■ ملف رقم 534176 قـرار بتاريخ 2009/12/03....علاقة عمل-انتهاء علاقة العمـل-انتهاء قانوني للنشاط-قوة قاهرة-تسريح لأسباب اقتصاديـة-تسريح تعسفي. قانون رقم: 90-11: المواد: 66 الفقرة 7،69 70، 71 و 73 الفقرة 3. مرسـوم تشريعـي رقـم : 94-09..... **169**

■ ملف رقـم 552932 قرار بتاريخ 2010/03/04.....علاقـة عمل فرديـة-تسريح-مـرض مهني. قانون رقم: 83-13 (أمـر رقـم : 95-01 ، أمـر رقـم : 96-19) . قانـون رقم: 90-04 :المـادة : 8. قانون رقـم : 90-11..... **173**

■ ملف رقم 563621 قرار بتاريخ 2010/02/04....ضمان اجتماعي- منازعة عامة-طعن مسبق.قانون رقم: 83-15 : المادتان : 6 و 14. قانون رقـم : 08-08: المـواد : 5،6،7 و10. قانـون رقـم : 99-10..... **177**

■ ملف رقـم 580532 قرار بتاريخ 2010/03/04.....نـزاع فـردي عمالـي-تنفيذ حكم قضائي-غرامة تهديدية-تعويض.قانون رقم : 90-04 : المـادة : 39. قانـون رقـم : 90-11 : المـادة : 73-4..... **180**

■ ملف رقـم 615373 قرار بتاريخ 2010/10/07.....تسـريح-خطأ مهنـي-خطأ جزائـي-إثبـات. قانون رقم : 90-11: المادتـان : 64 و73..... **183**

■ ملف رقم 619805 قرار بتاريخ 2010/10/07....علاقة عمل-انتهاء علاقة العمـل-عجز-عجز جزئي-عجز كلي-تسريح. قانـون رقم : 90-11 : المـادة : 66 الفقـرة 5. قانـون رقـم : 83-11 : المـادة : 36..... **186**

■ملف رقم620354 قرار بتاريخ2010/10/07.....علاقةعمل-إهمال منصب-نظام داخلي-خطأ جسيم. قانون رقم: 90-11: المواد: 73، 75، 76 و77... **189**

## 4. الغرفـة التجاريـة والبحريـة :

■ ملف رقـم 529772 قرار بتاريخ 2009/05/06.....حساب بنكي-تجميـد حسـاب بنكـي-مَحضـر قضائي-أمـر رقـم : 03-11 : المـادة : 124. قانـون رقـم : 03-15..... **193**

■ ملف رقـم 533204 قـرار بتاريخ 2009/05/06.....أمر ولائي-أمر علـى ذيـل العريضـة-حكـم قضائـي-بنـك-محل تجاري-رهن-بيـع. قانون النقـد والقـرض: المـادة: 124..... **197**

■ ملف رقـم 539508 قرار بتاريخ 2009/06/03..... قاعدة تجارية-زلزال-فسخ الإيجـار. قانـون مدنـي : المـادة :481..... **200**

■ ملـف رقـم 605323 قـرار بتـاريخ 2010/03/04..... قـرض علـى المكشـوف..... **204**

■ ملف رقـم 612473 قرار بتاريخ 2010/02/04..... قطـر (عقد) -سفينـة. قانـون بحـري : المـادة : 866..... **210**

■ ملف رقـم 614099 قرار بتاريخ 2010/05/06.....إثبات-مانع أدبي-عقـد رسمي-عقد شركة. قانـون مدنـي : المـادة : 336..... **214**

■ ملف رقـم 623248 قرار بتاريخ 2010/05/06..... قانون-مرسوم-تطبيق القانـون من حيث الزمان. قانـون مدنـي : المـادة : 2..... **220**

■ ملـف رقم 649601 قرار بتاريخ 2010/03/04..... تصفية -بنك- تصفية ودية-تصفية قضائية-لجنة مصرفية. قانون تجاري : المواد: 765، 783 و784-قانـون النقـد والقـرض : المـادة : 116..... **224**

■ ملف رقـم 661194 قـرار بتاريخ 2010/04/08..... دعـوى تفسيريـة-محكمـة عليـا..... **228**

■ ملف رقـم 714048 قـرار بتاريخ 2011/02/03..... عملة-عملة أجنبيـة-دينار جزائري-حكم قضائي. قانون النقد والقرض : المادتـان : 1 و 4..... **232**

■ ملف رقـم 714048 قـرار بتاريخ 2011/02/03.....دعـوى-ترجمـة- لغـة عربيـة. قانـون الإجـراءات المدنيـة والإدارية : المـادة : 8..... **232**

## 5. غرفة الأحوال الشخصية :


- ملف رقم 398948 قرار بتاريخ 2007/11/14.....دين إسلامي-اعتناق الدين الإسلامي-إثبات..... **237**
- ملف رقم 403828 قرار بتاريخ 2007/11/14.....تنزيل-أحفاد. قانون الأسرة : المادة : 172..... **241**
- ملف رقم 408248 قرار بتاريخ 2007/11/14.....حضانة-بلد أجنبي-سفر المحضون. قانون الأسرة : المادة : 64..... **244**
- ملف رقم 581222 قرار بتاريخ 2010/10/14.....حضانة-مصلحة المحضون- تطليق. قانون الأسرة : المادتان : 4/53 و66..... **248**
- ملف رقم 581700 قرار بتاريخ 2010/11/11.....حضانة-سكن-ممارسة الحضانة. قانون الأسرة : المادة : 72..... **252**
- ملف رقم 582154 قرار بتاريخ 2010/11/11.....متاع-تقادم. قانون الأسرة : المادة : 73. قانون مدني : المادتان : 308 و317..... **255**
- ملف رقم 582813 قرار بتاريخ 2010/11/11.....كفالة-حضانة-بنت مجهولة الأب. قانون الأسرة : المادتان : 64 و 116..... **262**
- ملف رقم 629657 قرار بتاريخ 2011/06/09.....تقادم-ميراث-حقوق ميراثية-حيازة. قانون مدني : المادة : 829..... **266**


## 6.غرفة الجنح والمخالفات :


- ملف رقم 422003 قرار بتاريخ 2009/03/04.....وشاية كاذبة-ركن معنوي. قانون العقوبات : المادة : 300..... **272**
- ملف رقم 425217 قرار بتاريخ 2009/04/22.....إهانة موظف-موظف مرسّم-موظف متعاقد-موظف متربص. قانون العقوبات : المادة : 144... **276**
- ملف رقم 425781 قرار بتاريخ 2009/02/04...حالة مدنية-إبطال-اختصاص قضائي. قانون الحالة المدنية : المواد : 47،46 و48..... **280**

■ ملف رقـم 440516 قرار بتاريخ 2009/01/28.....تحويـل خط مواصلات سلكي أو لا سلكي-سرقة. قانون رقم: 2000-03 : المادة: 135. قانون العقوبات: المـادة : 350..... **286**

■ ملف رقم 461677 قرار بتاريخ 2009/06/24....مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج-شكوى.أمر رقـم : 96-22 : المـادة : 9. مقـرر رقـم : 34 (2003/04/08)..... **290**

■ ملف رقـم 574335 قرار بتاريخ 2010/04/29.....ترك أسرة-متابعـة جزائيـة-صفح الضحية. قانون العقوبات : المـادة : 330 /5..... **295**

■ ملف رقـم 613327 قـرار بتاريخ 2011/04/28.....مسؤوليـة جزائيـة-مسؤوليـة جزائيـة للشخص المعنوي-مخالفـة التشريع والتنظيـم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.قانون العقوبات : المادة : 51 مكـرر. قانون الإجراءات الجزائية : المـادة : 65 مكـرر 2.أمر رقـم : 96-22 : المادة : 5.أمر رقم: 03-01: المادة : 7.أمر رقم: 10-03: المادة : 2. نظام بنـك الجزائـر رقـم : 91-12 : المـادة : 18..... **298**

■ ملف رقـم 623819 قرار بتاريخ 2009/11/05.....متاجـرة بالمخـدرات-عـود-محكمة الجنايات. قانون رقـم : 04- 18: المادتـان : 17 و 27..... **311**

## 7.الغرفـــة الجنائيـــة :

■ ملف رقـم 521226 قرار بتاريخ 2009/09/29....محكمة الجنايات- دعـوى عمومية-دعوى مدنية. قانون الإجراءات الجزائية: المادة : 285 /2..... **317**

■ ملف رقـم 528135 قرار بتاريخ 2009/10/22..... تحقيق-ادعاء مدنـي-رفض التحقيق. قانون الإجراءات الجزائية : المـادة : 72..... **322**

■ ملف رقـم 547536 قرار بتاريخ 2009/11/19..... خبرة- قاضي التحقيق-استئناف. قانون الإجراءات الجزائية : المـواد : 143،154،172 و173.... **326**

■ ملف رقم 579445 قرار بتاريخ 2010/01/21....تقادم-محكمة الجنايات-مسألة عارضـة. قانون الإجراءات الجزائية : المـادة : 291..... **332**

■ ملف رقم 583140 قرار بتاريخ 2009/10/22.....تحقيق- قاضي التحقيق-اختصاص محلـي. قانون الإجراءات الجزائية : المـادة : 40..... **335**

■ ملف رقـم 593050 قـرار بتاريخ 2009/12/17..... مسؤولية جزائيـة-قاصر-دعـوى عمومية-انتفاء وجه الدعوى-اتفاقية حقوق الطفـل، الأمـم المتحدة، رقم 44-25 (20 نوفمبر 1989) .مرسوم رئاسي رقم 92-461. قانون العقوبـات: المـادة: 49. قانـون مدنـي: المـادة : 2/42..... **339**

■ ملف رقـم 594008 قرار بتاريخ 2009/12/17.....طرف مدني- شاهـد-مركـز قانونـي..... **343**

■ ملف رقـم 599423 قرار بتاريخ 2009/12/17.....اختلاس أموال الدولة-محكمة الجنايات-سؤال ناقص.قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 305.قانون رقـم : 06-01 : المـادة : 29..... **346**

■ ملف رقـم 606449 قرار بتاريخ 2009/07/15.....استجواب إجمالـي-قاضي التحقيق-لغة عربية-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: المـادة : 3.قانـون الإجـراءات الجزائيـة : المـادة : 108..... **349**

■ ملف رقـم 634620 قرار بتاريخ 2009/12/17.....قضاء عسكري-محكمة عسكريـة..... **353**

## ثالثا : مـن الاجتهـاد القضائـي لمحكمـة التنازع:

■ ملف رقـم 000081 قرار بتاريخ 2009/10/26...محكمة التنازع-قضـاء إداري-قضـاء عـاد-تنازع الاختصاص-تنـازع الاختصـاص بين القضاءيـن العادي و الإداري-تنازع الاختصاص بين القضاة. قانون عضوي رقم: 98 - 03 : المادة : 16. قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم : 08- 09:المادة : 400.. **356**

■ ملف رقـم 000090 قـرار بتاريخ 2010/01/18.....محكمـة التنـازع- وقـف تنفيـذ قـرار-عـدم اختصـاص. قانـون عضـوي رقـم : 98-03 : المـادة : 3 ف2..... **363**

■ ملف رقـم 000093 قـرار بتاريخ 2010/07/12.....محكمـة التنـازع- قضـاء إداري-قضـاء عـادٍ-تنازع الاختصـاص-طلب ثـانٍ.قانون عضـوي رقـم: 98- 03..... **367**

■ ملف رقم 000095 قرار بتاريخ 2011/01/31....محكمة التنازع- قضاء عادٍ-قضاء إداري- تنازع الاختصاص-عقد شهرة.قانون عضوي رقم : 98-03. قانـون الإجـراءات المدنية: المـادة : 7. قانـون الإجـراءات المدنية والإداريـة : المـــادة : 800..... **372**

■ ملف رقـم 000100 قرار بتاريخ 2011/04/04.....محكمة التنازع- قضاء إداري- قضاء عادٍ-تنازع الاختصاص-عقد إداري للبيع. قانون عضوي رقم : 98-03. قانون الإجراءات المدنية والإدارية : المـواد: 515 ،800 و801..... **377**

■ ملف رقـم 000107 قـرار بتاريخ 2011/05/16.....محكمـة التنـازع- قضـاء عـادٍ-قضاء إداري-تنازع الاختصاص-سكن وظيفـي. قانون عضـوي رقـم : 98-03. قانون الإجراءات المدنية : المـادة : 7. قانون الإجراءات المدنيـة والإداريـة : المـادة : 800..... **383**

## رابعـا : مـن الاجتهاد القضائـي للجنة التعويض عـن الحبس المـؤقت والخطـإ القضائـي :

■ ملف رقم 005167 قرار بتاريخ 2010/12/08....لجنة التعويض-مصاريف المحامين-حبس مؤقت-متابعة جزائية.قانون الإجراءات الجزائية : المادتـان : 137 مكـرر و 531 مكـرر..... **389**

■ ملف رقــم 005706 قرار بتاريخ 2011/04/13.....لجنــة التعويض-حبس مؤقت-خطأ قضائي-اعتقال إداري.قانون الإجراءات الجزائية : المادتان : 137 مكــرر و531 مكــرر..... **393**

■ ملف رقم 005714 قرار بتاريخ 2011/06/08.....لجنة التعويض-عريضة-أجـل. قانون الإجراءات الجزائية: المادتان: 137 مكرر و 531 مكــرر..... **395**

**خامســا : نصــوص قانونيــة**..... **400**

**سادســا : مــن نشــاط المحكمــة العليــا**..... **459**

# كلمــة العــدد

يتضمــن هذا العدد، في جملة ما يتضمنه، مجموعة من قرارات محكمــة التنازع ولجنة التعويض عــن الحبس المؤقت والخطــإ القضائـــي....

و هي قرارات جديدة، صادرة بعد القرارات التي كانت مجلة المحكمة العليا قد أصدرتها في عددين خاصين بالاجتهاد القضائي لمحكمة التنازع و لجنة التعويض،

وستعمل مجلة المحكمة العليا، على الاستمرار، مستقبلا، في نشر قرارات هاتين الهيئتين القضائيتين .. تعميما للفائدة وتمكينا للسادة القضاة و الباحثين من التوفر على نظرة متكاملة لنشاط مختلف الجهات القضائيــة.

**مجلــة المحكمــة العليــا**

# أولا : دراســـــات

# نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناجمة عن حوادث المرور

**السيدة زرهوني بطاش زوليخة**
مستشارة بالغرفة المدنية
المحكمة العليا

## المقدمة :

## تعريف عقد التأمين :

عرّف المشرع الجزائري عقد التأمين في المادة 619 من القانون المدني بأنه : "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

وهذا التعريف يمتاز بإبرازه أشخاص التأمين وهم المؤمن والمؤمن له والمستفيد وإبراز عناصر التأمين وهي الخطر والقسط أو مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن له، ثم مبلغ التعويض المالي في حالة تحقق الخطر المؤمن منه، وشمل هذا التعريف جميع أنواع التأمين، إذ ينطبق على تأمين الأضرار وتأمين الأشخاص.

كما يتبين، من خلال هذه المادة، أن عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين بالرغم من أن تنفيذ التزام المؤمن يكون معلقا على أمر مستقبلي غير محقق الوقوع، هو الخطر المؤمن منه.

هذا ويستخلص من صياغة المادة 8 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25-01-1995 المتعلق بالتأمينات، أنه يمكن إثبات التزام طرفي عقد التأمين إما بوثيقة التأمين وإما بمذكرة تغطية التأمين أو بأي مستند مكتوب وقعّه المؤمن.

ولقـد كرست المحكمة العليا الغرفة المدنية هذا المبدأ في قرارها الصـادر بتاريخ 29-10-2008 ملف رقم 435366 (المنشور بمجلة المحكمة العليا لسنة 2008، العدد 02).

## المبحث الأول : إلزاميـة التأمين علـى السيـارات :

نظـم الأمر 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 هذه الإلزامية في نص المادة الأولـى (1) منه وكذا الفقرة 1 من المادة الرابعة (4)، غير أن وفق المـادتين 2 و3 مـن هذا الأمر، لا تسري هذه الإلزامية على الدولة وعلى النقل بالسكك الحديديـة.

ويستخلص مـن أحكام المادتين الأولى (1) والرابعة (4) الفقرة 1 السالف ذكرهما أن المسؤولية التي يغطيها عقد التأمين إلزاميا هي مسؤولية المؤمن له ومالك المركبة، وكذا مسؤولية كل شخص آلت إليه بموجب إذن منهما، حراسة أو قيادة تلك المركبة.

كما تفيد أحكام هاتين المادتين أن هذا التأمين الإلزامي لا يغطي المسؤولية المدنيـة لأصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون عادة السمسـرة أو البيع والتصليح أو مراقبة حسن سير المركبات ومندوبيهم.

## المبحث الثاني: نظام تعويض الأضرار الناجمة عـن حـوادث المـرور

حوادث المرور بصفة عامة تنقسم إلى نوعين، حوادث مرور جسمانية ومادية.

### المطلب الأول : نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية :

تنص المادة الثامنة (8) من الأمر 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار أن : "كل حادث سير سبّب أضرارا جسمانية، يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها،

وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث، ويشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التأمين ومالك المركبة، كما يمكن أن يشمل سائق المركبة ومسبب الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 13 بعـده".

وتنص المادة 13 من ذات الأمر أي 74-15 : إذا حمل سائق المركبة جزء من المسؤولية عن جميع الأخطاء، ماعدا الأخطاء المشار إليها في المادة التالية (المادة 14 المتعلقة بقيادة المركبة في حالة سكر)، فإن التعويض الممنوح له يخفض بنسبة الحصة المعادلة للمسؤولية التي وضعت على عاتقه، إلا في حالة العجز الدائم المعادل 50 % فأكثر، ولا يسري هذا التخفيض على ذوي حقوقه في حالة الوفـــاة.

يستخلص مــن صياغــة هــاتين المــادتين :

حالات استثنائية لا يعتبر فيها نظام عدم الخطإ نظاما مطلقا وبأنه يجب التفرقة بين الضحية غير السائق (الراجل، الدراج والراكب) والضحية السائق.

## الفـرع الأول : تعـويض الضحيــة غيــر الســائق :

الضحيــة غير السائق يعوض بصفة تلقائية وكاملــة.

## الفـرع الثانــي : تعـويض الضحيـة الســائق :

وفق المــادة 13 من الأمر 74-15 السالفة الذكر التعويض المستحق للضحية السائق ينقص بتناسب طــردي مع الحصة المقابلة للمسؤولية التي يتحملهــا في حالة إصابته بعجز جزئي دائم يساوي أو يفوق نسبة 50 ٪ والحال انتفاء مسؤولية الضحية السائق في الحادث يعطيه الحق في كامل التعويض مع الإشارة أن تحديد درجة المسؤولية من عدمها يخضع لتقدير القاضي بإبراز العناصر المستنبطة في التقدير، من خلال الوثائق، منها محاضر التحقيق والمعاينة المحرر بشأن ظروف الحادث.

وأن المــادة 1 من المرسوم رقم 80-35 المؤرخ في 16-02-1980 المتضمــن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها التــي

تتعلق بالمادة 19 من الأمر 74-15، أوجبت أن يكون كل حادث مرور ناجمة عنه أضرار جسمانية موضوع تحقيق يقوم به ضابط الشرطة أو أعوان الأمن العمومي أو كل شخص آخر يؤهله القانون لذلك.

## الفــرع الثالث : تعويض السائق في حالة السكــر :

وفقا للمادة 14 من الأمر 74-15، لا يحق التعويض للأشخاص الذين تثبت مسؤوليتهم الكاملة أو الجزئية في الحادث وهم في حالة سكر أو تحت تأثيــر الكحــول أو المخدرات أو المنومات المحظورة ولا تسري هذه الأحكام علــى ذوي حقوقــه في حالــة الوفــاة.

## الفــرع الرابع: تعــويض ســارق المركبــة :

طبقــا للمادة 15 من الأمر 74-15 لا ينتفع سارق المركبة وأعوانه بتاتا من التعويض ولا تسري هذه الأحكام على ذوي حقوقهم في حالة الوفاة وكذلك على الأشخــاص المنقولين.

### مع الإشــارة :

أنــه تم توسيع تطبيق المادتين 14 و15 من الأمر 74-15 بموجب المــادة 5 فقــرة أخيرة من المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16-02-1980 المتضمــن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 74-15 وكذا المادة 7 فقرة أخيرة مــن المرسوم رقم 80-37 المؤرخ في 16-02-1980، المتضمن تحديد شروط تطبيق المادتين 32 و34 مــن الأمر 74-15 المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله (حاليا صندوق ضمان السيارات المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقــم 04-103 المؤرخ في 05-04-2004) وذلك يجعل السائق السارق وأعوانه والسائق في حالة سكر يستفيد من التعويض في حالة تجاوز نسبة العجز الدائم 66 ٪ أي أن هذه الحالة لم تستثن من الضمــان ولا يسقط فيهــا الضمــان.

## المطلب الثانـي : كيفية حساب التعويض لضحايا حوادث المرور الجسمانية وذوي حقوقهم طبقا للقانون 88-31 المتمم والمعـدل للأمـر 74-15.

### الفـرع الأول : أسـاس حسـاب التعـويض :

أشارت الفقرة الأولى من المقطع الأول من ملحق القانون 88-31، المذكور أعـلاه أنه يعتمد الأجر أو الدخل المهنـي للضحية كأساس لحسـاب التعويض المستحق وبأنه يجب ألا يتجاوز مبلغ الأجور أو المداخيل المهنية المتخذة كأساس لحساب التعويض مبلغا شهريا مساويا لثماني مرات (8)، الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث وبأن تكون الأجور والمداخيل صافية من الضرائب والتكاليف، وفي حالة عدم إثبات أجر الضحية أو يكون أقل من الأجر الوطني الأدنـى المضمون، يحدد التعويض على أساس هذا الأخير إلا أن الضحايـا الحاصلين على شهادات أو المتمتعين بتجربة أو تأهيل مهني تمكنهم من شغل منصب عمل مناسب وليس بإمكانهم إثبات أجر أو دخل يعوضون بالرجوع إلى الحـد الأدنى للأجر الأساسي لهذا المنصب والصافي من التكاليف والضـرائب وذلك في حدود، وطبقا للقائمة الواردة في المقطع 04 من هذا الجـدول.

### الفـرع الثاني : أساس حساب التعويض عن العجز المؤقت عـن العمـل :

حسابه وفق المقطع الثاني من ملحق القانون رقم 88-31 المتمم والمعدل للأمر 74-15 يتم على أساس 100 ٪ من أجر المنصب أو الدخل المهني للضحية شريطة ألا يتجاوز (8) ثماني مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون فإن لم يثبت للضحية أي نشاط مهني يعتمد في حساب هذا التعويض الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

## الفــرع الثالث: التعويض عن المصاريف الطبية والصيدلانية ومصاريف النقــل :

ما يستفاد من المقطع الثالث من ملحق القانون 88-31 أنه حددت المصاريف الطبية التي يعوض عنها وكذا المصاريف الضرورية للتنقل للعلاج وتماشيا مع الفقرة الأخيرة من هذا المقطع واستقر الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا على أن لتحميل شركة التأمين الالتزام بالتعويض عن مصاريف العلاج والتنقل إلى الخارج بشرط أن يتم فحص الضحية والأمر بالعلاج في الخارج من قبل طبيب بصفته مستشارا للمؤمن وليس بصفته طبيبا عاديــا.

## الفرع الرابع: أساس حساب التعويض عن العجز الدائم الكلـي أو الجزئـــي:

وفق المقطع الرابع من ملحق القانون 88-31، يتم حساب التعويض عن هذا العجز بضرب قيمة النقطة الاستدلالية وفق الجدول المرفق بالقانون المطابقة للدخل السنوي في معدل العجز الدائم الكلي أو الجزئي.

وتفيد الفقرة 3 من ذات المقطع بأنه تماشيا مع تطور الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون تزيد قيمة النقطة بـ 10 عن كل شطر من الأجر أو الدخل المهني البالغ 500 دج على ألا يتعدى الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المقطع الأول أي ثماني مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

ويتــم حساب التعويض المستحق للقصر غير الأجراء، على أساس الأجــر الوطني الأدنى المضمون أو على أساس الحد الأدنى للأجر الصافي من الضرائب والتكاليف المناسب لمستوى تأهيلهم.

وفي حالة إصابة الضحية بعجز دائم يساوي 80 ٪ أو أكثر يجبرها على الاستعانة بالغير، يضاعف مبلغ الرأسمال أو المعاش بنسبة 40 ٪ وتحدد الاستعانة بالغير بموجب خبرة طبيـــة.

- **والجدير بالذكر** بصدد التعويض عن العجز الجزئي الدائم أن وفق المـادة 9 من المرسوم رقم 80-36 المؤرخ في 1980/02/21 المحدد لشـروط تطبيق المادة 20 من الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

يمكن أن تراجع نسبة العجز بعد الشفاء أو الاستقرار ، في حالة تفاقم عاهات المصاب أو تخفيفها، شريطة أن تطلب هذه المراجعة إلا بعد مهلة ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ الشفاء أو الاستقرار.

وقد لوحظ أن أغلب الطعون بالنقض ضد قرارات صادرة بشأن دعاوى مراجعة نسبة العجز بعد التفاقم بنيت على إساءة تطبيق المادة 2 من المرسوم 80-36 السالف ذكرها، من حيث كيفية حساب التعويض عن نسبة تفاقم العجز بعد المراجعة وكذا من حيث نشوء الحق في طلب المراجعة وسريان مدة تقادم الالتزام بالتعويض.

– ويستنتج من خلال تحليل المادة 2 من المرسوم رقم 80-36 السالفة الذكر، أنه يتعين على قضاة الموضوع التأكد من نشوء حق المطالبة بمراجعة نسبة العجز وإن ثبت تفاقم العجز تقرير الحق في التعويض سوى عن نسبة العجز بعد التفاقم وبـأن يكون بدأ سريان تقادم الالتزام بالتعويض بعد مضي ثلاث سنوات مـن تاريخ الاستقرار والشفاء وهو التاريخ الذي يستخلص من نتائج الخبرة السابقة، المحددة لنسبة العجز المطالب بمراجعتها.

## الفـرع الخامس: التعويض عن الضرر الجمالي وضرر التألم والضرر المعنوي ومصاريف الجنـازة.

### التعـويض عـن الضـرر الجمالـي :

جاء في الفقرة 1 من خامسا من ملحق القانون رقم 88-31 أنه يعوض عن العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح ضرر جمالي مقرر بموجب خبرة طبية أو تسـدد بكاملهـا.

يستفاد من صياغة هذه الفقرة أنه لا يعوض عن الضرر الجمالي في حد ذاته وإنما يعّوض الضحية عن مصاريف العمليات الجراحية اللازمة التي أجريت لإصلاح ضرر جمالـــي.

**التعــويض عــن ضــرر التألــم :**

تشيــر الفقرة 2 من نفس المقطع أي الخامس إلى أن التألم الجسدي يحــدد بموجب خبرة طبية بأحد الوصفين.

**- ضرر التألم المتوسط :** والتعويض عنه يكون مرتين قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون، عند تاريخ الحادث.

**- ضــرر التألــم الهــام :** يقرر بشأنه تعويض حسب أربع مرات قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون، عند تاريخ الحادث.

**التعــويض عــن الضــرر المعنــوي :**

نصت الفقرة الثالثة من خامسا من ملحق القانون رقم 88-31 بأنه يمكن التعــويض عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة لكل أم و أب و زوج أو (أزواج) و أولاد الضحيــة في حدود ثلاث أضعاف قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمــون، عنــد تــاريخ الحـــادث.

ويستنتج مـــن نص هذه الفقرة أن الإخوة ليس لهم الحق في التعويض عـــن الضـــرر المعنـــوي.

**- مصـــاريف الجنـــازة :**

وفق الفقــرة الأخيرة من المقطع السادس من ملحق القانون رقـم 88-31 يحــدد التعويض الممنوح لقاء مصاريف الجنازة بخمسة أضعاف المبلغ الشهــري للأجــر الوطني الأدنى المضمون، عند تاريخ الحــادث.

## الفــرع السادس : التعويض في حالة وفاة ضحية بالغـة :

وفق المقطع الســادس (6) من ملحق القانون رقم 88-31 يحصل علـى الرأسمال التأسيسي بالنسبة لكل مستفيد، بضرب قيمة النقطة الاستدلالية المقابلة للأجر أو الدخل المهني للضحية في النسبة العائدة له حسب ما يلـي :

- الــزوج أو الأزواج 30 %.
- لكل واحد من الأب والأم 10 % و20 % في حالة عدم ترك الضحية زوج وولد.
- لكل واحد من الأبناء القصر تحت الكفالة 15 %.
- ولكــل واحد من الأشخـاص الآخـرين تحت الكفالة (بمفهوم الضمــان الاجتماعـــي) 10%.

- أمـا في حالة تجاوز مجموع الحصص 100% من الرأسمال التأسيسي أي النقطة الاستدلالية مضروبة في 100، فإن الحصة العائدة لكل فئة مـن ذوي الحقوق تكون موضوع تخفيض نسبي وتطبيق قاعدة التخفيض النسبي يكون بجعل الحصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي على أساس النسبة الزائدة من الرأسمال التأسيسي.

وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا، الغرفة المدنية في قرارها الصادر بتاريخ 20-05-2009 برقم 479744 المنشور بمجلة المحكمة العليا، (السنة 2009، العدد 01)،حيث اعتبرت وجوب تطبيق قاعدة التخفيض النسبي، المقررة بملحق القانون 88-31 المتمم والمعدل للأمر 74-15 بالنظر إلى أن التعويضـات المحددة بملحق القانون 88-31 المذكور، هي من النظام العام وعدم مراعـاة قواعد حسابها يترتب عليه البطلان.

### أسـاس التعويض للضحية المتقاعدة أو ذوي حقوقهـا :

المبدأ القانوني المنصوص عليه في الملحق المحدد لجدول التعويضات هو أنـه يعتمد الأجر أو الدخل المهني للضحية كأساس لحساب التعويض عن عجزيها المؤقت والدائم الجزئي أو الكلي عن العمل والتعويض عن الوفـاة.

وكرست المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، هذا المبدأ في قرارها الصادر بتاريخ 25-12-2001 برقم 525250 حيث اعتبرت معاش التقاعد في حد ذاته دخلا مهنيا ناتجا عن ممارسة فعلية للنشاط المهني ويعتمد عليه في حساب قيمة التعويضات المادية المستحقة لضحية حادث المرور، المتقاعد أو لذوي حقوقها.

## الفـرع السابع : التعويض في حالة وفاة ضحية قاصـرة (لا تمـارس أي نشـاط) :

- وفق المقطع الثامن من ملحق القانون 88-31 يمنح هذا التعويض للأب والأم بالتساوي أو الولي القانوني وذلك حسب سن الضحية.

أ/ إلى غاية 06 سنوات ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

ب/ وما يفوق 06 سنوات إلى غاية تمام 19 سنة ثلاثة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

- مع التأكيد على أن المبلغ المحصل عليه يقسم على الأب والأم بالتساوي وفي حالة وفاة أحدهما يتقاضى المتبقى منهما على قيد الحياة التعويض بكامله وهذا التعويض لا يشمل مصاريف الجنازة.

## المطلب الثـالث : كيفية تحديد ودفع التعويضـات

### الفـرع الأول : تحديـد التعويضـات

يستفاد من أحكـام المادة 16 من القانون 88-31 المتمم والمعدل للأمـر 74-15 أن التعويضات الممنوحة بالتراضي أو قضائيا، في إطار حوادث المرور الجسمانية تحدد على أساس الجدول الملحق بهذا القانون أي إلزامية الجدول بحيث تعتبر التعويضات المحددة فيه من النظام العام وعدم مراعاة قواعد حسابها يترتب عليه البطلان ويمكن إثارة مخالفتها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى وللمرة الأولى أمام المحكمة العليـا.

## الفــرع الثانــي : كيفيــة دفع التعويضــات :

استنـــادا إلى أحكام المادة 16 من القانون رقم 88-31، فإن شركات التأمين لها أن تبادر بدعوة المصاب أو ذوي حقوقه وأن تقترح عليهم التعويضات المقـــررة قانونـــا أي المصالحـــة.

- كما أن التعويض المستحق لهم يدفع اختياريا في شكل ريع أو رأسمال بالنسبة للمستفيدين البالغين سن الرشد وذلك حسب الشروط المحددة بالملحق.

- ويدفع التعويض للقصر إلزاميا في شكل ريع مؤقت، عندما يتجاوز مبلغه أربعة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون.

- ويدفع التعويض المستحق للضحايا أو ذوي حقوقهم البالغين سن المعترف بأنهم عجـزة، إلزاميا في شكل ريع عمري، عندما يتجاوز مبلغه الحد الأقصـى المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه أي أربعة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الأدنـى المضمـون.

## الفــرع الثالث : قاعدة عدم الجمع بين التعــويض في إطار التشريع المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية وبين التعويض في إطار حوادث المـــرور :

هـذه القاعدة مقررة بالمادة 10 الفقرة 1 من الأمر 74-15 المذكـور، التـي تنص علـى أن التعويض المنصوص عليه في المواد السابقـة لا يمكـن أن يجمع مع التعويضات التي يمكن أن يستوفيها نفس الضحايا بعنوان التشريع المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنيـة.

- كما أنها مؤكدة بأحكام المادة 10 مكرر من القانون 88-31 المتمم والمعدل للأمر 74-15 التي تفيد بأن لا يلتزم المؤمن تجاه الغير إلا بتسديد التعويضات التي وضعها الجدول على عاتقه وبأن لا يمكن هيئات الضمان الاجتماعي مطالبته برأسمـــال الوفـــاة.

## المبحث الثـالث : التعـويض عـن الأضـرار الماديـة

التعـويض عن الأضرار المادية التي تلحق المركبة ذاتها أو الغير من جـراء حادث مرور خاضع للعلاقة التعاقدية بين المؤمن والمؤمن له وقواعد المسؤولية التقصيرية، ولذا قوامه شروط عقد التأمين والأخطار المؤمن منها وقيمة الضمان المتفق عليه، وكذا تحقق المسؤولية التقصيرية للمؤمن لـه،

إذ أن وفق المادة 623 من القانون المدني لا يلزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه، بشرط ألا يتجاوز ذلك قيمة التأميـن.

هذا ونصت المادة 56 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25-01-1995، المتعلق بالتأمينـات على أنه "يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمـن له المدنية، بسبب الأضرار اللاحقة بالغير" ويستخلص من أحكام هذه المادة أن الضمان يشمل الضرر المادي الذي يسببه المؤمن له بخطئه للغير وليعوض المؤمن له عن الأضرار المادية التي سببها لمركبته يشترط أن يكون مؤمنا على جميع الأخطار.

### كيفيـة التعويض عـن الأضـرار الماديـة :

حددت المواد 21-22 و23 من الأمر 74-15 الكيفية التي يتم بها التعويض عن الأضرار المادية بحيث منع تسديد أي مبلغ مقابل ضرر مادي أصاب مركبة إذا لم تكن محل خبرة مسبقة، يقوم بها خبراء متخصصون في السيارات، لدى شركات التأمين المسجلون في جدول الترخيص المقرر من وزير الماليـة.

وتبعـا لما سبق ذكره، أرى ضرورة التأكيد على أن التعويض عن الأضـرار المادية اللاحقة بالمركبة يتم وفقا لقانون التأمين والأمر 74-15 والشروط العامة والخاصة لعقد التأمين وأن تقديره يؤسس على الخبرة المنجزة وفق شروط المواد 21-22-23 من الأمر 74-15 السالف ذكرها وبأن القاضي له تقدير نتائج الخبرة المحددة للتعويض وغير ملزم بالاتفاقيات المبرمة ما بين شركات التأمين التي، من حيث القانون، لا تربط سوى الأطراف الموقعة لهـا.

وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في أكثر من قرار لها من ضمنها القرار الصادر عن غرفتها المدنية بتاريخ 24-12-2008 ملف رقم 448952.

حيث اعتبـرت أن الاتفاقيـــة المبرمـة مـا بين شركات التأمين بتـــاريخ 13-01-1997 لا تربط في الواقع من حيث القانون إلا الأطراف الموقعة لها وبأن المؤمن له غير ملزم بالسعي لاتخاذ الإجراءات التي نصت عليها.

## الخاتمـــة :

يتبين مـن خلال هذه الدراســة، أن منـذ صدور الأمر 74-15 والمراسيـم التطبيقية له أصبح نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية، مبنيا على نظرية تحمـل التبعـــة أو على أساس المسؤولية دون خطـأ إذ وفق المادة 8 مـن الأمـر 74-15 يكفي لحصول ضحية حادث مرور أو ذوي حقوقها على التعويض إثبـــات وقوع الضرر بسبب مركبة إلا في حالات استثنائية معينة نصت عليها المواد 13، 14 و15 من ذات الأمـر.

كما يتبين بأن المادة 16 من الأمر 74-15 المعدلة بموجب القانون رقم 88-31 المؤرخ في 19-07-1988 أعطت للجدول التابع له طابعا إلزاميـا.

وبـأن التعويض عن الأضرار المادية قوامه شروط عقد التأمين والمسؤوليـة التقصيرية للمؤمن لـه.

# الجديـد في جريمـة الصـرف في ضـوء الأمـر المـــؤرخ في 26-08-2010

**أ.د. أحســن بوسقيعــة**
أستاذ القانون الجنائي بالمدرسة العليا للقضاء
مستشــار ســابق بالمحكمــة العليــا

أدخل الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26-8-2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9-7-1996 المتعلق بقمع جريمة الصرف تعديلات جوهرية على جريمة الصرف شملت مختلف جوانبها سواء ما تعلق منها بمحل الجريمة أو بالمعاينة والمتابعة الجزائية أو بالمصالحة.

وجاءت هذه التعديلات في حينها وكانت موفقة في مجملها، حاول المشرع من خلالها إصلاح ما أفسده الأمر رقم 03-1 المؤرخ في 19-2-2003 لاسيما فيما يخص بتشكيلة لجان المصالحة وعلى رأسها اللجنة الوطنية للمصالحة.

تمحورت التعديلات حول المسائل الآتيــة : محل الجريمة، المعاينة والمتابعة الجزائيــة، المصالحة، وهي المحاور التــي نتناولها بالدراسة والتحليل في هــذا العــرض الموجــز.

## أولا - في محـــل الجريمـــة :

إلى غاية تعديل الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9-7-1996 المتعلق بقمع جريمة الصرف بموجب الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26-8-2010، لم يكن المشرع يحدد محل جريمة الصرف بصفة صريحة.

وجاء الأمر رقم 10-03 لتحديد صراحة محل الجريمة في المادة 2 مــن الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم، فأضفى على جريمة الصرف الوضوح بهذا الخصوص غير أن الإبقاء على نص المادة الأولى بدون تعديل يبعث على التساؤل حول مجال تطبيق نص المادة الأولى مقارنة مع ما نصت عليه المادة 2 المعدلة، كمــا سيأتــي بيانـــه.

**أ- قبل صدور الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26-8-2010 :** لم يحدد المشرع، في ظل الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9-7-1996 المتعلق بقمع جريمة الصرف، محل جريمة الصرف بصفة صريحة فلم يذكر إلا السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية والأحجار والمعادن النفيسة. غير أنه جرى الفقه والقضاء على أن محل جريمة الصرف يتمثل أساسا في وسائل الدفع والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة، وبدرجة أقل في القيم المنقولة.

**1- المعادن الثمينة والأحجار الكريمة :** وهي محددة صراحة في المادة 2 من الأمر رقم 96-22،

**2- وسائل الدفع** Moyens de paiement **:** وهي محددة في نظام بنك الجزائر رقم 07-01 المؤرخ في 3-2-2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجاريـــة مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة الساري المفعـــول، وذلك استنادا إلى نص المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 التي عرفت جريمة الصرف على أنها كل مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

وقـد عرفت المادة 18 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 وسائل الدفع كالآتـــي :

- الأوراق النقديـــة billets de banque،
- الصكـوك السياحيـــة والصكـوك المصرفيـــة أو البريديـــة،
- خطابات الاعتماد lettres de crédit
- السنـــدات التجاريـــة effets de commerce
- كـــل وسيلة دفع أخرى، مهما كانت الأداة المستعملة، ومن هذا القبيل النقود المعدنيـــة...

وعلـــى ذلك تأخـذ وسائـــل الـــدفع أشكـــال النقـود الورقيـــة monnaie fiduciaire والنقود المعدنيـــة monnaie métallique والنقود المصرفيـــة monnaie scripturale.

وتأخذ وسائل الدفع عدة صور، فقد تكون وطنية أو أجنبية، قابلة للتحويل بصفة حرة (عملة صعبة) أو غير قابلة للتحويل.

غير أنه يستشف من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 أن جريمة الصرف لا تنطبق إلا على وسائل الدفع المقومة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة، أي ما يسمى بالعملة الصعبة، ولا تنصرف إلى وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية غير القابلة للتحويل ولا إلى العملة الوطنية إلا إذا بلغت مقدارا معينا يتحقق معها حركة رؤوس أموال.

**3- القيم المنقولة** Valeurs mobilières **:** لم يشر الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم صراحة إلى القيم المنقولة ضمن محل جريمة الصرف وإنما أشار إليها بصفة غير مباشرة في المادة 4 منه التي ذكرت القيم المزيفة التي تشكل بعناصرها الأخرى جريمة صرف.

**ب- بعد صدور الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26-8-2010 :** حدد المشرع بصفة صريحة محل جريمة الصرف في المادة 2 من الأمر رقم 96-22 المعدلة بموجب الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26-8-2010.

وهكذا نصت المادة 2 المعدلة على ما يأتي: «يعتبر أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الأفعال الآتية التي تتم دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بـه :

- الشراء والبيع وتصدير واستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الأجنبية.

- تصدير واستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية.

- تصدير واستيراد السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية والأحجار والمعادن النفيسة.

وتبعا لذلك يتمثل محل الجريمة طبقا للمادة 2 المذكورة في :

1- **وسائـل الدفع :** وهي، كما في ظل التشريع السابق، معرفة في المادة 18 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 المؤرخ في 3-2-2007 سالف الذكر.

والجديد هو أن المشرع لم يعد يميز بين وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية وتلك المحررة بالعملة الوطنية، ومن ثم فإن جريمة الصرف تنطبق على حد سواء على العملة الصعبة وعلى العملة الأجنبية غير القابلة للتحويل وعلى العملة الوطنية.

2- **السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية والأحجار والمعادن النفيســة :** وهي محددة في المادة 2، كما كانت في ظل التشريع.

3- **القيم المنقولة وسندات الدين** Valeurs mobilières et titres de créance **:** أدرج الأمر رقم 10-03 القيم المنقولة وسندات الدين ضمن محل جريمة الصرف، سواء كانت محررة بالعملة الأجنبية أو بالعملة الوطنية (المــادة 2).

وكان نظام بنك الجزائر رقم 07-01 سالف الذكر قد نص صراحة في المادة 6 منه على القيم المنقولة وسندات الدين غير أنه خص بالذكر تلك المحررة بالعملة الوطنية دون سواها.

والقيم المنقولة معرفة في القانون التجاري وتحديدا في المادة 715 مكرر 30 منه، أهمها: الأسهم actions وسندات الاستحقاق obligations.

ومن قبيل سندات الدين نذكر السندات على الصندوق bons de caisse وسندات الإيداع bons de dépôt.

غير أن الإبقاء على نص المادة الأولى يثير التساؤل بخصوص مجال تطبيق هــذا النص، والراجح أن المشرع أبقى على نص المادة الأولى لتطبيقها علــى المتعاملين الاقتصاديين الذيــن يرتكبون جرائم الصرف بمناسبة نشاطهــم الاقتصادي أو التجــاري.

وللتذكير فإن المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19-2-2003، تقضي ب: «تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بأية وسيلة كانت، ما يأتـــي :

- التصـــريح الكـــاذب،
- عـــدم مراعـــاة التزامـــات التصـــريح،
- عـــدم استـــرداد الأمـــوال إلـــى الوطـــن،
- عـــدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبـــة،
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها».

## ثانيـــا - في المعاينـــة والمتابعـــة :

**وهو الجزء الذي نال حصة الأسد في التعديلات الجديدة، كما يأتي بيانه.**

### أ- معاينـــة الجريمـــة :

1- **قبـــل صدور الأمر رقـــم 10-03 المؤرخ في 26-8-2010** : كانت المـــادة 7 الفقرة الثانية من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9-7-1996 المتعلق بقمع جريمة الصرف، قبل تعديلها بموجب الأمر المؤرخ في 26-8-2010، تحدد الجهات التي ترسل إليها المحاضر التي يحررها الأعوان المؤهلون لمعاينة جرائم الصرف، على النحو الآتـــي :

- ترســـل فورا المحاضر المحررة من قبل الأعوان المؤهلين التابعين للبنـــك المركزي إلى محافظ هذا البنك وإلى الوزير المكلف بالماليـــة،
- ترســـل المحاضر المحررة مـــن قبل الأعوان المؤهلين الآخرين إلى الوزيـــر المكلف بالماليـــة.

والملاحظ أن وكيل الجمهورية لم يكن ضمن الجهات التي ترسل إليها المحاضر فور تحريرها من منطلق أن المشرع منح مرتكبي جرائم الصرف مهلة 3 أشهر من تاريخ معاينة الجريمة لإجراء المصالحة قبل أية متابعة قضائيـــة.

**2- في ظل الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26-8-2010 :** عدل الأمر رقم 10-03 نص المادة 7 المذكورة بحيث أصبحت محاضر معاينة الجريمة ترسل فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا وإلى لجان المصالحة وترسل نسخ منها إلى الوزير المكلف بالمالية ومحافظ البنك المركـــزي.

## ب- متابعـــة الجريمـــة :

### 1- الشكـــوى :

**1-1- قبل صدور الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26-8-2010 :** كانت المادة 9 من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9-7-1996، قبل إلغائها بموجب الأمر رقم 10-03، توقف المتابعات الجزائية من أجل جرائم الصرف على شكوى من الوزيـــر المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغـــرض.

ومن ثم فلا يجوز لوكيل الجمهورية مباشرة أية متابعة جزائية بدون شكوى وأية متابعة تتم بدون شكوى تكون باطلة.

**1-2- في ظل الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26-8-2010 :** ألغيت المـــادة 9 من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9-7-1996 بموجب المادة 4 من الأمر رقم 10-03، وتبعا لذلك تحرر وكيل الجمهورية من قيد الشكوى المسبقة وأصبحت متابعـــة جرائم الصرف تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانـــون الإجراءات الجزائية والتي يتمتع بموجبها وكيل الجمهورية بملائمة المتابعـــة.

غير أن المتمعن في أحكام المادة 9 مكرر المعدلة والمواد 9 مكرر 1 إلى 9 مكرر3 المستحدثة بموجب الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26-8-2010 يكتشف أن وكيل الجمهورية لم يسترجع كامل صلاحياته بخصوص المبادرة بالمتابعة الجزائية وأنه مازال مقيدا في حالات معينة بإجراءات أولية، كما سيأتي بيانـــه.

## 2- القيـــد الزمنـــي (ميعـــاد المتابعـــة القضائيـــة) :

### 2-1- قبـــل صدور الأمر رقـــم 10-03 المؤرخ في 26-8-2010 :

كانت المادة 9 في فقرتها الأخيرة من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9-7-1996، قبل إلغائها بموجب الأمر رقم 10-03، تقضي بأنه إذا لم تتم المصالحة في أجل 3 أشهر من يوم معاينة الجريمة، يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وذلك من أجل المتابعة.

وإذا كان المشرع جعل من المصالحة مكنة للوزير المكلف بالمالية ولمرتكب المخالفة، فليس للوزير اقتراحها على هذا الأخير وليس لهذا الأخير التمسك بحقه في المصالحة، فإن ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 9 المذكورة، قبل إلغائها، تجعل من مهلة الثلاث أشهر حقا للمتهم يجوز له التمسك به للمطالبة ببطلان المتابعة إذا تمت قبل ميعاد 3 أشهر من معاينة الجريمة، باعتبار أن هذا الإجراء (مهلة 3 أشهر لإجراء المصالحة) جاء به المشرع لصالح المتهم والمصالحـــة ألطف له من المتابعة القضائية ومن ثم لا يجوز حرمانه من هـــذا الأجل لتقديم طلب المصالحة، ومع ذلك تبقى المصالحة مجرد مكنة وليس حقا لمرتكب المخالفة بحيث يمكن للوزير المكلف بالمالية تجاوز طلبه أو رفضه صراحة غير أن الوزير يبقى مقيدا بمهلة 3 أشهر لتقديم الشكوى إلى وكيل الجمهورية.

وتبعا لما سبق، فإن تقديم الشكوى إلى وكيل الجمهورية قبل مهلة 3 أشهر من يوم معاينة جريمة الصرف يترتب عنه، في ظل التشريع السابق، بطلان المتابعة ويكون الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية.

**2-2- في ظـل الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26-8-2010:** يبدو من خلال إلغاء المادة 9 من الأمر رقم 96-22 بموجب الأمر رقم 10-03 أن وكيـــل الجمهورية تحرر من مهلة 3 أشهر التي كانت قيدا على تحريك الدعوى العمومية، ومن ثم أصبح غير ملزم بأي قيد زمني لتحريك الدعوى العمومية، غير أنه يستشف من تلاوة أحكام المادة 9 مكرر المعدلة والمواد 9 مكرر1 إلى 9 مكرر3

المستحدثة بموجب الأمر رقم 10-03 أن المشرع لم يتخلى بصفة مطلقة عن القيد الزمني وإنما أعاد ترتيبه من خلال تمييز المشرع بين الحالات التي تكون فيها المتابعة الجزائية بدون قيد زمني يجوز فيها لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية فور تلقيه محضر معاينة الجريمة وبين الحالات التي تكون فيها المتابعة الجزائية مقيدة بقيد زمني يتمثل في مهلة إجراء المصالحة، كما يأتي بيانه.

**الحـالات التي يتابع فيها وكيل الجمهورية بدون قيد، فـور تلقيـه محضـر المعاينـة :**

- الحالات التي لا تجوز فيها المصالحة، وعددها 4، وهي محددة في المادة 9 مكـرر 1 كالآتـي :

- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليـون دج .

- إذا كـان المخـالف عائـدا.

- إذا سبق أن استفاد المخالف من مصالحـة.

- إذا كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبييض الأموال أو المخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

- الحالات التي تكون فيها المصالحة جائزة وقيمة محل الجنحة تساوي أو تفوق المبلغ الآتي بيانـه :

- 1.000.000 دج أو أكثـر في الحالات التي تكون الجريمة ذات علاقـة بعمليـات التجارة الخارجية، ويتعلق الأمر أساسا بجرائم الصرف المرتكبـة بمناسبة التوطين البنكي لعمليات الاستيراد والتصديـر.

- 500.000 دج أو أكثر في الحالات الأخرى، أي عندما يتعلق الأمر بجرائم الصرف المرتكبة من طرف الأشخاص الذين لا علاقة لهم بالتجارة الخارجية وكذا جرائم الصرف التي يرتكبها المخالفون خارج إطار التجارة الخارجية.

**الحالات التي تكون فيها المتابعة معلقة على إجراء المصالحة :**

- تكون المتابعة معلقة على إجراء المصالحة، بحيث لا يمكن لوكيل الجمهورية تحريـك الدعوى العمومية مباشرة بعد تلقيه محضر المعاينة، في حالة توافر شرطين وهمـــا :

- إذا كانت المصالحة جائزة (أي أن مرتكب المخالفة غير عائد ولم يسبق له الاستفادة من مصالحة والجريمة المرتكبة غير مقترنة بإحدى الجرائم المذكورة أعـــلاه).

- وكان محل الجنحة أقل من 1.000.000 دج، في الحالات التي تكون الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية، أو أقل 500.000 دج في الحـــالات الأخـــرى.

- إذا توافر الشرطان المذكوران يتعين على وكيل الجمهورية أن ينتظر مدة شهر من تاريخ معاينة الجريمة ثم يتأكد مما إذا كان مرتكب المخالفة قد قدم طلب مصالحة أم لا، ويتصرف تبعا لذلك كالآتـي :

- إذا انقضت مهلة الشهر من تاريخ معاينة الجريمة ولم يتقدم مرتكب المخالفة بطلب مصالحة إلى لجنة المصالحة المختصة، يكون لوكيل الجمهورية في هذه الحالة متابعة مرتكب الجريمة،

- أما إذا قدم مرتكب المخالفة طلب مصالحة في مهلة الشهر، يتعين على وكيل الجمهورية في هذه الحالة أن ينتظر قرار لجنة المصالحة التي يجب عليها أن تفصل في الطلب خلال شهرين من إخطارها كما يجب عليها إخبار وكيل الجمهورية بقرارها، فإذا وافقت اللجنة على طلب المصالحة يحفظ الملف، وتقوم المتابعة القضائية في حالة ما إذا قررت اللجنة رفض طلب المصالحة.

## ثالثا - في المصالحـــة :

تمركزت التعديلات التي جاء بها الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26-8-2010 حول شروط المصالحة، كما يأتي تفصيله بعد عرض هذه الشروط قبل صدور الأمر رقم 10-03 المذكـــور.

### أ- قبل صدور الأمر رقم 10-03 المـــؤرخ في 26-8-2010 :

**1 - بخصوص الشروط الموضوعية :** في ظل التشريع السابق لصـــدور الأمر رقم 10-03، كانت المصالحة جائزة في جريمة الصرف بمختلف صورها،

بصرف النظر عن قيمة محل الجريمة وبصرف النظر عن كون مرتكب الجريمة مبتدئــا أو عائــدا.

2- **بخصوص الشروط الإجرائية :** يشترط أن يقدم مرتكب المخالفة طلبا للجان المصالحة في أجل معين وأن توافق هذه الأخيرة على طلبه، وما يهم في هذا الصدد هو ميعاد تقديم الطلب وتشكيلة لجان المصالحة.

2-1- **ميعــاد تقديم الطلب :** كانت المادة 9 مكرر، قبل تعديلها بموجب الأمر رقم 10-03، تنص على أنه « في حالة عدم إجراء المصالحة في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من يوم معاينة المخالفة، يرسل ملف الإجراءات مدعما بالشكوى (شكوى وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر) إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا»، وتبعا لذلك كان على مرتكب المخالفة تقديم طلب إجراء المصالحة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ معاينة المخالفة.

وإذا كانت المتابعة الجزائية التي تتم قبل ميعاد 3 أشهر من تاريخ معاينة المخالفة باطلة، كما رأينا، فقد أثير التساؤل في ظل المادة 9 مكرر، قبل تعديلها بموجب الأمر رقم 10-03، حول مصير الطلب إذا قدم بعد انقضاء مهلة الثلاثة أشهر من تاريخ معاينة المخالفة: فهل يقبل أم يرفض؟

وكان رأينا أن ما نصت عليه المادة 9 مكرر لا يحول دون إجراء مصالحة بعد انقضاء الأجل المذكور بل وحتى إثر مباشرة المتابعات القضائية وإلى غاية ما يصبح الحكم نهائيا، باعتبار أن الفقرة الأخيرة من المادة 9 مكرر ذاتها تجيز إجراء المصالحة في أي مرحلة من الدعوى إلى حين صدور حكم قضائي نهائي، وهو رأي المحكمة العليا أيضا التي أصدرت قرارا في 25-1-1999 قضت فيه بأن إرسال محضر معاينة الجريمة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا من أجل المتابعة بعد انقضاء مهلة الثلاثة أشهر لا يترتب عليه البطلان[1].

1. غ ج م ق3 : قرار 25-01-1999، ملف 180580، غ منشور؛ راجع في هذا الصدد مؤلفنا بعنوان:
L'infraction de change en droit algérien. op. cit. p. 130-128

**2-2- الجهـات المختصة بالفصل في الطلب :** لجان المصالحة: يوجـه الطلب، حسب الحالة، إما إلى رئيس اللجنة الوطنية للمصالحة وإما إلـى رئيس اللجنة المحلية للمصالحة، ويستشف من أحكام المادة 9 مكرر من الأمر رقـم 96-22 المعدل والمتمم ما يأتـي:

- إذا كانت قيمة محل الجنحة لا تتجاوز 500.000 د ج أو إذا ارتكبت المخالفة دون علاقة بعملية للتجارة الخارجية: يوجه الطلب إلى اللجنة المحلية للمصالحة التي تتكون من: مسؤول الخزينة في الولاية، رئيسا، مسؤول الجمارك في الولاية، عضوا، مدير البنك المركزي بمقر الولاية، عضوا.

ويتولى مصالح إدارة الخزينة في الولاية المعنية أمانة اللجنة المحلية.

- إذا كانت قيمة محل الجنحة تتجاوز 500.000 د ج: يوجه الطلب إلى اللجنة الوطنية للمصالحة التي تتكون من: ممثل رئاسة الجمهورية، رئيسا، وممثل رئاسة الحكومة، ووزير المالية ومحافظ بنك الجزائر، أعضاء. ويتولى أمانتها وزير المالية.

ويميز القانون في هذه الفرضية بين حالتين :

**الحالة الأولى :** إذا كانت قيمة محل الجنحة تقل عن 50.000.000 دج: ترسل الطلبات إلى رئيس اللجنة وتتولى مصالح وزير المالية تسجيل الطلبات وكذا تكوين الملفات الخاصة بها ومتابعتها، فيما يتولى وزير المالية أمانة اللجنة.

**الحالة الثانية :** إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي 50.000.000 دج أو تفوقها: تبدي اللجنة الوطنية للمصالحة رأيا مسببا وترسل الملف إلى الحكومة لاتخاذ القرار في مجلس الوزراء.

تقترح اللجنة الوطنية للمصالحة، عندما تبدي رأيا إيجابيا، مبلغ المصالحة الواجب دفعه والذي لا يمكن أن يقل بالنسبة للشخص الطبيعي عن ضعف قيمة محل الجنحة، وبالنسبة للشخص المعنوي عن أربعة أضعاف هذه القيمة.

وكنا قد عبرنا بقوة في كتابنا بعنوان «الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني» ص 333، الصادر عن دار هومة، سنة 2010، عن تحفظاتنا على تشكيلة اللجنة الوطنية للمصالحة وصلاحياتها، كما أبدينا اندهاشنا منها، ومما جاء في تعليقنا على هذه اللجنة :

«1- تتكون اللجنة الوطنية للمصالحة من ممثل رئاسة الجمهورية، رئيسا، وممثل رئاسة الحكومة، ووزير المالية ومحافظ بنك الجزائر، أعضاء. ويتولى أمانتها وزير المالية. تطرح هذه التشكيلة جملة من التساؤلات: فمن يكون رئيسها الذي يفترض فيه أن يكون أعلى رتبة من وزير المالية أو يساويه؟ وما مركز وزير المالية الذي لا يعد ممثلا لرئاسة الجمهورية ولا لرئاسة الحكومة؟ ومن يكون ممثل رئاسة الحكومة؟

2- تختص هذه اللجنة في القضايا التي تكون فيها قيمة محل الجنحة تتجاوز 500.000 د ج، وهو مبلغ بسيط لا يرقى إلى المستوى المطلوب لعرضه على هذه اللجنة المرموقة.

وتأخذ مسألة اختصاص اللجنة الوطنية بالنظر في طلبات المصالحة بعدا آخر إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي 50.000.000 دج أو تفوقها، ففي هذه الحالة تبدي اللجنة الوطنية للمصالحة رأيها وتحيل الملف إلى الحكومة التي تقوم بعرضه على مجلس الوزراء للبت فيه. وهكذا يتحول مجلس الوزراء، برئاسة رئيس الجمهورية، إلى مجرد جهة إدارية تبت في طلبات المصالحة وكأن قضايا الدولة وهموم المواطنين قلت إلى درجة تسمح لمجلس الوزراء الاجتماع والمداولة حول هذه المسائل ذات الطابع الخاص التي من المفروض أن لا تتعدى مستوى وزير المالية!

وختمنا ملاحظاتنا وتحفظاتنا بالقول «وفي تقديرنا، فإن ما أقدم عليه المشرع في هذا الخصوص بدعة لا مبرر لها ولا مثيل لها في القانون المقارن».

ويبدو أن المشرع أخذ بكل ملاحظاتنا كما يتجلى ذلك من خلال التشكيلة الجديدة للجنة الوطنية للمصالحة التي جاء بها الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26-8-2010، كما يأتي بيانـــه.

**ب- في ظـــل الأمـــر رقـــم 10-03 المـــؤرخ في 26-8-2010 :**

**1 - الشروط الموضوعيـــة :** لم تعد المصالحة جائزة بدون قيد ولا شرط، كما كانت في ظل التشريع السابق، وإنما أصبحت تخضع لقيود موضوعية فرضتها المادة 9 مكرر1 المستحدثة التي تمنع المصالحة في أربع حالات :

- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دج .
- إذا كان المخالف عائدا.
- إذا سبق أن استفاد المخالف من مصالحة.
- إذا كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبييض الأموال أو المخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

**2- الشـــروط الإجرائيـــة :** تخضع المصالحة، في الحالات التي يجيزها القانون، إلى شرط أجل تقديم الطلب ولا تصبح نهائية إلا بعد موافقة لجان المصالحة التي عرفت تشكيلتها بالنسبة للجنة الوطنية تغييرات جذرية، كما نبينه أدناه.

**2-1- ميعاد تقديم الطلب :** حددت المادة 9 مكرر2 المستحدثة في فقرتها الأولى أجلا لمرتكب المخالفة لتقديم طلب المصالحة أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ معاينة المخالفة.

ويكون أمام لجان المصالحة المختصة أجل أقصاه ستون يوما من تاريخ إخطارها للفصل في طلب المصالحة (المادة 9 مكرر2 الفقرة الثانية).

الأصل أن إجراءات المصالحة تحول دون تحريك الدعوى العمومية ومن ثم لا تباشر النيابة العامة المتابعات الجزائية خلال الفترة المحددة لتقديم طلب المصالحة والفصل فيه (ما بين 60 و90 يوما من تاريخ معاينة الجريمة)، غير أن المادة 9 مكرر3 المستحدثة بموجب الأمر رقم 10-03 نصت على حالات لا تحول فيها إجراءات المصالحة دون تحريك الدعوى العمومية، ويتعلق الأمر بالحالات التي تكون فيها المصالحة جائزة وقيمة محل الجنحة تساوي أو تفوق المبلغ الآتـــي بيانـــه :

- 1.000.000 دج أو أكثر في الحالات التي تكون الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية، ويتعلق الأمر أساسا بجرائم الصرف المرتكبة بمناسبة التوطين البنكي لعمليات الاستيراد والتصدير

- 500.000 دج أو أكثر في الحالات الأخرى، أي عندما يتعلق الأمر بجرائم الصرف المرتكبة من طرف الأشخاص الذين لا علاقة لهم بالتجارة الخارجية وكذا جرائم الصرف التي يرتكبها المخالفون خارج إطار التجارة الخارجية.

**2-2- الجهات المختصة بالفصل في الطلب :**

**لجان المصالحة :** يوجه الطلب، كما في ظل التشريع السابق، إلى اللجان المحلية للمصالحة أو إلى اللجنة الوطنية للمصالحة بحسب قيمة محل الجنحة، على النحو الآتي :

- إذا كانت قيمة محل الجنحة لا تتجاوز 500.000 دج: يوجه الطلب إلى اللجنة المحلية للمصالحة، المتواجدة على مستوى كل ولاية،

- إذا كانت قيمة محل الجنحة تتجاوز 500.000 دج وتقل عن 2.000.000 دج أو تساويها : يوجه الطلب إلى اللجنة الوطنية للمصالحة.

وإذا كانت تشكيلة اللجنة المحلية للمصالحة لم تعرف تغييرات تذكر فإن تشكيلة اللجنة الوطنية للمصالحة عرفت تغييرات جوهرية.

فأما اللجنة المحلية للمصالحة فتتكون من: مسؤول الخزينة في الولاية، رئيسا، ممثل إدارة الضرائب لمقر الولاية وممثل الجمارك في الولاية وممثل المديرية الولائية للتجارة، أعضاء.

وأما اللجنة الوطنية للمصالحة فتتكون من: الوزير المكلف بالمالية أو ممثله، رئيسا، ممثل المديرية العامة للمحاسبة وممثل المفتشية العامة للمالية وممثل المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش وممثل بنك الجزائر، الكل برتبة مدير على الأقل، أعضاء.

ويتولى أمانتها مديرية الوكالة القضائية للخزينـــة.

وخلاصــة القول فــإن التعديلات الجديدة التــي جاء بها الأمــر رقــم 10-03 أضفت الطابع القضائي على جريمة الصرف judiciarisation de l'infraction de change وذلك من خلال تحويل صلاحيات الإدارة المكلفة بالمالية إلى وكيل الجمهورية، كما يتجلى ذلك من رفع قيد الشكوى عن تحريك الدعوى العمومية ونقل مبادرة المتابعة من الإدارة إلى وكيل الجمهورية والتقليص من نطاق المصالحة وجعل إجراءات المصالحة في حالة جوازها لا تحول دون المتابعة الجزائية.

أمــا السمة الثانية لهذه التعديلات، فإنها أصلحت ما أفسده الأمر رقــم 03-01 المؤرخ في 19-2-2003 بخصوص تشكيلة اللجنة الوطنية للمصالحة بعدما استبدل المشرع التشكيلة السابقة المتكونة من أعضاء في الحكومة وممثل رئيس الجمهورية، رئيسا، بتشكيلة عادية تتكون من مديرين مركزيين في وزارة المالية ويرأسها وزير المالية أو ممثله.

ومع ذلك فإن هذه التعديلات لم تصلح كل ما أفسده الأمر رقم 03-01 فمازالت الفقــرة الأخيرة من المادة الأولى من أمر 96-22 المعدل بموجب الأمــر رقــم 03-01 تنص على أن «المخالف لا يعذر على حسن نيته»، مما يجعل جريمة الصرف جريمة مادية متشددة أكثر من الجريمة الجمركية التي أدخل عليها المشرع شيئا من الليونة إثر تعديل قانون الجمارك في 22-8-1998، ومازالت المادة الأولى مكرر من الأمر المذكور تنص في باب العقوبات على «غرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة محل المخالفة»، وهو ما يبعث على الاعتقاد بأن القاضي بوسعه أن يحكم بغرامة تفوق ضعف قيمة المخالفة، وهو احتمال مستبعد لمخالفته لمبدأ الشرعية...

**ولا يفوتنا في الختام أن نشير إلى أن المشرع أبقى على نص المادة 6 من الأمر رقم 96-22 التي تحول دون تطبيق الجزاءات الجبائية على جريمة الصرف، فلم يشملها التعديل ومن ثم تظل إدارة الجمارك بدون صفة لتقديم طلبات في الدعوى الجبائية وترفض طلباتها إن تقدمت بها، كما استقر على ذلك قضاء المحكمة العليــا.**

# مسألة الاختصاص القضائي في دعوى البطلان المتعلقة بالملكية الصناعية على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقوانين الملكية الصناعية

**السيـد : حمـــادي زبيـــر**
أستاذ مساعد قسم (ا)، كلية الحقوق
جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية

## مقدمـــــة :

تعد الحماية القضائية من مقومات القانون، فلا يعترف المشرع بحق معين لشخص دون أن يزوده بالوسيلة اللازمة للحصول عليه، فلا قانون بلا قاض، ولا حق أو واجب قانوني بلا قضاء يفرضه وخصومة تكون أداة له في حمايته.

إنّ اللجوء إلى القضاء حق دستوري معترف به لكل شخص، طبيعيا كان أو معنويا بلا تمييز بسبب الجنس أو الدين. فلا يسأل رافع الدعوى حين يستعمله إلاّ إذا أخطأ أو تعسف في ذلك [1].

لهذا نجد المادة 3 من القانون رقم 09/08،ا لمؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] في فقرتها الأولى تنص على أنّه : "يجوز لكل شخص يدعي حقا،رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايتـــه".

ولعل من أهم الحقوق المعروفة في عصرنا،حقوق الملكية الصناعية التي تعد إحدى العوامل الأساسية لازدهار ونمو اقتصاد أية دولة،فلا يكاد يخلو أي عقد بالترخيص باستخدام أي مجال من مجالات الملكية الصناعية، ولقد وضع لها المشرع الجزائري نظاما قانونيا يكفل الحماية للمخترعين على اختراعاتهم

بموجب نصوص قانونية مست عناصر الملكية الصناعية بمختلف أنواعها [3]. ولقد منحت هذه النصوص لأصحاب حقوق الملكية الصناعية إمكانية اللجوء إلى القضاء لبطلان تسجيل عنصر من شأنه أن يمس بحق من حقوق ملكيتهم الصناعية.وعليه فالإشكالية في هذه الدراسة ستنصب على تحديد الجهة القضائية المختصة نوعيا و إقليميا بالنظر في هذه الدعاوى.

ونعني بالاختصاص صلاحية التحقيق والحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة، إذ تحدد المحكمة المختصة بنظر النزاع بعد المرور بمراحل معينة، كتحديد درجة المحكمة المختصة وطبيعة الجهة القضائية المختصة وهذا هو المقصود بالاختصاص النوعي (المبحث الأول). ثم نبين المحكمة المختصة من بين محاكم الدرجة الواحدة لتختص بالفصل في النزاع وهذا هو المقصود بالاختصاص الإقليمي (المبحث الثانـــي).

## المبحث الأول
## الاختصـــاص النوعـــي في دعـــاوى بطلان عناصـــر الملكيـــة الصناعيـــة

تجيـز النصوص القانونية المتعلقة بالملكيـة الصناعية للأشخاص الذيـن يتمتعون بحق من حقوق الملكيـة الصناعية وكذلك للمعهد الوطني للملكيـة الصناعيـة أن يطلبوا من القضاء إبطال تسجيل علامة أو براءة اختراع أو رسم أو نموذج صناعي أو تسمية منشأ أو تصميم شكلي متى توافرت الشروط القانونية لذلك، أو متى وجد هناك مساساً بحقوق الغير. وعليه سنحاول أن نبين أولاً قواعد تحديد الاختصاص النوعي في مجال بطلان عناصر الملكية الصناعية (المطلب الأول)، ثم ثانياً نبين طبيعة هذه القواعد (المطلب الثانـي).

## المطلب الأول

## قواعد تحديد الاختصاص النوعي في الدعاوى المتعلقة ببطلان عناصر الملكية الصناعية

يقصد بحقوق الملكية الصناعية تلك الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات ونماذج المنفعة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها والتصميمات والنماذج الصناعية،أو على شارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات «العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية»،أوفي تمييز المنشآت التجارية»الاسم التجاري» تمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علاماته التجارية ،أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة وفقا للأحكام المنظمة لذلك قانونا [4].

ولقد خصص المشرع الجزائري أحكاماً خاصة لمسألة البطلان القضائي لعناصر الملكية الصناعية في مختلف النصوص القانونية التي تناولت هذه الحقوق.لذلك سنتعرض أولاً إلى تحديد الجهة القضائية المختصة نوعيا للفصل في هذه الدعاوى وفقا لأحكام قوانين الملكية الصناعية( الفرع الأول) ،ثم التعرض بعد ذلك إلى تحديد الجهة القضائية المختصة نوعيا للفصل في دعاوى بطلان عناصـــر الملكية الصناعية وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية (الفرع الثانـــي).

### الفـــرع الأول

### الجهة القضائية المختصة نوعيا في دعاوى بطلان عناصر الملكية الصناعية وفقاً للقوانين الموضوعية المنظمة لها

سبق القــول أنّ المشرع الجزائري قد نظم مسألة بطلان عناصر الملكيـة الصناعية في مختلف النصوص القانونية المنظمة لها.لذا سنبين ما تضمنتــه هذه النصوص من أحكام بشأن الاختصاص القضائي في مسألة البطلان.

## أولا- الاختصـــاص القضائي في دعوى البطلان وفقا لقانون براءة الاختـــراع :

نظم المشرع الجزائري براءات الاختراع بموجب الأمر رقم 07/03 [5] ، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءات الاختراع و إصدارها [6]. و لقد خصص الأمر رقم 07/03 السالف الذكر في الباب السادس منه الذي جاء تحت عنوان "سقوط الحقوق" قسماً خاصاً يتعلق بموضوع "البطلان" ،إذ تنص المادة 53 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع على أنّه: " تعلن الجهة القضائية المختصة بالبطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو لعدة مطالب تتعلق ببراءة اختراع،بناء على طلب أي شخص معني في الحـــالات الآتيـــة :

1- إذا لم تتوفر في موضوع براءة الاختراع الأحكام الواردة في المواد 3 الى 8 أعلاه.

2- إذا لم تتوفر في وصف الاختراع أحكام المادة 22 (الفقرة 3) أعلاه، وإذا لم تحدد مطالب براءة الاختراع الحماية المطلوبة.

3- إذا كان الاختراع ذاته موضوع براءة اختراع في الجزائر تبعا لطلب سابق أو كان مستفيدا من أولوية سابقة.

عندما يصبح قرار الإبطال نهائيا ،يتولى الطرف الذي يعنيه التعجيل،تبليغه بقوة القانون إلى المصلحة المختصة التي تقوم بقيده ونشره" .

يتضح من خلال الفقرة الأولى من نص المادة المذكورة أعلاه أنّ المشرع الجزائري قد منح للقضاء الحق في بطلان براءة اختراع بناء على طلب من ذي مصلحة مشروعة، متى توافرت الشروط القانونية لذلك.و هذا البطلان قد يكون كلياً وقد يكون جزئياً .

غير أنّ المطلع على هذا النص سيلاحظ أنّ المشرع قد اكتفى باستعمال عبارة(الجهة القضائية المختصة) دون تحديد ما إذا كان هذا البطلان من اختصاص المجلس القضائي،أم يعود اختصاص تقريره إلى المحكمة.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع قد استعمل في الفقرة الثانية من ذات المادة مصطلح(قرار الإبطال)، وهذا يعني أنّ بطلان براءة الاختراع يتم عن طريق قرار قضائي، والقرارات القضائية لا تصدر عن المحاكم.فهل يعني ذلك أنّ اختصاص النظر في دعاوى بطلان براءات الاختراع من اختصاص المجالس القضائية؟ أم أنّ هناك خطأ في استعمال مصطلح "قرار الإبطال"؟.

**ثانيا - الاختصاص القضائي في دعوى البطلان وفقا لقانون العلامات :**

تعتبر العلامة التجارية وسيلة فعالة لتشخيص السلع والخدمات،ولقد نظمها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 06/03[7] والمرسوم التنفيذي رقم 277/05 الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها[8]. ولقد تضمنت هذه النصوص أحكاماً تعلقت ببطلان تسجيل العلامات،إذ تنص المادة 20 من الأمر رقم 06/03 السالف الذكر في فقرتها الأولى على أنّه:" يمكن للجهة القضائية المختصة إبطال تسجيل علامة بأثر رجعي من تاريخ الإيداع وذلك بطلب من المصلحة المختصة أو من الغير عندما يتبين بأنه كان لا ينبغي تسجيل العلامة ...."

و أضافت الفقرة الأولى من المادة 21 من ذات القانون على أنّه:" تلغي الجهة القضائية المختصة تسجيل العلامة بناء على طلب من المصلحة المختصة أو من الغير الذي يعنيه الأمر إذا نشأ سبب من الأسباب المذكورة في المادة 7 (الفقرات 3 و5 إلى 7) من هذا الأمر بعد تسجيل العلامة وظل قائما بعد قرار الإلغاء..." [9].

أما المادة 2/27 من المرسوم التنفيذي رقم 277/05 السالف الذكر فقد نصت على أنّه:" يقيد الحكم القضائي النهائي القاضي بإبطال العلامة في سجل العلامات "، وأضافت المادة 2/28 من ذات المرسوم على أنّه:"يقيد الحكم القضائي النهائي القاضي بالإلغاء في سجل العلامات" [10].

يتضح من خلال محتوى هذه المواد أنّ المشرع الجزائري بشأن بطلان تسجيل العلامات، ميز بين الإبطال، والإلغاء ،كما أنّه لم يحدد الجهة القضائية المختصة هل يتعلق الأمر بمحكمة أم بمجلس قضائي إلاّ أنّ مصطلح "الحكم القضائي"

الوارد في المادتين 27 و28 من المرسوم التنفيذي رقم 277/05،يفيد أنّ الاختصاص يعود للمحكمة القضائية لا للمجلس القضائي،لانّ الأحكام القضائية لا تصدر إلاّ عن المحاكم.

ثالثا-الاختصاص القضائي في دعوى البطلان في قانون تسميات المنشأ

اهتم المشرع الجزائري بتسميات المنشأ ،فنظم أحكامها بموجب الأمر رقم 65/76 [11] ،و كذا المرسوم رقم 121/76 المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم[12]. وبالرجوع إلى أحكام نص المادة 23 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ نجدها نصت على أنّه:" يمكن للمحكمة المختصة ،بناء على طلب أي شخص له مصلحة مشروعة ، أو أي سلطة مختصة ، أن تأمر بما يلـــي :

1- شطب التسجيل لتسمية المنشأ بناء على السببين التاليين :

- استبدال التسمية من الحماية تطبيقا لأحكام المادة 4،

- زوال الظروف والأسباب الداعية لتسجيل التسمية.

2- تعديل التسجيل لتسمية المنشأ بناء على أحد الأسباب التالية:

- لعدم تغطيتها تمام المساحة الجغرافية.

- لأن مميزات المنتجات المذكورة في الطلب لم تعد كافية.

- لأن المنتجات المعينة في الطلب لم تعد جميعها مغطاة بالتسمية».

أما المادة 25 في فقرتها الأولى فقد نصت على أنّه:» تبلغ المحكمة طلب شطب التسجيل لتسمية المنشأ أو تعديله إلى المستعملين والى المصلحة المختصة قانونا والتي تقوم بنشره في النشرة الرسمية للملكية الصناعية على نفقة الطالب». هذا، وأضافت الفقرتين الثالثة والرابعة ما يلي:» و إذا ظهر مدعى عليه أو مدعى عليهم ....، فإن المحكمة تبحث في طلب شطب التسجيل أو تعديله وتبت في هذا الطلـــب.

وإذا لم يظهر أي مدعى عليه خلال المهلة المقررة جاز للمحكمة أن تأمر بالشطب أو التعديل المطلوب».أما المادة 26 فقد نصت في فقرتها الأولى على أنّه:» تبلغ نسخة عن الحكم الذي يتضمن أمر شطب التسجيل أو تعديله إلى المصلحة المختصة قانونا» [13].

باستقراء هذه النصوص نجد أنّ المشرع الجزائري فيما يتعلق بتسميات المنشأ لم يستعمل مصطلح البطلان،بل أتى بمصطلح آخر وهو الشطب ،وعلى كل حال مهما يكن فإن هذه النصوص واضحة من حيث الاختصاص ،إذ يعود اختصاص النظر فيها إلى المحكمة،بدليل أنّ مصطلح «المحكمة المختصة» وارد بصريح العبارة،كما أنّ المشرع استعمل مصطلح «الحكم» ولم يستعمل مصطلح «القرار القضائي».

**رابعا - الاختصاص القضائي في دعوى البطلان وفقا لقانون التصاميم الشكليـــة للدوائـــر المتكاملـــة.**

تعتبر التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من احدث عناصر الملكية الصناعية،ولقد نظمها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 08/03 [14]، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 276/05 الذي يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة [15]. و لقد تناول الأمر رقم 08/03 السالف الذكر موضوع بطلان التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، فنصت المادة 26 منه على أنّه:" يبطل تسجيل التصميم الشكلي بموجب قرار قضائي :

- إذا كان التصميم الشكلي كما هو محدد في المادة 3 أعلاه غير قابلة للحماية،
- إذا لم تتوفر في المودع صفة المبدع بموجب المادتين 9 و10 أعلاه.
- إذا لم يتم الإيداع في الأجل المحدد في المادة 8 أعلاه.

لأي شخص معني بالأمر أن يرفع دعوى البطلان أمام الجهة القضائية المختصـــة".

أما المادة 28 فقد قضت هي أيضاً بما يلي: "عندما يتقرر بطلان التسجيل بقرار قضائي حائز قوة الشيء المقضي به فإنّ نسخة من هذا القرار تبلغ من الطرف المعني إلى المصلحة المختصة التي تقيده في سجل التصاميم الشكلية".

و بهذه النصوص أيضاً يتضح أنّ المشرع الجزائري لم يحدد الجهة القضائية المختصة بالفصل في بطلان تسجيل التصاميم الشكلية، إلاّ أنّه بالرجوع إلى عبارة (عندما يتقرر بطلان التسجيل بقرار قضائي حائز قوة الشيء المقضي فيه)،يجعلنا نعتقد مرة أخرى أن الجهة القضائية المختصة في تقرير بطلان تسجيلات التصاميم الشكلية من اختصاص المجالس القضائية لا من اختصاص المحاكم.

**خامسا-الاختصاص القضائي في دعوى البطلان وفقا لقانون الرسوم والنمــاذج الصناعيـــة.**

تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية وسيلة فعالة لجلب المستهلكين مما تضفيه من رونق وجمال للسلع، لذا نجد أنّ المشرع الجزائري قد وضع لها أحكاماً خاصة بموجب الأمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج [16]. كما نظم إجراءات إيداعها بموجب المرسوم 87/66 المتعلق بتطبيق الأمر السابق الذكر [17].

غير أنّه باستقراء هذه النصوص القانونية نجدها لم تشير لا من قريب ولا من بعيد إلى مسألة بطلان الرسوم والنماذج الصناعية.إلاّ أنّه بالرجوع إلى الأحكام العامة التي تحكم مختلف عناصر الملكية الصناعية، نجد أنّ المشرع يشترط فيها التسجيل لكي تتمتع بالحماية القانونية المطلوبة،لذا يمكن أن يكون تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية محلا للبطلان كما هو الأمر لباقي الحقوق الأخرى.

وخلاصة القول أنّ المشرع قد نص على فكرة البطلان القضائي لعناصر الملكية الصناعية، غير أنّه لم يكن موفقاً من حيث المصطلحات القانونية المستعملة لتحديد الجهة القضائية المختصة للفصل في دعوى البطلان بالرغم من أنّ مسألة الاختصاص مسألة إجرائية بحتة أمر تنظيمها يكون من قبيل

القانون الإجرائي و ليس من قبيل القانون الموضوعي.لكن بالرغم من ذلك كان على المشرع أن يراعي على الأقل مسألة جد مهمة ألا وهي مسألة توحيد المصطلحات القانونية، فتارة يستعمل مصطلحي" الحكم القضائي و المحكمة المختصة"،فيجعلنا نعتقد أنّ الاختصاص النوعي للفصل في مثل هذه الدعاوى يعود إلى المحكمة دون سواها،وتارة أخرى يستعمل مصطلح"القرار القضائي" فيجعلنا نعتقد أن الاختصاص النوعي معهود للمجلس القضائي وليس للمحكمة. وزيادة على ذلك فإنّ المشرع قد نوع في استعمال المصطلحات التي تحمل معان مختلفة ويَقصدُ بها الشيء نفسه [18]، لذا على المشرع أن يتدخل و يراعي مسألة توحيد المصطلحات القانونية.

لكن باعتبار فكرة البطلان مسألة مدنية و أنّ هذه النصوص صدرت في فترة مازال فيها الأمر رقم 154/66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية القديم [19] ساري المفعول،فالمادة الأولى منه تعتبر المحكمة ذات اختصاص عام في جميع القضايا المدنية والتجارية.لذا فاختصاص النظر فيها يعود إلى المحكمة القضائية.

## الفـــرع الثانـــي

## الجهة القضائية المختصة نوعيا للفصل في دعوى بطلان حقوق الملكية الصناعية وفقا لقانون الإجراءات المدنيـــة والإداريـــة

بعدما اتضح أنّ المشرع الجزائري في القوانين الموضوعية التي تحكم مختلف حقوق الملكية الصناعية لم يضع معالم واضحة لتحديد الجهة القضائية المختصة نوعيا للفصل في دعاوى هذه الحقوق ،إذ أنّ الوظيفة الأساسية لقواعد الاختصاص النوعي تتمثل في توزيع القضايا على مختلف درجات الجهات القضائية. وبالرجوع إلى المادة 32 من القانون رقم 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقراتها الأولى والثانية والثالثة فإنّها تنص على أنه: » المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام.

يمكــن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصـــة.

تفصل المحكمة في جميع القضايا، لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا....».

يتبين من خلال هذه الفقرات أنّ المشرع الجزائري قد بسط التنظيم القضائي بجعل المحكمة ذات اختصاص عام، خلافا لما يعرفه التشريعان الفرنسي والمصري، إذ تعرف هذه الأنظمة تعدد الجهات القضائية على مستوى الدرجة الأولى، فنجد محكمة المرافعة ومحكمة المرافعة الكبرى في فرنسا وتوجد المحكمة الجزئية والمحكمة الابتدائية في مصر [20].

كما يبدو من خلالها أيضا أنّ اختصاص النظر في الدعاوى المتعلقة ببطلان تسجيل عناصر الملكية الصناعية، هي من اختصاص المحكمة لاعتبار المنازعة في مجال الملكية الصناعية باستثناء التقليد فإنّ المنازعة إما أن تكون مدنية وإما أن تكون تجارية.

لكن بالرجوع إلى الفقرة السابعة من المادة 32 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر نجدها تنص على أنّه: " تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية ،والإفلاس والتسوية القضائية ،والمنازعات المتعلقة بالبنوك ،ومنازعات الملكية الفكرية ،والمنازعات البحرية والنقل الجوي،ومنازعات التأمينات ".

وبهــذا النص يتضح جليا أنّ المشرع الجزائري خلافاً لقانون الإجراءات المدنية الملغى [21] قد استحدث ما يسمى بالأقطاب (les pôles) للفصــل في المنازعات المذكورة أنفا، ومن بينها منازعات الملكية الفكريـــة .

و يأخذ مفهوم الملكية الفكرية مجالا واسعا حيث يشمل أنواعا مختلفة من المنجزات العقلية، أي الفكرية.وتنقسم إلى نوعين من الملكية: الأولى هي الملكية الصناعية والتجارية إذا وردت هذه الحقوق على الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والبيانات التجارية وتسميات المنشأ، والثانية هي الملكية الأدبية والفنية إذا تعلق الأمر بحقوق المؤلف والحقوق المجــاورة [22].

فوفقا لهذا المفهوم تعتبر الملكية الصناعية طائفة من الملكية الفكرية ، وبالتالي اختصاص النظر في النزاعات الناشئة عنها يؤول إلى الجهة القضائية التي تختص بالفصل في منازعات الملكية الفكرية.

وعليه فإنّ الدعاوى المتعلقة بالملكية الصناعية، بما فيها دعاوى البطلان المتعلقة بها، يكون اختصاص الفصل فيها معهود للقطب المتخصص للفصل في المنازعات الناشئة عن الملكية الفكرية. ولقد أحسن المشرع حين استحدث قطبا خاصا على مستوى المحكمة للفصل في النزاعات الناشئة عن الملكية الفكرية بصفة عامة، والملكية الصناعية بصفة خاصة، فهذا دليل على تفطن المشرع لمدى أهمية هذه الحقوق وما تلعبه من دور في تطوير الاقتصاد.

## المطلب الثاني

## طبيعة قواعد الاختصاص النوعي في مسألة بطلان عناصر الملكية الصناعية

يقصد بطبيعة قواعد الاختصاص النوعي مدى ارتباطها من عدمها بالنظام العام، وينجر على عن ذلك عدة نتائج علمية وعملية جد مهمة.وعليه سنتناول أولاً ارتباط قواعد الاختصاص النوعي بالنظام العام في المسائل المتعلقة ببطلان عناصر الملكية الصناعية(الفرع الأول)، ثم نتعرض ثانياً إلى النتائج المترتبة على اعتبار هذا الاختصاص النوعي من النظام العام (الفرع الثاني).

### الفـــرع الأول

### ارتباط قواعد الاختصاص النوعي في مجال بطلان عناصر الملكيـــة الصناعيـــة بالنظـــام العـــام

نص المشرع الجزائري في المادة 7/32 على أنّه "تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة...بالملكية الفكريـــة".

يتضح من خلال هذا النص أنّ اختصاص الأقطاب المتخصصة بالفصل في منازعات الملكية الفكرية بصورة عامة ودعاوى بطلان عناصر الملكية الصناعية بصورة خاصة، اختصاص جامع ومانع.إذ وردت في الفقرة عبارة "دون سواها"، فهذه العبارة تفيد أنّ قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام [23].

واستنادا لما تقدم فإن النظر في المنازعات الناشئة عن بطلان تسجيل عناصر الملكية الصناعية هي من اختصاص القطب المتخصص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية [24].

ولقد أحسن المشرع باستحداث هذا القطب [25]، إذ من شأنه أن يجعل القضاة متخصصين في هذا المجال و يوسع من دائرة معارفهم خاصة وأن حقوق الملكية الفكرية تعتبر احد ركائز التقدم والازدهار في أي مجتمع.

كما أنّ استحداث مثل هذه الأقطاب للفصل في المنازعات، ستؤدي حتما إلى تطوير الحماية القانونية المطلوبة ،مما يؤدي إلى بروز دور القاضي بشكل أكبر مما كان عليه. وهذا كله سوف يشجع المستثمرين من صناع ومقدمي خدمات في تقديم مشاريعهم ،كما أنّه سيبعث الطمأنينة في نفوس المخترعين والمبتكرين مما سيؤدي حتما إلى تشجيع روح المبادرة.

غير أنّه وكما يبدو في النص فإن استحداث هذه الأقطاب لا يتواجد في كل المحاكم بل يقتصر على بعضها دون سواها التي يبقى تجسيدها الفعلي وتحديد مقراتها رهن التنظيم.لذا على المشرع أن يعجل بهذا التنظيم وأن يراعي فيه المعيار الجغرافي لتقريبها من المواطن مادامت هذه الأقطاب لا يتم استحداثها لدى كل المحاكم.

بالرجوع إلــى نص المادة 36 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانــون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها تقضي بما يلي « عدم الاختصاص النوعي من النظام العام، تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أية مرحلة كانت عليها الدعــوى».

و بهذا النص يتضح أنّ المشرع قد جعل بصريح العبارة قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام، وعليه فإنّ القواعد القانونية التي تحكم الاختصاص النوعي قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها، فلا تعطي الحرية للأطراف بالاتفاق على مـا يخالفهـا.

## الفـــرع الثانـــي

## النتائج المترتبة على اعتبار الاختصاص النوعـــي مـــن النظـــام العـــام

يترتب على وصف قواعد الاختصاص النوعي قواعد من النظام العام عدة نتائج ،تظهر من حيث الأطراف الذين يجوز لهم التمسك بها(أولا) ،ومن حيث المواعد التي تثار فيها الدفع بعدم الاختصاص(ثانيا) ،ومن حيث رقابة المحكمة العليا لمدى احترام هذه القواعد(ثالثا) .

**أولا - من حيث الأطراف الذين يجوز لهم التمسك بقواعد الاختصاص النوعـــي:**

تعتبر قواعد الاختصاص النوعي قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو التنازل عنها ، و يترتب عن جراء مخالفة القواعد الآمرة البطلان المطلق ،ونتيجة لذلك يجوز لأي خصم مهما كان أن يدفع بعدم الاختصاص النوعي،حتى ولو كان متدخلا في الخصومة.

و يتعين على النيابة العامة إذا كانت ممثلة في الدعوى بصفتها منضما أن تلفت نظر المحكمة إليه، ولو لم يدفع به الخصوم، كما تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها حتى ولو لم يثيره أحد الخصوم.

ثانيا-من حيث المواعيد التي يثار فيها الدفع بعدم الاختصاص النوعي

ما دام جزاء مخافة القواعد الآمرة هو البطلان المطلق ،فيمكن لأي طرف أن يثير الدفع المتعلق بالنظام العام في أية حالة تكون عليها الدعوى [26] حتى ولو تم ذلك لأول مرة أمام المحكمة العليـــا[27].

**ثالثـا - مــن حيث رقابــة المحكمــة العليــا :**

تعتبر المحكمة العليا محكمة قانون، فبهذه الصفة ترمي إلى النظر فيما إذا كانت الجهات القضائية المختلفة قد طبقت النصوص والمبادئ القانونية بصفة سليمة في الأحكام الصادرة منها ،سواء تعلقت المخالفة بالموضوع أو الإجراءات،مع تسليمها بالوقائع كما أثبتها الحكم المطعون فيه.

ولهذا عادة ما ينص القانون على حالات طعن بالنقض يمكن فيها للمحكمة أن تراقب مدى تطبيق القانون تطبيقاً سليما وصحيحاً.ولقد نصت المادة 3/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّه : " لا ينبني الطعن بالنقض إلاّ على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية: ....عدم الاختصاص ".وبهذا النص يتضح أنّ المشرع الجزائري قد جعل خرق قاعدة قانونية متعلقة بالاختصاص النوعي وجها من أوجه الطعن الذي تنظر فيه المحكمة العليا.وأكثر من ذلك فقد أجاز القانون للمحكمة العليا أن تثير ذلك أيضا من تلقاء نفسها،وهذا ما يفهم من نص المادة 360 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ قضت بأنه: « يجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها وجها أو عدة أوجه للنقض».

## المبحث الثانـــي

## الاختصــاص الإقليمــي في دعــاوى بطلان عناصر الملكية الصناعية

بعد أنْ تبين أنّه يجوز اللجوء إلى المحكمة المتواجد فيها القطب المتخصص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية لطلب إبطال أو إلغاء تسجيل علامة تجارية أو بطلان براءة اختراع أو رسم أو نموذج صناعي، يأتي دور قواعد الاختصاص الإقليمي لتحدد محكمة معينة يمكن أن ترفع إليها الدعوى.

وترجع أهمية قواعد الاختصاص الإقليمي إلى انتشار محاكم الدرجة الواحدة في كل إنحاء الدولة والذي قصد منه تقريب القضاء من المواطنين.

وعليه تقتضي الدراسة في هذا المبحث البحث أولاً عن قواعد تحديد المحكمة المختصة إقليميا للفصل في الدعاوى المتعلقة ببطلان عناصر الملكية الصناعية (المطلب الأول)، ثم ثانيا البحث عن طبيعة هذه القواعد (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

## قواعد تحديد الاختصاص الإقليمي في دعاوى بطلان عناصر الملكية الصناعية

تناول المشرع الجزائري قواعد الاختصاص الإقليمي في الفصل الرابع من الباب الثاني من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولقد تضمن هذا الفصل في مواده مبدأ عاما في تحديد المحكمة المختصة إقليميا (الفرع الأول)، ثم وضع استثناء لهذه القاعدة في بعض المسائل، ومن بينها المسائل المتعلقة بالملكية الفكرية بصفة عامة ودعوى بطلان عناصر الملكية الصناعية بصفة خاصة (الفرع الثاني).

### الفـــرع الأول

### المبدأ العام في تحديد الاختصاص الإقليمي

نصت المـــادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّه : "يـؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"

فوفقا لما تقدم نجد أنّ المشرع الجزائري قد نص على قاعدة عامة، الأصل أن تختص الجهة القضائية التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

أما في حالة تعدد المدعي عليهم،يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن احدهـــم.

ويقصد بالموطن بمفهوم المادة 35 من التقنين المدني، المحل الذي يوجد فيه السكن الرئيسي للشخص وفي حالة عدم وجوده يحل محلها مكان الإقامة العادي.

ويعتبـر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة أو حرفة موطنا خاصـا بالنسبة إلى المعاملات المتعلقة بهذه التجارة أو المهنة [28]، ويكون موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانوناً [29].

ويتمثل الفرق بين الموطن ومحل الإقامة، في أنّ الأول هو المحل الذي تُحتمل فيه إقامة الشخص قانونا ويسمى بالموطن الحكمي، أما الثاني فهو محل إقامته الفعلية. ونظرا لاحتمال أن يكون الموطن مختلفا وبعيدا عن محل الإقامة، فمصلحة المدعي عليه تتطلب رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في دائرتها محل إقامته [30].

أمّا بالنسبة الأشخاص المعنوية أو الشركات فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مقر أو مركز الشركة، أمّا إذا كانت الشركة أجنبية فيجب أن تعيّن وكيلاً جزائريًا مقيمًا في الجزائر [31].

## الفـــرع الثانـــي
## دعاوى بطلان عناصر الملكية الصناعية كاستثناء للمبدأ في الاختصـــاص الإقليمـــي

سبق القول أنّ القاعدة العامة في تحديد الاختصاص الإقليمي تستند إلى موطن المدعى عليه،غير أنّ المشرع في المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد استثنى بصريح العبارة المواد المتعلقة بالملكية الفكرية ومن بينها الدعوى المتعلقة ببطلان عناصر الملكية الصناعية من القاعدة المذكورة أعلاه إذ تقضي المادة بما يلي :"فضلا عما ورد في المواد 37 و38 و46 من هذا القانون،ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبنية أدناه دون سواها:....في مواد الملكية الفكرية، أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليـــه...".

ويلاحظ من خلال هذا النص أنّ المشرع الجزائري قد وضع قاعدة خاصة لتحديد الاختصاص الإقليمي بشأن مسائل الملكية الفكرية، إذ تكون المنازعات الناشئة عن الملكية الفكرية بصفة عامة ودعوى بطلان عناصر الملكية الصناعية بصفة خاصة من اختصاص المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه.

إلاّ أنّ هذا النص يجعلنا نتساءل عن سبب رجوع المشرع إلى استعمال مصطلح "المحاكم المنعقدة في مقرات المجالس" في 40 بعدما استعمل مصطلح "الأقطاب المتخصصة في المادة 32 من ذات القانون،خاصة وأنّ المشرع قد ترك مسألة تحديد مقرات هذه الأقطاب المتخصصة، والجهات القضائية التابعة لها إلى التنظيم [32]، فهل المراد بعبارة "الجهات القضائية هنا المجالس القضائية أم المحاكم القضائية؟

الإجابة طبعا، ستكون بلا، فالمقصود بالجهات القضائية هي المحاكم القضائية دون المجالس القضائية،بدليل أنّ المشرع قد أشار في الفقرة السابعة من المادة 32 قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى أنّه:"تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر في ...منازعات الملكية الفكرية".

فمن خلال هذا النص يتضح أنّ المشرع لا يستحدث لدى كل محكمة قطبا متخصصا ،بل تنشأ هذه الأقطاب في بعض المحاكم دون بعضها الأخر.

لذا فالسؤال المطروح هنا:ما هي هذه المحاكم التي تستحدث فيها هذه الأقطاب؟ فالنص التنظيمي وحده فقط يستطيع الإجابة على هذا التساؤل. لكن لو نجري مقارنة بسيطة بين نص المادة 32 و نص المادة 40 سنجد أنّ المقصود بالمحاكم التي ستنشأ فيها الأقطاب المتخصصة هي المحاكم المنعقدة في مقر المجالس القضائية، فلو كان الأمر على هذا النحو فلماذا الإحالة إلى التنظيم؟، فكان على المشرع أن يضع نص الفقرة السابعة من المادة 32 على النحو الأتي:"تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في المحاكم المنعقدة في مقر المجالس القضائية بالنظر دون سواها في المنازعات...الخ".إذ لو كان النص

على هذا الشكل لا استغنى عن تحديد هذه المحاكم عن طريق التنظيم من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ صياغة النص على النحو المقترح أعلاه قد يجعل نص المادة 32 أكثر تناسقا مع نص المادة 40.

و تجدر ملاحظة أنّ المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح " الاختصاص الإقليمي" في القانون الجديد ونعتقد أنّ هذه التسمية أكثر دقة من تسمية "الاختصاص المحلي" الوارد في قانون الإجراءات المدنية الملغى.

وفي كل الأحوال نخلص في الأخير إلى أنّه يتعين على كل من يريد أن يرفع دعوى قضائية متعلقة ببطلان عنصر من عناصر الملكية الصناعية أن يلجأ إلى المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الواقعة في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، فتكون المحكمة المختصة هي محكمة مقر الشركة إذا كان الشخص شخصا معنويا و محكمة مسكن المدعى عليه إذا كان شخصا طبيعيا.

## المطلب الثانـــي
## طبيعة قواعد الاختصاص الإقليمي في مسائل بطلان عناصر الملكية الصناعية

تنقسم القواعد القانونية من حيث قوتها الملزمة إلى قواعد آمرة وقواعد مكملة [33]،ويتفق الفقهاء على أنّ القواعد الآمرة هي تلك القواعد التي لا يجوز للأشخاص مخالفتها،فما عليهم في مواجهتها سوى الانصياع لأوامرها،واجتناب نواهيها[34]. فحين يقصد بالقواعد المكملة تلك القواعد التي يستطيع أصحاب الشأن استبعاد حكمها على علاقاتهم وذلك بالاتفاق على ما يخالفها.

و يرى الفقه أنّ القواعد القانونية الآمرة لا يجوز مخالفتها لأنّها تمثل إرادة المجتمع العليا،بينما لا تمثل القواعد المكملة سوى إرادة الأشخاص المعنيين [35]. وللتمييز بين القواعد الآمرة والقواعد المكملة، يعتمد الفقه على معيارين احدهما لفضي والأخر معنوي.اللفظي هو أن تتضمن القاعدة القانونية نصا صريحا على جواز الاتفاق على ما يخالفها أو عدم جوازه.

بينما المعيار المعنوي يظهر في طبيعة العلاقة التي تنظمها القاعدة، وكون هذه العلاقة متعلقة بمصلحة المجتمع أو النظام العام أو غير متعلقة به.

وعليه، يقتضي تحديد طبيعة قواعد الاختصاص الإقليمي في مجال الملكية الصناعية البحث في مدى ارتباطها من عدمها بالنظام العام. وللوصول إلى مدى ارتباط قواعد الاختصاص الإقليمي في مجال الملكية الصناعية بالنظام العام يتعين علينا أولاً التطرق إلى النتائج المترتبة عن اعتبار قواعد الاختصاص الإقليمي قواعد من النظام العام أم لا (الفرع الأول)،ثم إسقاط هذه النتائج على قواعد الاختصاص الإقليمي في مجال الملكية الصناعية ثانياً (الفرع الثاني).

## الفـــرع الأول

## نتائج اعتبار قواعد الاختصاص الإقليمي من النظام العام أم لا

يعــود سبب تقرير المشرع لقواعد الاختصاص الإقليمي إلى تقريب المحاكم المختصة بالفصل في المنازعات بقدر الإمكان من موطن الخصم أو المال المتنازع عليه.فهذا يجعلنا نتساءل هل قواعد الاختصاص الإقليمي متعلقة بالنظام العام أم لا؟

في حقيقة الأمر لم يعرف المشرع فكرة النظام العام، أما الفقه والقضاء يرى أنّ القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام، هي تلك القواعد التي تنظم المصالح الأساسية في المجتمع، سواء أكانت مصالح سياسية، أم اقتصادية، أم اجتماعية. لكن رغم هذا التعريف تبقى فكرة النظام العام نسبية من حيث المكان والزمان، إذ يصعب الوصول إلى تحديد مضمونها تحديدا دقيقا نظر لارتباط هذه الفكرة بعامل زماني وآخر مكاني.

لــذا أقل ما يمكن البحث فيه هو استخلاص النتائج المترتبة عن اعتبار قاعدة قانونية من النظام العام. و عليه تترتب على وصف أو عدم وصف قواعــد الاختصاص الإقليمي من النظام العام نتائج مختلفة تظهر من ثلاث جوانب: مــا يتعلق بالأشخاص(أولا)،وما يتعلق بالمواعيد (ثانيا) وما يتعلق برقابة القضائيــة (ثالثــا).

**أولا- من حيث جواز الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص الإقليمي:**

سبق القول أنّ القواعد الآمرة متعلقة بالنظام العام، فلا يجوز للأشخاص الاتفاق على مخالفتها،بينما يجوز لهم ذلك في القواعد المكملة.فلو نسقط ذلك على قواعد الاختصاص الإقليمي نقول أنّه لا يمكن أن تترك للإطراف حرية اختيار الجهة القضائية المختصة إقليميا إذا كانت قواعد الاختصاص الإقليمي من النظام العام،في حين يمكن للأطراف اختيار أية جهة قضائية للفصل في نزاعهم مع مراعاة قواعد الاختصاص النوعي إذا كانت هذه القواعد مكملة لا تتعلق بالنظام العام.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 45 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها تنص على ما يلي: "يعتبر لاغيا وعديم الأثر كل شرط يمنح الاختصاص الإقليمي لجهة قضائية غير مختصة،إلا إذا كان بين التجار".

كما تضيف المادة 1/46 على أنّه :" يجوز للخصوم الحضور باختيارهم أمام القاضي، حتى ولو لم يكن مختصا إقليميا".

يبدو من خلال هاتين المادتين أنّ المشرع الجزائري قد قرر مبدأ عام يتمثل في عدم الاتفاق على وضع شرط مخالف لقواعد الاختصاص الإقليمي، مما يجعل هذه القواعد متعلقة بالنظام العام. لكن في الوقت ذاته المشرع يضع لنا استثناء في حالة ما إذ كان النزاع بين التجار،مما يوحي بأنّه يمكن للتجار اختيار أية جهة قضائية لتفصل في نزاعهم بشرط مراعاة قواعد الاختصاص النوعي،وهذا ما يؤكد عدم ارتباط قواعد الاختصاص الإقليمي بفكرة النظام العام.

أما المادة 46 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،فهي تجيز بصريح العبارة للخصوم اختيار القاضي الذي سيفصل في نزاعهم حتى لو لم يكن مختصا إقليميا،وأكثر من ذلك فقد أكدت هذه المادة على أنّ هذا القاضي سيكون مختصا طيلة فترة الخصومة ،وأمام هذا كله يتأكد مرة ثانية أنّ قواعد الاختصاص الإقليمي ليست من النظام العام.

**ثانيـا - من حيث التمسك بالدفع بعدم الاختصاص الإقليمـي :**

يجوز التمسك بتطبيق القاعدة المتعلقة بالنظام العام من أي خصم كان، ويشمل مصطلح الخصم كلا من المدعي والمدعى عليه والمتدخل في الخصومة ،كما يجوز للنيابة العامة إذا كانت طرفا في الدعوى أن تلفت انتباه القاضي إليه حتى لو لم يثيره الخصوم،بل للقاضي أن يثير ذلك من تلقاء نفسه [36]. في حين القواعد القانونية غير المتعلقة بالنظام العام لا يجوز التمسك بتطبيقها إلاّ لمن قررت لمصلحته، كما لا يجوز لرافع الدعوى التمسك بها، وليس للقاضي أن يقضي بها من تلقاء نفسه.

وبالرجوع إلى نص المادة 51 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،نجدها قد نصت على أنّه :» يجب على الخصم الذي يدفع بعدم الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية،أن يسبب طلبه،ويعين الجهة القضائية التي يستوجب رفع الدعوى أمامها.لا يجوز للمدعي إثارة هذا الدفع».

وهكذا يتضح من خلال نص المادة 51 أنّ عدم الاختصاص الإقليمي لا يجوز أن يتمسك به إلاّ الخصم الذي تقرر لمصلحته.كما لا يجوز للمدعي أن يتمسك بعدم الاختصاص الإقليمي، حتى ولو كانت الجهة القضائية المختصة يقع في دائرتها موطنه، كما لا يثيره القاضي من تلقاء نفسه إلاّ إذا أثاره من تقرر لمصلحته.

وعليه استنادا لما تقدم يتضح أن قواعد الاختصاص الإقليمي لا تعد من النظام العام.

**ثالثا - من حيث مواعيد إثارة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي :**

إنّ القاعدة تقول يمكن إثارة الدفع المتعلق بالنظام العام في أية حالة تكون عليها الدعوى،حتى ولو قدم لأول مرة أمام المحكمة العليا،وهذا ما أكدته المادة 36 بشأن طبيعة قواعد الاختصاص النوعي،إذ يقضي بها القاضي من تلقاء نفسه في أية مرحلة تكون عليها الدعــوى.

فحين الدفع غير المتعلق بالنظام العام شدد المشرع في تحديد وقت التمسك به،فلا يجوز إثارته إلاّ قبل التطرق إلى الموضوع.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 47 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،فإنها تنص على أنّه:» يجب إثارة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي،قبل أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول».وهكذا يتضح لنا أنّ قواعد الاختصاص الإقليمي ليست من النظام العام،إذ لا يجوز الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي إلاّ قبل التطرق إلى أي دفع في الموضوع عكس قواعد الاختصاص النوعي التي يجوز إبداءها في أية مرحلة تكون عليها الدعوى.

يُستخلص من كل ما تقدم أنّ قواعد الاختصاص الإقليمي قواعد مكملة لا ترتبط بالنظام العام.

## الفــرع الثانـــي

## مدى اعتبار قواعد الاختصاص الإقليمي في مجال الملكية الصناعيـــة مـــن النظـــام العـــام

رأينا أنّ قواعد الاختصاص الإقليمي لا تعد من النظام العام ،فيجوز للخصوم الاتفاق على تعيين جهة قضائية أخرى غير الجهة القضائية المختصة إقليميا في نظر الدعوى،لذا لا يجوز التمسك بها إلاّ من طرف من قررت لمصلحته،ويتعين عليه أن يبدي الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي قبل أي دفع في الموضوع.

ولقد وضع المشرع قاعدة عامة في تحديد الجهة القضائية المختصة إقليميا تتمثل في الجهة القضائية المتواجد في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه[37]،غير أنّ هذه القاعدة العامة مقيدة بمدى نص القانون من عدمه على قاعدة أخرى يتحدد على أساسها الاختصاص الإقليمي،وهذا ما يفهم من العبارة الأخيرة من نص المادة 37 (ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

وفعلا بالرجوع إلى أحكام نص المادة 40 من قانون الإجراءات المدنيــة والإدارية فإنّ المشرع قد خرج بصريح العبارة عن القاعدة العامة في تحديد الجهة القضائية المختصة إقليميا، إذ قضت بأنّه : "فضلا عما ورد في المواد 37 و38 و46 من هذا القانون،ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها:...في مواد الملكية الفكرية، أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه...".

يظهر من خلال هذا النص أنّ قواعد الاختصاص الإقليمي في مسائل الملكية الصناعية، بما فيها دعاوى البطلان من النظام العام، وذلك على الأقل للأسباب التاليـــة :

**أولا-السبب الأول :**

يتمثــل في أنّ قواعد الاختصاص الإقليمي في مجال الملكية الفكرية بما فيهــا تلك المتعلقـــة ببطلان عناصر الملكية الصناعية تمثل استثناء واضحا للقاعــدة العامة في تحديد الاختصاص الإقليمي.والمنطق يقتضي أنّ الخاص يقيد العام.

**ثانيـــا-السبب الثانـــي :**

يتمثــل في استعمال المشرع الجزائري عبارة (ترفع الدعاوى أما الجهـــات القضائيـــة المبينة أدناه دون سواها)، فهذه العبارة تفيد أنّ المحكمة المختصـــة بالفصل في منازعات الملكية الصناعية ذات اختصاص مانع.

ثالثا-السبب الثالث

يظهر هذا السبب حين أشارت المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى نص المادة 46 من نفس القانون،فالمادة 46 أجازت للخصوم اختيار القاضي للفصل في نزاعهم حتى وإن لم يكن مختصا إقليميا، فحين المادة 40 يفهم منها أنّها لا تعطي الحرية للخصوم للاتفاق على مخالفتها.

ولهذه الأسباب المذكورة أعلاه، يتبن أنّ المشرع الجزائري قد جعل قواعد الاختصاص الإقليمي في مواد الملكية الفكرية ،بما فيها منازعات الملكية الصناعية

قواعد آمرة مرتبطة بالنظام العام،وبالتالي يترتب على عدم الاختصاص الإقليمي فيها، النتائج نفسها المترتبة على عدم الاختصاص النوعي،فيجوز إثارته من أي خصم كان ومن القاضي من تلقاء نفسه في أية مرحلة تكون عليها الدعوى .

**رابعـــا-السبب الـــرابع :**

يعتبر خرق قاعدة الاختصاص الإقليمي في مجال الملكية الفكرية وجها من أوجه الطعن بالنقض.خاصة وأنّ نص المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في أوجه الطعن، لم يحدد ما إذا كان عدم الاختصاص نوعيا أو إقليميا،بل اكتفت بالنص على عدم الاختصاص كوجه من أوجه الطعن.مما يعني أنه يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي في مجال الملكية الصناعية كوجه من أوجه الطعن أمام المحكمة العليا.

## خاتمـــة :

مـــا يمكن قوله في الأخير أنّ قانون الإجراءات المدنية والإدارية خلافا لما كان عليه قانون الإجراءات المدنية الملغى، قد استحدث أحكاما جديدة بشأن قواعد الاختصاص وسواء تعلق ذلك بالاختصاص النوعي أو الاختصاص الإقليمي، فلأول مرة يضع المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية بما فيها تلك المتعلقة بالملكية الصناعية موضع الجد من حيث الجهة القضائية المختصة،إذ تعتبر هذه الحقوق من ركائز التقدم والازدهار في الدولة فهي ذات صلة وثيقة بالتطور العلمي والتكنولوجي،لهذا يكون المشرع قد أحسن صنعا باستحداث أقطاب متخصصة للفصل في المنازعات الناشئة عن هذه الحقوق.

إذ من شأن هذه الأحكام أن تحفز المستثمرين المبدعين والمخترعين في استغلال اختراعاتهم على أحسن وجه.كما سيبعث الطمأنينة في نفوسهم،أضف إلى ذلك فإنّ وجود هذا القطب سيجعل القضاة متخصصين في هذا المجال مما سيؤدي إلى تفعيل الحماية القضائية لهذه الحقـــوق.

لكن رغم كل هذه الايجابيات إلاّ أنّ المشرع لم يراعي عند صياغته للقوانين الموضوعية المنظمة لحقوق الملكية الصناعية لا مسألة استعمال المصطلحات القانونية الدقيقة ولا مسألة توحيدها بين مختلف النصوص القانونية.كما لا يوجد هناك تنسيق بين القانون الموضوعي و القانون الإجرائي ،ناهيك عن الأحكام المتناقضة التي نصادفها في نص واحد.

## قائمـــة الهـــوامش المرجعيـــة

1 - المادة 29 من دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 1996/12/07، المتعلق بإصدار نص دستور 1996، ج ر عدد76 لتاريخ 1996/12/08.

2 -هذا القانون منشور في الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 2008 .

3-باستثناء النص القانوني المنظم للرسوم والنماذج الصناعية والنص القانوني المنظم لتسميات المنشأ،فإن عناصر الملكية الصناعية الأخرى قد أعيد تنظيمها بنصوص جديدة صدرت كلها في سنة 2003.

4- د. القليوبي سميحة، الملكية الصناعية ، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة،2005، ص 10.

5- الأمر رقم 07/03،المؤرخ في 19 يوليو 2003،المتعلق ببراءات الاختراع،ج ر عدد 44،المصادق عليه بموجب القانون رقم 19/03،المؤرخ في 04 نوفمبر 2003.ج ر عدد 67.ولقد كانت براءات الاختراع قبل صدور هذا النص يحكمها المرسوم التشريعي رقم 17/93 ،المؤرخ في 7 ديسمبر 1993،المتضمن حماية الاختراعات وكذا شهادات الإضافة المتعلقة بها،ج ر عدد 81 .بعدما كانت تخضع للأمر رقم 54/66 ،المؤرخ في 03 مارس 1966،المتعلق بشهادة المخترعين وإجازات الاختراع،ج ر عدد 19.

6 -المرسوم التنفيذي رقم 275/05 ،المؤرخ في 02 أوت 2005،المتضمن تحديد كيفيات إيداع براءات الاختراع و إصدارها،ج ر عدد 54.وكانت إجراءات إيداع البراءة وتسجيلها تخضع في السابق إلى المرسوم رقم 60/66،المؤرخ في 19 مارس 1966،المتضمن تطبيق الأمر رقم 54/66 السالف الذكر،ج ر عدد 26.

7 -الأمر رقم 06/03،المؤرخ في 19 يوليو 2003،المتعلق بالعلامات،ج ر عدد 44 ،والمصادق عليه بموجب القانون رقم 18/03،المؤرخ في 04 نوفمبر 2003،ج ر عدد 67 .وقد كان ينظم العلامات سابقا الأمر رقم 57/66، المؤرخ في 19 مارس 1966، المتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية،ج ر عدد 22 .

8-المرسوم التنفيذي رقم 277/05 ،المؤرخ في 02 أوت 2005،المتضمن تحديد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها،ج ر عدد 54.ولقد كانت إجراءات الإيداع والتسجيل سابقا تخضع لأحكام المرسوم رقم63/66،المؤرخ في 26 مارس 1966،الذي يتضمن تطبيق الأمر رقم 57/66 السالف الذكر،ج ر عدد 26.

9 -أما المادة 25 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات، فقد تناولت إلغاء تسجيل علامة جماعية من طرف القضاء، ولقد استعمل المشرع أيضاً عبارة(الجهة القضائية المختصة).

10 -نصت المادة 2/27 من المرسوم التنفيذي رقم 277/05 السالف الذكر على أنّه:» يقيد الحكم القضائي النهائي القاضي بإبطال العلامة في سجل العلامات»، ونصت المادة 2/28 من ذات المرسوم التنفيذي على أنّه:» يقيد الحكم القضائي النهائي القاضي بالإلغاء في سجل العلامات».

11-الأمر رقم 65/76،المؤرخ في 16 يوليو 1976،المتعلق بتسميات المنشأ،ج ر عدد 59.

12 -المرسوم رقم 121/76،المؤرخ في 16 يوليو 1976،المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم،ج ر عدد 59.

13-يقصد بالمصلحة المختصة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية،ويحكم نظامه المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 21.فيفري 1998،ج ر عدد 11،وللمزيد من التفاصيل حول تطور هذا المعهد راجع: حمادي زبير، حماية العلامات التجارية في القانون الجزائري،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري،2004،ص من 49 إلى 51.

14 -الأمر رقم 08/03،المؤرخ في 19 يوليو ،المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة،ج ر عدد 44، والمصادق عليه بموجب القانون رقم 20/03 ،المؤرخ في 04 نوفمبر 2003،ج ر عدد 67.

15-المرسوم التنفيذي رقم 276/05 ،المؤرخ في 02 أوت 2005،يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها،ج ر عدد 54.

16 -الأمر رقم 86/66،المؤرخ في 28 أبريل 1966،المتعلق بالرسوم والنماذج،ج رعدد 35.

17-المرسوم رقم 87/66،المؤرخ في 28 أبريل 1966،،المتعلق بتطبيق الأمر رقم 86/66،ج ر عدد 35.

18-وردت في النصوص القانونية المصطلحات التالية: الإبطال، الإلغاء، البطلان، الشطب...

19 - الأمر رقم 154/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر، عدد 47.

20- بو بشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص271.

21- الأمر رقم154/66، المؤرخ في 1966/06/08،المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر عدد 47.

22 - زراوي صالح فرحة،الكامل في القانون التجاري الجزائري(المحل التجاري والحقوق الفكرية)،القسم الثاني،ابن خلدون،الجزائر،2001،ص1.

23 - أنظر المادة 36 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر.

24 - تعتبر العلامة التجارية من عناصر الملكية الصناعية التي تنتمي إلى فئة كبيرة يصطلح عليها الملكية الفكرية.

25 - تنص الفقرة التاسعة من المادة32 من الأمر رقم09/08 السالف الذكر على أنّ هذه الأقطاب تتشكل من ثلاثة قضاة.

26- راجع قرر المجلس الأعلى رقم31432، المؤرخ في 1983/05/30، المجلة القضائية عدد 01، لسنة 1989، ص182.

27 - انظر:قرار المجلس الأعلى رقم 35724، المؤرخ في 1985/01/09، المجلة القضائية، عدد03 لسنة 1989، ص 25.

28- المادة 37 من ق.م.ج.

29- المادة 38 من الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 1975/09/26، المتعلق بالتقنين المدني، ج ر عدد 101.

30 - بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 287.

31 - وهذا ما نصت عليه المادة 14 من الأمر رقم 57/66، المتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية.

32 - المادة 32 فقرة الثامنة من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

33 - إلى جانب تقسيم القواعد القانونية إلى آمرة ومكملة هناك تقسيمات أخرى، كتقسيمها مثلا إلى قواعد موضوعية وقواعد شكلية، وقواعد مكتوبة وأخرى غير مكتوبة.. الخ،راجع في هذا المجال:عبد الودود يحي و نعمان جمعة، دروس في مبادئ القانون،،مركز جامعة القاهرة،1993،ص49.

34 - حمدي عبد الرحمان و أنور عبد الله، مبادئ القانون، مكتبة عين الشمس، (دون سنة)، ص155.

35- راجع في هذا المعنى:محمد حسنين، الوجيز في نظرية القانون(في القانون الوضعي الجزائري)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 36، وانظر كذلك:مصطفى محمد الجمال وعبد الحميد محمد الجمال، النظرية العامة للقانون، الدار الجامعية، بيروت، 1987، ص 50.

36 - انظر مثلا المادة 36 من قانون رقم 09/08،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جعلت عدم الاختصاص النوعي من النظام العام تقضي به الجهة القضائية تلقائيـــــا.

37- وفي حالة تعدد المدعى عليهم،يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن احدهم.وهذا ما قصت به المادة38 من قانون الإجراءات المدنية والإداريـــة.

# المسؤوليــة عـن المنتـوج المعيب

## تعليق على المـادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري

**السيـدة : ســي يــوسف زاهيــة حوريــة**
أستــاذة في كليــة الحقــوق
جامعــة مولود معمري-تيــزي وزو

**مقدمــة :**

تأثــر المشرع الجزائري بنظيره الفرنســي، إذ جاءت المادة 140 مكرر تقنين مدني مطابقة للمادة 1386-1 تقنين مدني فرنسي[1] والتي تنص على مايلي: (**يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لــم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية**). ولقــد أدرجها المشرع ضمن القسم الثالث المعنون بالمسؤولية الناشئة عن الأشياء. ولعل السبب الذي دفع المشرع الفرنسي إلى ذلك هو التوجيه الأوروبي رقــم 85-374 المؤرخ في 25 جويلية 1985 المتعلق بالتقريب بين الأحكام التشريعية والتنظيمية للدول الأعضاء في مادة المسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبــة[2]، والذي تأثر بدوره بجهود القضاء والفقه اللذيـن كانا يجتهدان في إيجاد الحلول الكفيلة لضمان حقوق ضحايا المنتوجات بتطويع نصوص القانون المدني التي ظلت عاجزة عن الاستجابة لحقوق المضرورين من حوادث الاستهلاك، لكونها تقتصر فقط على تعويض الأضرار التجارية دون غيرها. إذ أن التطور الصناعي والتكنولوجي أدى إلى ظهور منتوجات فنية في غاية التعقيد. أضف إلى ذلك أن النظام التقليدي المزدوج للمسؤولية عقدية وتقصيرية، أدى إلى تفاوت غير مقبول في معاملة المضرورين حسب الظروف المتواجد فيها، وحسب ارتباطهم بعلاقة عقدية مع المسؤول أو عدم ارتباطهم،

1 -Le producteur est responsable du dommage causé par un défaut de son produit , qu'il soit ou non lié par un contrat avec la victime.
2 - journal officiel L210 du 07-08-1985.

وهذا ما دفع الفقهاء ومن بينهم أندري تانك ANDRE Tunc إلى القول، **(بأنه ليس من المستساغ أن تختلف آليات الحماية من حالة يرتبط فيها المضرور مباشرة مع المنتج أو حالة العقود المتسلسلة أو كونه من الغير)**. ودعمت هذه الفكرة من طرف الأستاذ جيل بوتي بيير Gilles Petit Pierre : **(بقولـه أن المستهلك المتعاقد باعتباره متضررا ليس هو الوحيد الذي في حاجة للحماية بل الأغيار كذلك. لأنهم يمثلون طائفة المضرورين الأكثر تعرضا للحوادث)**.

وعلـى العموم فإن أحكام المسؤولية التقليدية قاصرة من عدة أوجـه :

- قصر مدة الضمان التي كانت تتميز بها دعوى ضمان العيب الخفي[1].

- الطابع الإتفاقي لأحكام هذه المسؤولية، إ ذ يجوز الاتفاق بين البائع والمشتري علـى تعديلها، إما بالزيادة أو الإنقاص أو الإسقاط وذلك على حساب مصلحـة المشتـــري.

- طبيعة الأضرار، لأن هذه الأحكام تقتصر فقط على تعويض الأضرار التجارية، أي ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب رغم أن الأضرار التي تسببها المنتوجات قد تتجاوز حدتها الأضرار التجارية ألا وهي الأضرار الجسمانية .

- صعوبـة إثبـات العيب[2].

- قصور في تحديد العيب الذي يتمثل في نقص المنفعة أو القيمة، في حين أن العيب بالمفهوم الحديث هو نقص أمان وسلامة المنتوج بشكل لا يمكن للمستهلك أن ينتظر السلامة منه.

وبناء على أوجه قصور هذه الأحكام التقليدية، ظهرت الحاجة إلى تطويعها بمـا يتناسب مع مقتضيات العقد والتطور الذي تشهده عملية الإنتاج يوميـا. فكانت الانطلاقة الأولى مـن القضاء الفرنسي. وبعـد مرور عدة أعوام تفطن المشـرع الأوروبي إلى الاعتداد بما أثمر به القضاء الفرنسـي، فعمد إلى إصـدار

1- حاول القضاء الفرنسي أن يساعد المضرور بالحصول على التعويض بناء على دعوى الإخلال بالتسليم المطابق وذلك بمدة تقادم طويلة .

2-بالنسبة لإثبات العيب ، حاول القضاء التخفيف من هذا الإثبات وذلك بافتراض قرينة علم البائع بالعيب أي افتراض سوء نية البائع دون الحاجة إلى إثبات هذا العيب.

التوجيه رقم 85-374 المؤرخ في 25 جويلية 1985 المشار إليه أعلاه. وبعد مرور 10 سنوات تقريبا، تدخل المشرع الفرنسي للأخذ بأحكام هذا التوجيه في 19 مايو 1998 في التقنين المدني بعد تعرضه لعقوبات مالية من قبل محكمة لوكسمبورغ، وجاء هذا الأخير ب 18 مادة من 1386-1 إلى 1386-18.وهذا القانون تضمن المسؤولية عن فعل الأشياء المعيبة أي الفاسدة. فكانت المادة 1386-1 منه تنص على ما يلي : (**يعد المنتج مسؤولا عن الضرر الذي يتسبب فيه منتوجه المعيب سواء ارتبط بعقد أولم يرتبط مع المتضرر**). هي المادة التي اقتبسها مشرعنا وذلك في التعديل الذي مس التقنين المدني في 10 جوان 2005 بمقتضى المادة 140 مكرر منه ، وهذه هي محل دراستنا والتعليق عليها من عدة جوانب: طبيعة المسؤولية التي تضمنتها المادة، نطاق هذه المسؤولية، شروطها وأخيرا الآثار المترتبة عليها.

**أولا : طبيعة المسؤولية :** إن طبيعة المسؤولية التي تضمنتها المادة 140 مكرر تقنين مدني، هي مسؤولية من نوع خاص أي مسؤولية قائمة بقوة القانون. فهي ليست قانونية . فالقول بذلك لا يميزها عن نوعي المسؤولية المدنية، تقصيرية وعقدية. وهي ليست موضوعية، بل هي قائمة على عنصر العيب. فالقول أنها مسؤولية موضوعية، فهذا يجعلها قائمة على الضرر أي مسؤولية يفترض فيها الخطأ، مما يتعارض مع قصد المشرع.

**ثانيا : نطاق المسؤولية :** دراسة نطاق المسؤولية توحي بالتعرض إلى الأشخاص الذين هم أطراف في هذه المسؤولية، والمنتوجات التي تتسبب في الضرر. ولذا يقسم هذا العنوان إلى قسمين : نطاق المسؤولية من حيث الأشخاص ومن حيث المنتوجات.

**1-نطاق المسؤولية من حيث الأشخاص :** استنادا إلى نص المادة 140 مكرر تقنين مدني (المادة 1386-1 تقنين مدني فرنسي) ، نستنتج أن طرفي المسؤولية هما المنتج والمتضرر. فمن هو المنتج المقصود؟ ومن هو المتضرر؟

**المنتـــج :**

لم يعرف المشرع الجزائري **المنتج** في المادة 140 مكرر تقنين مدني، وإن كان قـد اعتبـره من بين المحترفين وذلك في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقـم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات [1]، التـي تنص : (...**المحتـرف هـو منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجـر، أو مستورد، وعلى العموم ،كل متدخل ضمن إطار مهنتـه**.....).

وورد أيضا مصطلح المنتج كأحد المتدخلين- في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك والتي تشمل جميع المراحل من طور الإنشاء الأولي إلى العرض النهائي في المواد من 5-28 من القانون رقم 89-02 المؤرخ في 7 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[2] (الملغي) . وكذا في المادة 3 الفقرة 7 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بقانون حماية المستهلك وقمع الغش الساري المفعول[3]، **والتي تنص على ما يلي: (المتدخل كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك).**

أما المشرع الفرنسي، فقد عرف المنتج في المادة 1386-6 ومن التقنين المدني، كما يلي :

**(يعتبر منتجا من يتصرف لغرض مهني :**

**صانع السلعة في شكلها النهائي، صانع المادة الأولية أو الأجزاء التي يتكون منهـــــا،**

**كل من يقدم نفسه كمنتج، ومن يضع إسمه أو علامته أو أي علامة أخرى مميـزة علـى السلعـة.**

**كـل من يستورد إلى المجموعة الأوروبية سلعة لإعادة بيعها أو تأجيرهـا سواء بوعد بالبيع أو بدونه أو أي شكل آخر من أشكال التـوزيع.**

1 - جريدة رسمية ، عدد 40 الصادرة في 19 سبتمبر 1990.

2-جريدة رسمية، عدد 06، الصادرة في 8 فبراير 1989.

3-جريدة رسمية، عدد 15، الصادرة في 8 مارس 2009.

**البـائع والمؤجر والممول المحترف إذا كان المنتج مجهـولا).**

ويستخلص من النص، أن المشرع الفرنسي وسع من دائرة المنتج لتوفير حماية أفضل للضحية وهذا يتجلى من الخيارات الممنوحة له عند تعدد المسؤولين الذين يمكنه الرجوع عليهم.

فعدم تعريف المشرع الجزائري للمنتج، قد يصعب على المضرور الرجوع على المسؤول مما يفقده حقه في التعويض. لأن المنتج أصلا وكما هو معروف ، هو من يقوم بعملية الإنتاج . لكن هل هو الإنتاج الجزئي أم الكلي؟ أم هو الذي يركب المنتوج ويخرجه في صورته النهائية ؟ وهنا يبقى الإشكال مطروحا، وخاصة في ظل انتشار المنتوجات المركبة التي تنتج من قبل عدة منتجين . والأمر الذي يثير أيضا صعوبة هو حالة كون المنتج أجنبيا. هل يعتبر المستورد مسؤولا؟ فبالرجوع إلى نص المادة 3 الفقرة 7 من قانون 09-03 المتعلق بقانون حماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر، فالمستورد يعد متدخلا وملزما بضمان سلامة المستهلك. وبالتالي ليس منتجا ، بل متدخلا عكس المشرع الفرنسي الذي اعتبره منتجا .وهذا قصور يؤخذ على المشرع الجزائري . أضف إلى ذلك أنه جعل الدولة متكفلة في حالة انعدام المسؤول عن الضرر الجسماني (المادة 140 مكرر 1 تقنين مدني) مما سيخلق نوعا من العجز في التكفل بكل الحالات، إذ كان عليه أن يعتبر المستورد منتجا في حالة عدم إمكانية معرفة المنتج الأصلي، وكان بالإمكان حل الإشكال لو وسع من دائرة المنتجين كما فعل المشرع الفرنسي.

**المتضـــرر :** وهـو الطرف الثاني في هذه المسؤولية. فالمتضرر صفـة في الشخص الذي تضرر من المنتوجات بصفة عامة. أي يفهم من كلمة المتضرر، كل شخص أيا كان مركزه، اقتنى المنتوجات لغرض شخصي أو عائلي أو من أجل ممارسة مهنته ، سواء كان متعاقدا مع المنتج أو غير متعاقد.

وبموجب هذه المادة، يكون المشرع قد وسع من نطاق المشمولين بالحمايـة وضمان سلامتهم،باستعماله عبارة (المتضرر)، وهذا مطابق تقريبا لنص المادة

2 الفقرة 9، من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30-10-1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[1]، التي تنص على ما يلي : (**المستهلك هو كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة ، معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر ، أو حيوان متكفل به**). فالمشرع وسع نوعا ما من نطاق الأشخاص لما جاء بعبارة الاستعمال الوسيطي التي يفهم منها المستهلك المحترف والمستهلك للبسيط . عكس ما ورد في المادة 3 الفقرة 1 من قانون 09-03 التي ضيقت من فئة الأشخاص المقصودين بالحماية لورود فيها مصطلح المستهلك بصورة ضيقة ،وهي كما يلي : (**كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به**).

فهناك تناقض بين نص المادة 140 مكرر تقنين مدني والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 سالف الذكر وكذا المادة 3 من قانون رقم 09- 03 سالف الذكر. لذا على المشرع التدخل لإزالة هذا التناقض في أقرب وقت .

لكن يبقى الخلاف قائما بين معظم الفقهاء حول مصطلح المستهلك[2]. إذ يرى البعض أن صفة المستهلك يمكن أن تطلق على من يحصل على متطلباته الأساسية أو حتى الكمالية لسد حاجته الشخصية أو الأسرية ، بل أيضا على من يشتري مال أو خدمة لأغراض صناعته أو حرفته. وهذا هو المستهلك بالمفهوم الواسع والذي استبعده المشرع الجزائري من نطاق الحماية . لأن الهدف الذي توخاه في قانون حماية المستهلك وقمع الغش هو إعادة التوازن العقدي بين

1- جريدة رسمية، عدد 05 لسنة 1990.

2- د.السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، منشأة المعارف بالإسكندرية 1986، ص 8.

أطراف العلاقة الاستهلاكية. فالمستهلك المحترف Le consommateur professionnel تتوافر لديه إمكانيات مادية وبشرية متنوعة وضخمة في مواجهة المستهلك البسيط الذي يفتقر إليها Le consommateur profane.

2- **نطاق المسؤولية من حيث المنتوجات :** أشار المشرع الجزائري في المادة 140 مكرر تقنين مدني، الفقرة1 إلى مصطلح المنتوج المعيب دون أن يحدد ما إذا كان العيب نتيجة الخطورة التي ينطوي عليها أو أن العيب هو الخطأ في التصميم أو التصنيع .وفي الفقرة 2 من نفس المادة ، عرف المنتوج ، بأنه ، كل منقول وذكر أمثلة لهذا المنتوج المقصود ، وذلك كما يلي : (**يعتبر منتوجا كل منقول ولوكان متصلا بعقار، لا سيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعات الغذائية والصيد البحري والطاقة الكهربائية**). فهذا التعريف مأخوذ من المادة 1386-3 من التقنين المدني الفرنسي.

وطبقا للنص السابق، أن المنتوج هو كل منقول مما يستفاد منه منقول مادي و معنوي ، لكن بالرجوع إلى النصوص الخاصة، نجد أن المنتوج هو كل منقول مادي وهذا طبقا للمادة 2 الفقرة 1 من المرسوم رقم 90-39 سالف الذكر، التي تنص على ما يلي : (**المنتوج ، كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجاريــة**).

وهــو تعريف أيضا مشابه تقريبا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقــم 90-266 مــؤرخ في 15 سبتمبر 1990 متعلق بضمان المنتوجات والخدمــات، سالف الذكر، كما يلي : (**المنتــوج، هــو كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مــادي أو خدمة**). وهذا كله يدل على التناقض الموجود بين النصوص وعدم الدقة في استعمال المصطلحـــات.

ولقد ساير المشرع الجزائري نظيره الفرنسي في إخراج العقار من قائمة المنتوجات، وهذا خطأ منه. لأن هذا الأخير وضع أحكام خاصة بمسؤولية البناء في المادة 1792[10] وما يليها من التقنين المدني . في حين لم يضع المشرع الجزائري مثل هذه الأحكام ، فهذا غير منطقي ويعد قصور .فالمواطن الجزائري يتعامل في العقارات، فهو يستهلك أو يقتني عقارات. إذ هناك مشاكل عديدة في اقتناء العقار في مجال الترقية العقارية. لذا كان على المشرع ألا يستثني مستهلك العقار ، لأن هذا الأخير يحتاج إلى نفس الحماية التي يحتاج إليها مستهلك علبة الطماطم أو معجون الفواكه .

أضف إلى ذلك، أن المشرع الفرنسي لما أدخل في قائمة المنتوجات، المنتوج الطبيعي، فهذا نتيجة الأضرار التي سببتها المنتوجات الزراعية للمستهلك وخاصة بعد حادثة جنون البقر والتي تسبب فيها منتوج العلف الصناعي المقدم للأبقار. أما في الجزائر فلم يبلغ التطور هذه الدرجة ، ولم نتوصل حتى إلى إقامة مسؤولية المنتج عن أضرار المنتوج الصناعي، فكيف لنا الحديث عن المنتوج الزراعي أي الطبيعي.فلماذا إذن ننقل كل النصوص دون مراعاة الواقع الذي نعيشه نحن.

**ثالثـــا : شـــروط هـــذه المسؤوليـــة المدنيـــة المستحدثـــة :**

من خلال المادة 140 مكرر تقنين مدني ، نستخلص شروط لقيام مسؤولية المنتج والتي تتمثل فيما يلـــي :

- وجـــود عيب فـــي المنتـــوج.
- حـــدوث ضـــرر.
- علاقـــة السببية بين العيب والضـــرر.

10. Tout constructeur d'un ouvrage est responsable de plein droit , envers le maitre ou l' acquéreur de l'ouvrage, des dommages , même résultant d'un vice du sol , qui compromettent la solidité de l'ouvrage ou qui , l'affectant dans l'un de ses éléments constitutifs ou l'un de ses éléments d'équipement, le rendent impropre à sa destination .....)

**1- وجــود عيب بالمنتــوج :**

لم يعرف المشرع الجزائري العيب، الذي يعني نقص الأمان والسلامة في المنتوج، نظرا لما ينطوي عليه من مخاطر. لكن أشار إلى العيب بالمفهوم التقليدي والذي يقصد منه نقص المنفعة أو القيمة أي العيب الذي يسبب أضرارا تجارية للمستهلك أو المستعمل (المادة 379 تقنين مدني). وبهذا المفهوم الضيق للعيب ، تخرج الأضرار الأخرى غير التجارية والتي تسببها المنتوجات الصناعية المتطورة.

في حين أن المشرع الفرنسي، عرف العيب بأنه العيب الذي لا يوفر الأمن والسلامة المشروعة التي ينتظرها كل مستهلك أو مستعمل وهذا بصريح نص المادة 1386-4/1 تقنين مدني التي جاءت كما يلي : (**يعد المنتوج معيبا في مفهوم هذا العنوان إذا لم يوفر الأمن والسلامة الذي يمكن توقعه بصفة مشروعة**.....)[1]. وعلى إثر ذلك ، لكي يكون المنتج مسؤولا، على المضرور إثبات هذا العيب الذي شاب المنتوج عند عملية وضعه للتداول.

**2-حدوث الضرر :** إن الضرر المقصود هو الضرر الجسماني والمادي. كأن يتسبب المنتوج مثلا، (آلة كهربائية)نتيجة انفجارها في حروق للمستعمل، بالإضافة إلى تصدع منزله. فهنا ضرر مادي وجسماني. فالضرر الجسماني، خاصة كان هو الدافع لظهور هذه المادة لتغطية القصور الوارد في القواعد العامة التي تقتصر أحكامها على تعويض الأضرار التجارية فقط. وعلى المتضرر إثبات هذا الضرر، وهو مسألة سهلة لكون الضرر المادي واقعة مادية يمكن أن تثبت بأية وسيلة . أما الضرر المعنوي ، فإثباته صعب أحيانا، فهو جائز التعويض عنه طبقا للمادة (821 مكرر تقنين مدني جزائري) و أيضا لكون النص جاء مطلقا (الضرر)معناه يشمله التعويض عن الضرر المادي والجسماني وحتى المعنوي. لأنه بطبيعة الحال لا يمكن تصور حدوث ضرر جسماني بدون ضرر معنوي.

---

1-Art.1386-4 :(Un produit est défectueux au sens du présent titre lorsqu'il n'offre pas la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre……)

3- **العلاقة السببية بين العيب والضرر :** تعد العلاقة السببية ركن في المسؤولية المدنية المستحدثة . ولكي يحصل المضرور على التعويض ، عليه أن يثبت أن العيب في المنتوج هو الذي أدى إلى وقوع الضرر، وهو أمر صعب خاصة أمام تعدد أطراف الإنتاج مما يؤدي إلى تعذر قيام مسؤولية المنتج. وفي هذا الصدد تقول السيدة قويانس Goyens في إحدى الندوات المنعقدة بخصوص تطبيق القانون المذكور آنفا (أي قانون رقم 98-389): (**من المشاكل الأساسية التي يعاني منها المضرور فيما يخص الحماية التي تخولها له نصوص هذا القانون، هي الإثبات بالدليل على وجود علاقة السببية بين العيب والضرر الناتج**)[1].

وأمام صعوبة إثبات علاقة السببية ، تم افتراض قرينة قانونية مفادها أن العيب يعتبر موجودا في السلعة عند إطلاقها في التداول. فهذه القرينة بسيطة يمكن نفيها بإثبات المنتج خلو السلعة من العيب وقت إطلاقها في التداول. هذا هو العنصر المادي الذي تقوم عليه علاقة السببية . لكن إلى جانب ذلك، هناك عنصر معنوي والذي يتمثل في كون السلعة طرحت بإرادة المنتج بمجرد التخلي عن حيازتها. لكن يمكن للمنتج أن يثبت عكس ذلك، بأن يثبت أن السلعة لم يطرحها للتداول بإرادته، بل طرحت من قبل شخص سرقها أو شخص مودعا لديه أو من قبل مخبر.

وأمام هذه الانتقادات ، حاول المشرع الأوروبي افتراض أساس قانوني جديد تقوم عليه رابطة السببية، وهو نظرية نسبية الخطأ المتمثلة في عدم الحاجة إلى إثبات السببية في الحالات التي يكون فيها الخطأ قد ساهم في حدوث الضرر أي هناك تدخل مادي في حدوث الضـــرر.

1- LOLIES Isabelle, L, insertion de la loi 19-05-1998 dans le droit de la responsabilité, Revue de la recherche juridique, Droit Prospectif, N°2, 1999, Presses universitaires .Aix Marseille, P 362.

**رابعـــا : أثـــر قيـــام المسؤوليـــة :**

**التعـــويض :** لـــم ينظم المشرع الجزائري التعويض عن الأضرار التـــي تتجاوز حدتها الأضرار التجارية ، مما يحيلنا إلى القواعد العامة. فطبقا لذلك أن التعـــويض يشمل جميع الأضرار سواء كانت مادية أو معنوية دون الأضـــرار الجسمانيـــة. أما المشرع الفرنســـي، فقد حدد الأضرار القابلة للتعـــويض في المادة 1386-2 من التقنين المدنـــي[1]، وتتضمن الأضرار اللاحقة بالأشخـــاص والممتلكات باستثناء الأضرار اللاحقة بالمنتوج نفسه ، فلا يشملها التعويض.

فبالنسبة لطريقة التعويض، فهو دائما مقابل نقدي ، ولا يمكن اللجوء إلى التعويض العيني لأن الأمر لا يتعلق بعدم تنفيذ المدين لالتزامه ، بل يتعلق بأن الضرر قد لحق المضرور نتيجة عيب في المنتوج.

تبقى مسألة التعويض عن الأضرار محددة، أي لا يلتزم المنتج بالتعويض عن الأضرار إلا إذا بلغت قيمتها500 أورو، كحد أدنى وهذا في القانون الفرنسي الذي سار على نهج الدول الأوروبية الأخرى. ورغم هذا التحديد، يحق له أن يتحلل مـــن هذا الالتزام بالتعويض لتوافر أسباب خاصة وردت في المـــادة 1386- 11 تقنين مدني، بالإضافة إلى الأسباب العامـــة.

أما المشرع الجزائري، فإلى حد الآن لم ينظم مسألة التعويض عن الضرر الذي يسببه المنتوج المعيب ، ولذا نرجع إلى القواعد العامة . وإذا كان الأمر ممكنا بالنسبة للضرر المالي، لكن يبقى الإشكال مطروحا بالنسبة للضرر الجسماني. فبالنسبة لدفع المنتج للمسؤولية، لا توجد هناك وسائل خاصة، ومن ثم يمكن الرجوع أيضا إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 127 تقنين مدني. فعند قيام مسؤولية المنتج ، لا يستطيع نفيها إلا بإثبات السبب الأجنبي المتمثل إما في القوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو خطأ الغير أو خطأ المضرور.

1-ART 1386-2 :(Les dispositions du présent titre s'appliquent à la réparation du dommage qui résulte d'une atteinte à la personne ou à un bien autre que le produit défectueux lui-même).

## خاتمـــة :

لم تخل نصوص التقنين المدني الجزائري من أحكام حول مسؤولية المنتج في مجال الضمان القانوني للعيب الخفي. فإذا كانت هذه الأحكام جائزة التطبيق في مجال المنتوجات الصناعية البسيطة، فإنها أصبحت غير ملائمة وعاجـزة عن تحقيق الحماية للمتضرر، خصوصا عند ظهور منتوجات صناعية متطورة ومعقـدة فنيـا.

لقد ظهرت الحاجة إلى وضع أحكام جديدة بعد جهود قضائية معتبرة غيرت من مسار تشريعات الدول الأوروبية خاصة بعد صدور التوجيه الأوروبي الـذي كان يهدف إلى توحيد مساءلة المنتج عن منتوجاته المعيبة بين دول الأعضاء. وتمت صياغة أحكام التوجيه السابق ذكره، ثم تلاه القانون الفرنسي. ومنه أخذ مشرعنا نص المادة الأولى منه وذلك في المادة 140 مكرر تقنين مدني دون أن يضع أحكاما خاصة بها . ولذا تبقى محل إشكالات عديدة حول كيفية مساءلة المنتج وكيف نضمن حقوق المضرورين .

فرجوعنا إلى القواعد العامة ، يجعلنا ندور في حلقة مفرغة، لأن الهدف من هذا النص(140 مكرر تقنين مدني )هو استحداث مسؤولية للمنتج ، فكيف لنا إذن تطبيق القواعد العامة؟ لذا نوصي بتدخل المشرع في أقرب الآجال بوضع أحكام خاصة لهذه المسؤولية –كما فعل المشرع الفرنسي-وإلا أضحى مبدأ مساءلة المنتج عن منتوجاته وهميا وبالتالي حماية المستهلك حبرا على ورق.

# ثانيا : من الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا

# 1. الغــرفــة المدنيــة

**ملف رقـم** 533005 **قـرار بتاريخ** 2010/04/22

قضيـة (ن.م) ومـن معـه ضـد (ح. س)

**الموضـوع: عقـد رسمـي - عقد احتفائي - عقد بيع.**

قانـون مدنـي : المادتـان : 324 مكـرر 2 و 324 مكـرر 3.

قانـون التوثيق : قانون رقم : 06-02 (جريدة رسمية، العدد 14 لسنة 2006).

**المبـدأ: العقـود الرسميـة، التي يتلقاها الموثق بحضور شاهديـن، هـي العقـود الاحتفائيـة.**

**لا يشتـرط القانون، لصحـة عقد البيع، إبرامه، بحضـور شاهديـن.**

**إن المحكمـة العليـا**

بنـاء علـى المـواد 349 إلى 360 و 377 إلـى 378 و 557 إلى 581 من قانـون الإجراءات المدنيـة.

بعـد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/12/31.

و بعد الاستماع إلى السيد بوزياني نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب فـريق (ن) و هم: (ن.م)، (ر)، (ب)، (س) و (ع)، بواسطـة محاميهـم الأستـاذ بوشيبة مختار، نقض قرار صادر عن مجلس قضـاء البليدة بتاريخ 2005/05/28 يقضـي بتأييد الحكم المستأنف الصـادر بتاريخ 2005/01/17 عن محكمة القليعة الذي قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس.

وحيث أن المطعـون ضـده غيــر ممثــل.

حيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث يستند الطاعنون في طلبهم إلى **وجه وحيد للنقض.**

**الوجــه الوحيـد : المأخـوذ مـن الخطـأ في تطبيق القانـون،**

بدعوى أن عقد البيع المبرم بين الطاعنين و المطعون ضده جاء مخالفا للمادة 324 مكرر 03 من القانون المدني لخلو هذا العقد من شهادة شاهدين مما يجعله باطلا.

**وعلـيه فـإن المحكمـة العليــا**

**عــن الوجــه الوحيــد :**

حيث يـرد على هذا الوجه أن قضـاة الموضـوع قد طبقوا القانون تطبيقـا صحيحا، ذلك أن العقود الرسمية التي نص عليها المشرع و التي يجب أن يتلقاها الموثق بحضور شاهدين هي تلك العقود الإحتفائية كما هو منصوص عليه بالمادة 324 مكرر 02 من القانون المدني و كرسه تعديل تلك المادة بموجب القانون رقـم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، أما عقد البيع مثلما هو الأمر عليه في قضية الحال لا يشترط القانون لصحته أن يبرم بحضور شاهدين و أن الفقرة 02 مـن المادة 324 التي احتج بها الطاعنون نصت على ان يوقع الشهود العقود الرسمية عند الإقتضاء أي عندما يقتضي القانون ذلك صراحـة.

وعليـه فالوجه غير مبرر و يتعين رفضه و معه رفض الطعـن.

**فلهــذه الأسبــاب**

**قــررت المحكمــة العليــا :**

قبـول الطعـن بالنقض شكــلا،

و رفضـــه موضوعـــا،

وتحميـــل الطاعنين المصــاريف القضائيــة.

بـذا صـدر القـرار ووقع التصريح بـه في الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتـاريخ الثانـي والعشرون من شهر أفريل سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليـا- الغرفـة المدنية- القسم الأول-المتركبة من السـادة :

| | |
|---|---|
| بـوزيانـــي نـــذيـــــر | رئيس الغرفة رئيسا مقـــررا |
| سعـــد عـــزام محمـــد | مستشـــــــــــــــارا |
| كراطـــار مختاريـــة | مستشـــــــــــــــارة |
| حفيـــان محمـــــــد | مستشـــــــــــــــارا |
| زرهونـــي زوليخـــة | مستشـــــــــــــــارة |

بحضـور السيـد : صحـراوي عبـد القـادر-المحامـي العـام،
وبمسـاعـدة السيـد : حفصـة كمـال-أمين الضبـط.

**ملف رقـم 554399 قـرار بتاريخ 2010/05/20**

قضيـة الجزائرية للتأمينات ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة للنقـل

**الموضـوع : حـادث مـرور - معاينـة - إثبـات.**

**المبـدأ : يجوز لقضاة الموضوع، الاعتماد على محضر المعاينة الودي، لحادث مرور مادي، موقّع من سائقي المركبتين المتصادمتين.**

**تعتبـر المعلومات، المدوّنة في محضر المعاينة، صحيحة، ما لم تقدم شركة التأمين عكس ذلك.**

**إن المحكمـة العليـا**

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانـون الإجـراءات المدنيـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعـة بتاريخ 2008/04/15.

وبعـد الاستماع إلى السيد بوزياني نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـة.

حيث طلبت الجزائرية للتأمينات 2 أ" وكالة باتنة رمـز 0501 " ممثلـة بمديرها و بواسطة محاميها الأستاذ جعفر محمد العربـي، نقض قرار صادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 2007/07/14 يقضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2006/11/12 عن محكمة نفس المدينة قضى بإلزام المدعـى عليه الأول (ص.س) تحت مسؤولية المدعى عليه الثاني (ص.م) و ضمان المدعى عليها الثالثة الجزائرية للتأمينـات 2 أ" وكالة باتنة 0501" ممثلـة بمديرهـا أن يدفعوا للمدعي مبلغ 312.839.00 دينار قيمة الأضرار المادية اللاحقـة بحافلته و مبلغ 20.000,00 دينار كتعويض عن التماطـل.

وحيث أن المطعـون ضدهمـا غيـر ممثلين.

حيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعـن.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث تستنـد الطاعنة في طلبها إلى **وجه وحيـد للنقض.**

**الوجـه الوحيـد : المأخـوذ مـن انعـدام الأسـاس القانونـي،**

بدعوى أن الطاعنة تقدمت أمام المجلس بدفوع قانونية متعلقة بانعدام الأثر لنقاط الاصطدام بين الحافلتين وأن محضر التصريح الودي ما هو إلا اتفاق الطرفين على الإثراء بدون سبب على حساب الشركة الطاعنة، و أن هذه الدفوع و الطلبات المتعلقة بإجراء خبرة مضادة لم يوليها قضاة المجلس عناية المناقشة و الفصل فيها.

**وعليـــه فـإن المحكمـة العليـــا**

**عـــن الوجـــه الوحيـــد :**

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة الموضوع قد أعطوا أساسا لقضائهم من محضر المعاينة الودي للحادث الذي وقعه كلا السائقين واعتبروا المعلومات الواردة به صحيحة ما دامت الطاعنة لم تقدم ما يثبت عكس تلك المعلومات مبرزين في قرارهم أن هذه الأخيرة قدمت صورا تفيد الأضرار اللاحقة بالحافلة المؤمنة لديها مما يدل على وجود تصادم فعلي بين الحافلتين خلافا لما تزعمه الطاعنة. أما عن طلب الخبرة المضادة فإن قضاة الموضوع غير ملزمين بإجابة الطاعنة على هذا الطلب ما داموا قد اقتنعوا بما جاءت به الخبرة المتوفرة لديهم، هذا من جهة و من جهة أخرى فإن قضاة المجلس قد ردوا على الطاعنة بأن الجهة الضامنة لحافلة المستأنف ضدها قد راسلت المستأنفة من أجل إجراء الخبرة المضادة وفقا للمراسلة المؤرخة في 2005/12/25 و من ثم تكون هذه الأخيرة هي التي تقاعست عن إجراء تلك الخبرة.

وعليـه فالوجه غير مؤسس يتعين رفضه ومعه رفض الطعـــن.

**فلهـــذه الأسبـــــاب**

**قـــررت المحكمـــة العليـــا :**

قبـول الطعن بالنقض شكلا ، و رفضه موضوعـــا ،

و تحميـل الطاعنـة المصـاريف القضائيـة.

بـذا صـدر القرار ووقع التصريح به في الجلسـة العلنيـة المنعقدة بتاريخ العشـرون من شهر مـاي سنـة ألفيـن و عشـرة من قبل المحكمة العليـا-الغرفـة المدنيـة-القسم الأول-المتركبـة مـن السـادة :

| | |
|---|---|
| بوزيانـــي نذيـــــر | رئيس الغرفة رئيسا مقـررا |
| سعد عزام محمـــد | مستشـــــــــــــارا |
| كراطـار مختاريـة | مستشـــــــــــــارة |
| حفيـــــان محمـــد | مستشـــــــــــــارا |
| زرهونـــي زوليخـة | مستشـــــــــــــارة |

بحضـور السيـد : صحـراوي عبـد القـادر- المحامـي العـام،

وبمسـاعـدة السـيـد : حفصـة كمـال-أمـيـن الضـبـط.

**ملف رقـم** 572702 **قـرار بتاريخ** 2011/02/17

قضيـة (ل.ن) ضـد ورثـة (م.ع)

**الموضـــوع: شهـادة توثيقية - حقوق ميراثية - دعوى قضائيـــة.**

مرسـوم رقـم : 76-63 : المـادة : 91.

**المبـــدأ: الحقوق الميراثيـة، تنتقل إلى الورثة، بمجرد الوفـاة.**

**لا تشكّـل الشهـادة التوثيقية قيـدا على ممارسـة الدعـوى، أمـام القضـاء.**

**إن المحكمـــة العليـــا**

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرهـا شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بـن عكنـون، الجزائـر.

بعـد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـه :

بناء على المواد 349 إلـى 360 و377 إلـى 378 و557 إلى 581 من قانـون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2008/06/25.

بعد الاستماع إلى السيد سعد عزام محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب المسمـى (ل.ن) بواسطة محاميه الأستاذ بوشان عبـد الله نقض قـرار صادر مـن مجلس قضاء الجزائـر في 2006/5/06 رقم 6473/05 الـذي قضـى حضوريـا.

**في الشكـــل :** قبـول دعـوى الرجـوع بعـد الخبـرة.

**في الموضوع :** إفراغا للقرار التمهيدي الصادر في 2008/12/27 رقم 3586/5 المصادقة على الخبرة المنجزة من طرف الخبير حجاب المختار بتاريخ 2005/11/03 وإلزام المستأنف عليه بأن يسدد للمستأنف مبلغ (5478 دج) خمسة آلاف وأربع مائة وثمانية وسبعين دج شهريا الذي يمثل سعر الإيجار الجديد للعين المؤجرة يبدأ سريانه من تاريخ رفع الدعوى والمصاريف على المستأنف عليه".

حيث أن المطعون ضده بواسطة الأستاذة : أيت أفلة وردية طالبت برفض الطعن.

وحيث أن النيابة العامة في طلباتها المكتوبة طالبت برفض الطعـــن.

حيث ان الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية لذلك يتعيّن قبوله شكلا.

حيث يستند الطاعن في طلبه الى **وجهين للطعن** الوجه الثاني مقسم الى فروع.

**الوجـــه الأوّل : المأخـــوذ مـــن الخطـــأ وخـــرق القانـــون،**

كون الطاعن أثار أمام المجلس انعدام صفة للمدّعيين لأنهم لم يحرروا الشهادة التوثيقية طبقا للمادة 91 من مرسوم 63/76 المؤرخ في 1976/03/25 المتعلق بالدفتر العقاري والمادة 324 مكرر من ق م وأن المجلس لم يعلل قراره في هذه النقطة وبالتالي يكون القرار خالف القانون ويتعين نقضه.

**الوجـــه الثانـــي: المأخـــوذ من انعدام وتناقض الأسباب وانعـــدام الأســـاس القانونـــي،**

**الفرع الأوّل :** كون الخبير خالف أحكام المادة 471 ق م الفقرة الأخيرة التى تشترط تقدير بدل الإيجار يكون طبقا للتعريفات الرسمية والأسعار المماثلة في المحلات في تاريخ البناء ووضعية وحالة العمارة وأن الخبير حدّد سعر الإيجار بصفة ذاتية وأن المجلس عندما صادق على تلك الخبرة لم يعط الأساس القانوني لذلك.

**الفـــرع الثانـــي :** كون العمارة قديمة وأن الطاعن تمسك بالمادة 8 مـــن المرســـوم التنفيذي رقم 271/93 المؤرخ في 1993/11/10 التي تشتـــرط في البنايات القديمة تخفيض سعر الإيجار من 2 % الى 60 % حسب قدم العمـــارة وأن المجلس استبعد التخفيض دون أساس قانونـــي.

**الفرع الثالث :** كون الطاعن نبه بعدم صحة الخبرة المنجزة من طـرف السيـد حجاب مختار لأنه طبق المقرر المؤرخ في 2004/1/27 وهو مقرر لاحق للدعوى ومن جهة فإن المجلس لم يجب عن ادخال شريكة المدعين في ذلك العقار وهي (م.س) وبالتالي القرار منعدم التسبيب وطالب بنقضـه.

**وعليـــه فـإن المحكمـة العليـــا**

**عـن الوجــه الأوّل : المأخــوذ من الخطـأ وخـرق القانـون،**

حيث أن ماينعاه الطاعن من كون المطعون ضدهم لم تتوفر فيهم الصفة لانهم لـم يحرّرها الشهادة التوثيقية طبقا للمـادة 91 من مرسوم 63/76 المؤرخ في 1976/3/25 غير صحيح وذلك أنه من المقرر قانونا وقضاء ان الحقوق الميراثية تنتقل للورثة بمجرد الوفاة ولا تشكل قيدا على ممارسة الدعوى أمام القضـاء.

حيث فضـلا عن ذلك أن المطعـون ضدهـم حـرّروا الشهادة التوثيقيـة في 2002/6/22 أثناء سير دعوى الإستئناف وعليه فان صفتهم ومصلحتهم قائمة ومن ثمة يتعيّن رفض هذا الوجـه.

**عن الوجـه الثاني بفروعه : والمأخوذ من انعدام وتناقض الأسباب ومخالفة القانون،**

حيث الثابت من عناصر الملف أن النزاع ينصب فقط حول تقدير بدل الإيجار الجديـد للشقـــة.

حيث بهذا الصدد أن قضاة الموضوع عينوا الخبير بلحول خنوش الذي طالب الطاعن برفضها لأنها حررت بعد زلزال 2003/5/21 فاستجاب المجلس لطلبه وعيّن الخبير الثاني السيد حجاب المختار الذي قدر سعر الإيجار الجديد بـ 5478 دج حيث ان قضاة الموضوع ناقشوا تلك الخبرة طبقا لسلطاتهم التقديرية التى لارقابة للمحكمة العليا عليهم وناقشوا العناصر الذي اعتمد عليها الخبير من التعريفات الرسمية والأسعار الجاري بها العمل في السكنات المماثلة وتاريخ البناء ووضعية وحالة العمـارة.

حيث بذلك سبب قضاة الموضوع قرارهم بما فيه الكفاية وأعطوه الأساس القانوني وعليه يتعين رفض الوجه ومن ثمة رفض الطعـــن.

حيث أن المصـــاريف القضائيـــة علـــى الطاعـــن.

**فلهـــذه الأسبـــــاب**

**قـــررت المحكمـــة العليـــا :**

بقبـول الطعـن بالنقض شكـلا.

ورفضـه موضوعا والمصاريف القضائية على الطاعـن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر فيفري سنة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفة المدنية-القسم الأول-المتركبة من السـادة :

| | |
|---|---|
| بوزيانـــي نذيـــــر | رئيس الغرفـــــة رئيســـا |
| سعد عزام محمـــد | مستشـــــــارا مقـــررا |
| كراطـار مختاريـة | مستشـــــــــــــارة |
| حفيـــــان محمـــد | مستشـــــــــــــارا |
| زرهونـــي زوليخـة | مستشـــــــــــــارة |

بحـضـور السيـد : صحـراوي عبـد القـادر-المحـامـي العـام،

وبمسـاعـدة السـيـد : حفصـة كمـال-أمـيـن الضـبـط.

**ملف رقـم** 578057 **قـرار بتاريخ** 2009/09/29

قضيـة (ش.س) ضـد بلديـة تاغـزوت

**الموضوع: غرامة تهديدية- تنفيذ- اختصاص قضائي- قضاء إداري- قضـاء مدنـي.**

قانـون الإجـراءات المدنيـة : المـادة : 471 ف 2.

قانـون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة : المـادة : 981.

**المبـدأ: لا اختصـاص للقضاء المدني، لإجبار الإدارة على تنفيـذ حكـم قضائـي، بواسطـة الغرامـة التهديديـة.**

**إن المحكمـة العليـا**

في جلستهـا العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبـر 1960، الأبيار، بـن عكنـون، الجزائـر.

بعـد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـه :

بناء على المـواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 ومـا يليها من قانـون الإجراءات المدنية والإداريـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2008/07/22 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضـده.

بعـد الاستمـاع إلى السيـدة زرهونـي زوليخة المستشارة المقررة في تـلاوة تقريرهـا المكتوب وإلـى السيـد صحراوي عبد القادر المحامـي العام في تقديـم طلباتـه المكتوبـة.

**وعليـــه فـــإن المحكمـــة العليـــا**

حيث طلب الطاعن (ش.س) بواسطة محاميه الأستاذ حدادي عبد الرحمـان المعتمـد لدى المحكمة العليا نقض القرار الصـادر بتاريخ 2007/12/10 عـن مجلس قضاء البويرة الغرفة الاستعجاليـة.

**القاضي حضوريا نهائيا :** بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع إلغاء الأمر الاستعجالي المستأنف فيه الصادر عن محكمة البويرة بتاريخ 2007/08/08 والتصـدي مـن جديـد برفض الدعوى لعـدم الاختصاص النوعـي للقضـاء الاستعجالي العادي .

حيث أن المطعون ضدها قدمت بواسطة محاميها الأستاذ أحمد ميهوبي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة جوابية طلبت فيها بصفة أصلية عدم قبول الطعن بالنقض شكلا لمخالفته الإجراءات المقررة بالمادة 241 من قانون الإجراءات المدنية.

بإغفـال ذكر في عريضـة الطعن صفتها وموطنهـا واحتياطيا رفض الطعـن موضوع وإلزام الطاعن بتعويضها بمبلغ 100.000 دج عن الطعن التعسفـي.

حيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

**عـن قبـول الطعـن شكـلا :**

حيث أن الدفع الشكلي المبدي من طرف المطعون ضدها في غير محله ذلك أن عريضة الطعن حددت فيها صفتها كمدعي عليها في الطعن ممثلة من طرف رئيسها والكائن مقرها ببلدية تاغروت.

وطالما الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فيتعين قبوله شكلا.

**في الموضـــوع :**

حيث يستند الطاعن في طلبه إلى **وجـــه وحيـــد للنقض.**

**الوجـه الوحيـد : المأخـوذ مـن انعـدام الأسـاس القانونـي،**

مفادها أن قضاة المجلس أفقدوا قرارهم الأساس القانوني لما اعتبروا أن النزاع الحالي يتعلق بالتنفيذ في مواجهة الإدارة والفصل فيه طبقا للمادة 7 من قانون

الإجراءات المدنية من اختصاص القضاء الإداري ذلك أن دعوى الحال هادفة إلى توقيع تهديد مالي على المطعون ضدها لحملها على تنفيذ القرار المدني المؤرخ في 2002/10/05 وطبقا للمواد 183 و471 فقرة 02 و 07 مكرر من قانون الإجراءات المدنية الفصل في الدعوى من اختصاص القضاء الاستعجالي العادي مما يستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه بدون إحالة.

**عـن الوجـه الوحيـد :**

حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن دعوى الطاعن هادفة إلى توقيع تهديد مالي على المطعون ضدها بلدية تاغزوت الممثلة من طرف رئيسها لحملها على تنفيذ القرار المدني الصادر بتاريخ 2002/10/05 الذي ألزمها بإرجاع له السكن محل النزاع.

حيث أن خلاف ما يدعيه الطاعن قضاة المجلس بتصريحهم بعدم اختصاص القضاء العادي للفصل في الدعوى كون النزاع يتعلق بالتنفيذ في مواجهة الإدارية قد أعطوا لقرارهم أساسا قانونيا سليما ذلك أن لئن كان تنفيذ الحكم أو القرار المدني عن طريق الغرامة التهديدية من اختصاص الجهة القضائية المصدرة له.

غير أن من المستقرعليه قضاء أن توقيع التهديد المالي على الإدارة يخرج عن نطاق اختصاص القضاءالعادي إذ لا سلطة للقاضي المدني على الإدارة لإجبارها على التنفيذ بواسطة الغرامة التهديدية.

وعليـه طالما الأسباب المؤسس عليها القرار المطعون فيه، مؤداها أساسا عدم اختصاص القضاء العادي للفصل في الدعوى فيتعين رفض الوجه ومعـه رفض الطعـن.

حيث أن الطعـن بالنقض هـو حق إجرائـي خوله القانون للطاعن لـذا يتعين رفض طلب التعويض عن الطعن التعسفي.

حيث أن طبقـا للمـادة 378 مـن قانون الإجراءات المدنيـة والإداريـة خاسـر الطعن يتحمل المصاريف القضائيـة.

**فلهـــــذه الأسبـــاب**

**قـــررت المحكمـــة العليـــا :**

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا ورفض طلب التعويض عن الطعن التعسفي.
وبإبقـاء المصـاريف علـى الطاعــن.

بـذا صدر القـرار ووقـع التصريح بـه في الجلسـة العلنيـة المنعقدة بتـاريخ التاسع و العشرون من شهر سبتمبـر سنـة ألفيـن و تسعة من قبل المحكمة العليـا- الغرفة المدنية-القسم الأول-المتركبـة مـن السـادة :

| | |
|---|---|
| بوزيانـــي نذيـــر | رئيس الغرفـة رئيســـا |
| زرهونـــي زوليخـــة | مستشـــارة مقـــررة |
| سعـد عـزام محمد | مستشـــــــــــارا |
| كراطـار مختاريـة | مستشـــــــــــارة |
| حفيـــان محمـــد | مستشـــــــــــارا |

بحـضـور السيـد : صحـراوي عبـد القـادر-المحـامي العـام،
و بمسـاعدة السيـد : حفصـة كمـال- أميـن الضـبـط.

**ملف رقـم** 582521 **قـرار بتاريخ** 2010/09/23

قضيـة بنـك التنميـة المحليـة ضـد شركـة مطاحـن الأوراس

**الموضـوع : منازعـة مصرفيـة - تجميد حسـاب - إشعـار للغيـر الحائـز** (A.T.D).

**المبـدأ : تجميد البنك حساب زبون، امتثالا لإشعار الغير الحائـز** (A.T.D)، **الـوارد من إدارة الضرائب، "تصرف قانونـي".**

**إن المحكمـة العليـا**

في جلستهـا العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبـر 1960، الأبيـار، بـن عكنـون، الجزائـر.

بعـد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـه :

بنـاء على المواد 349 إلى 360 و377 إلـى 378 و557 إلى 581 من قانـون الإجراءات المدنية والإداريـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعـة بتاريخ 2008/08/13.

بعد الاستماع إلى السيدة كراطار مختارية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بنك التنمية المحلية رمز 334 وكالة باتنة بالنقض بواسطة الأستاذ علال نصر الدين المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا في القرار الصادر مجلس قضاء باتنة في 17 ماي 2008 فهرس 08/1607 الذي قضى حضوريا ما يلـي :

**في الشكـــل :** قبـول الاستئنـاف الأصلـي والفرعـي.

**في الموضـوع :** المصادقة مبدئيا على الحكم المستأنف و تعديلا له خفض المبلغ المحكوم به إلى 200.000 دج.

صرف المستأنف الفرعي لما يراه مناسبا فيما زاد عن ذلك من طلبات.

تتلخص الوقائع كون رفعت شركة مطاحن الأوراس دعوى ضد بنك التنمية المحلية رمز 334 تلتمس إلزامه بدفع لها تعويض قدره 10 ملايين دينار جزائري.

طلب البنك رفض الدعوى لعـــدم التـأسيس.

انتهت الدعـوى بصدور حكم في 2007/10/07 إلزام البنك بدفع للمدعيـة تعويض قدره 1.672.000 دج.

استأنف البنك الحكم طلب إلغائه و رفض الدعوى لعدم التأسيس.

استأنفت المستأنف عليها فرعيا الحكم طلبت تأييده مبدئيا وتعديله أفادتها بمبلغ 10 ملايين دينار كتعويض عن ما فاتها من كسب.

أصـدر المجلس القرار موضوع الطعــن.

حيث دعــم الطاعن طعنه **بثلاث أوجـــه :**

**الوجه الأول : مأخـوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجـراءات،**

حيث من المستقر عليه قانونا و قضاءا أن القانون الخاص يقيد العام إن للنزاع طابع مصرفي و بالتالي يخضع تنظيمه للقوانين الداخلية للبنك ، هذه الأخيرة حددت كيفية التصرف مع الزبائن محل الملاحقة الجبائية عن طريق الإشعارات الصادرة ضدهم من مديرية الضرائب (ATD) حسب النظام الداخلي لبنك التنمية المحلية يجب إخبار الزبون بمجرد مكالمة هاتفية و تدعيم ذلك بمراسلة ترسل عن طريق البريد العادي.

إذن لا يشترط النظام الداخلي للتبليغ بموجب رسالة مضمونة أو عن طريق المحضــر القضائـــي.

مما يجعل القرار معيب للمساس بمبدأ الخاص يقيد العـــام.

**الوجـه الثاني : مأخوذ من انعدام الأساس القانونـــي،**

ينعي كون أقر القرار المطعون فيه مسؤولية الطاعنة على تعويض المطعون ضدها لكن دون تحديد النص القانوني الذي يوجب البنك تبليغ الزبون بواقعة التجميد و لا النصوص أو الأحكام المتعلقة به .

**الوجـه الثـالث : مأخـوذ مـن القصـور في التسبيب،**

حيث الثابت من القرار أن قضاة المجلس لم يبينوا في قرارهم بالنظر إلى الطبيعة القانونية للحقوق الممتازة الخاصة بالضرائب و الإجراءات المتخذة من البنك، ماهية الضرر اللاحق بالمطعون ضدها الذي يستوجب التعويض.

قدمت دفوع و تبريرات تجعل من قرار التجميد المتخذ من قبلها سليم من الناحية القانونية لصدوره وفق الأنظمة الداخلية للبنك مما ينفي معه أي ضرر في حق المطعون ضدها.

حيث اكتفاء قضاة المجلس بذكر المادة 124 قانون المدني فذلك لا يجعل من قرارهم يحتوي على تسبيب كاف من شأنه تبرير منطوقه.

توصلت المطعون ضدها بتبليغ الطعن إلا أنها غير ممثلة.

حيث التمس المحامي العام نقض القـــرار .

**وعليـــه فـإن المحكمـة العلـيا**

**مـــن حيث الشكـــل :**

حيث استوفى الطعن بالنقض للأشكال القانونية فهو مقبولا.

**حول الوجه الثاني والثالث أساسا دون حاجة إلى مناقشة الوجه الأول.**

حيث يتبين من دراسة القرار المطعون فيه أن المطالبة القضائية ترمي إلى إلزام البنك بدفع تعويض عن الضرر المتسبب من عدم إشعار الزبون بتجميد حسابه .

حيث ثابت أن الطاعن جمد الحساب في حدود المبلغ المدين به إتجاه إدارة الضرائب بعد توصله بإشعار في 2006/05/02.

حيث ثابت أن الملاحقة الجبائية عن طريق الإشعار (ATD) هي آخر إجراء تقوم به إدارة الضرائب بعد فشل المحاولات المباشرة لإستيفاء الديون المستحقة للخزينة العامة و هذا ما لا تجهله المطعون ضدها والحاصل امتثل البنك لإجراءات قانونية إذ لم تقوم إدارة الضرائب برفع اليد عن الاعتراض إلا في 2006/11/19.

هكذا نستخلص أن القضاة شابوا قرارهم بالقصور لما اعتبروا أن البنك سبب ضرر للمطعون ضده دون أن يعرفوا ما هو نوع الضرر المتسبب، ما هي عناصره وامتداده و دون تبيان النصوص القانونية الخاصة التي تشترط اتباع إجراءات خاصة لتبليغ الزبون عن واقعة محتملة بهذه الكيفية أفقد القضاة القرار أساسه القانوني.

متـى كـان ذلك استـوجب نقض القـرار.

حيث أن مـن يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقـا للمـادة 378 ق إ م.

**فلهـــذه الأسبـــاب**

**قـــررت المحكمـــة العليـــا :**

قبـول الطعـن بالنقض **شكـــلا.**

**وفي الموضـــوع :** نقض و إبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 2008/05/17 و بإحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقـاء المصـاريف علـى المطعـون ضـده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث و العشرون من شهر سبتمبر سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليـا- الغرفة المدنية-القسم الأول-المتركبة من السـادة :

| | |
|---|---|
| بوزياني نذير | رئيس الغرفة رئيسا |
| كراطار مختارية | مستشارة مقررة |
| سعد عزام محمد | مستشارا |
| حفيان محمد | مستشارا |
| زرهوني زوليخة | مستشارة |

بحضور السيد : صحراوي عبد القادر-المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال-أمين الضبط.

**ملف رقـم** 584684 **قـرار بتاريخ** 2010/07/22

قضيـة (ن. ز) ضـد (ع. ب)

**الموضـوع: بيـع - غبـن - خلـف عـام.**

قانـون مدنـي : المـادة : 358.

**المبـدأ: تنتقـل إلى الخلف العام دعوى الغبن، باعتبارها دعـوى ماليـة، بوفـاة البـائع.**

**إن المحكمـة العليـا**

في جلستهـا العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيـار، بـن عكنـون، الجزائـر.

بعـد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـه :

بنـاء على المواد 349 إلـى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانـون الإجـراءات المدنيـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2008/08/31 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهمـا.

بعـد الاستماع إلى السيد زودة عمر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة بن عبد الله نادية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

**وعليـه فـإن المحكمـة العليـا**

حيث أن الطاعنين طلبوا نقض القرار الصادر بتاريخ 2006/02/07 رقم الفهرس 06/66 عـن مجلس قضـاء معسكر القاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي شكلا وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف.

**في الشكـل :** حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهـو صحيح.

**وفي الموضـوع :** حيث انه وكما يستخلص من ملف القضية، أن المرحومـة (ن.ز) قامت ببيع جميع الحقوق العقارية العائدة لها لفائدة المطعون عليه بموجب عقد توثيقي محرر بتاريخ 2002/05/29 بمبلغ مليون دينار، وقد توفيت البائعة بتاريخ 2003/11/30، وعند تصفية التركة تبين للورثة أن مورثتهما قامت بالتصرف في هذا العقار بالثمن المذكور أعلاه، في حين قيمة هذا العقار تقدر بمبلغ خمسة ملايين دينار، فطلبا من المشتري أن يدفع لهما قيمة هذا العقار الحقيقية، فرفض، مما اضطرهما إلى رفع دعوى الغبن وطلبا فيها بدفع لهما مبلغ أربعة ملايين دينار، واحتياطيا تعيين خبير لتحديد قيمة العقار الحقيقية. في حين أجاب المطعون عليه، مؤكدا أن البائعة كانت تتمتع بكامل قواها العقلية يوم إبرام العقد، كما أن المادة 358 من القانون المدني تجيز للبائع الحق في طلب تكملة ثمن البيع إلى أربعة أخماس ثمن البيع، وليس للورثة الحق في طلب تكملة الثمن، وإنتهى إلى طلب رفض الدعـوى.

انتهت الدعـوى إلى الحكم القاضي برفض الدعـوى.

وفي الاستئنـاف أصدر المجلس القرار محل الطعن بالنقض.

**وحيث أن الطعـن بالنقض يستند إلى وجه وحيـد : مأخـوذ مـن انعـدام الأسـاس القانونـي،**

حيث أن الطاعنين يعيبان على القرار المطعون فيه بدعوى أنهما تمسكا بطلب تكملة الثمن، لأن البيع قد وقع فيه غبن، غير أن قضاة الموضوع انتهوا إلى رفض الدعوى استنادا إلى ان الورثة ليس لهم هذا الحق، وإنما هذا الحق يعود إلى البائع نفسه، مما يعد ذلك مخالفة لأحكام المادة 358 من القانون المدني، يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

وحيث ان ما يعيبه الطاعنان على القرار المطعون فيه في محله، ذلك أن الورثة يحلون محل المورث في جميع حقوقه، وما كان للسلف من حق، فينتقل إلى الخلف العـــام.

وحيث أن دعوى الغبن ليست من الدعاوى المرتبطة بشخصية الخصم تنقضي بالوفاة، بل هي من الدعاوى المالية التي لا تنقضي بوفاة الشخص بل تنتقل إلى الخلف العـــام.

وحيث أنه وبعد الرجوع إلى أحكام المادة 358 من القانون المدني، لا تمنع من انتقـال الحق في هذه الدعوى إلى الخلف العام وأن قضاة الموضوع لما انتهوا إلـى رفض دعوى الطاعنين، على أساس أن هذه الدعوى لا تنتقل إلى الخلف العام، قدأخطأوا في تطبيق المادة المذكورة أعلاه ، مما يعرض قضائهم للنقض.

**فلهـــذه الأسبـــاب**

**قضـــت المحكمـــة العليـــا :**

بقبـــول الطعـــن **شكـــلا،**

**وفي الموضـــوع :** بنقض و إبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء معسكـر بتـــاريخ 07 /2006/02.

و بإحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون و بإبقاء المصاريف القضائية على المطعون ضـده.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني و العشرون من شهر جويلية سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية- القسم الثالث-المتركبة من الســـادة :

| | |
|---|---|
| زودة عمـــــــــــر | رئيس القســم رئيســا مقررا |
| بن عميرة عبد الصمد | مستشـــــــــــــــارا |
| زرهونـــي صليحـــــة | مستشـــــــــــــــارة |
| بوجعطيط عبــد الحق | مستشـــــــــــــــارا |

بحضــور السيــدة : بــن عبــد الله ناديـــة -المحامــي العــام،
و بمســاعـــدة السيـــد: اقرقيقـــي عبـــد النــور- أميــن الـضـبـط.

**ملف رقـم** 586766 **قـرار بتاريخ** 2010/07/22

قضيـة (ب. ب) ضـد (ن. خ)

**الموضـوع :** عقـد - أركـان العقـد - رضـا - مبدأ سلطـان الإرادة.

**المبـدأ: إلـزام طرف، عن طريق القضـاء، بالحضور أمام الموثق، للتوقيع على عقد، يتعارض ومبدأ سلطان الإرادة، ويخالف القانون.**

**إن المحكمـة العليـا**

في جلستهـا العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيـار، بـن عكنـون، الجزائـر

بعـد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـه :

بناء على المواد 349 إلـى 360 و 377 إلـى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجـراءات المدنيـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2008/09/13.

بعـد الاستماع إلى السيد زودة عمر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتـوب وإلى السيدة بن عبد الله نادية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبـة.

**وعليـه فـإن المحكمـة العليـا**

حيث أن الطاعـن طلب نقض القرار الصادر بتاريخ 2008/02/18 رقـم الفهرس 720 عن مجلس قضاء وهران القاضي بتأييد الحكم المستأنف.

**في الشكـل :** حيث أن الطعـن بالنقض قـد استوفى أوضاعـه الشكلية فهـو صحيـح.

**وفي الموضـــوع :** حيث أنــه وكما يستخلص من ملف القضية، أن المطعـون عليها رفعت الدعوى على الطاعنة طالبة فيها بإلزام الطاعن بالحضور أمــام الموثق للتوقيع علــى عقد البيع للشقة الكائنة بحي ..... عمارة رقــم ..... بالطابق الخــامس وهــران.

انتهت الدعوى إلى الحكم المؤرخ في 2006/06/27 القاضي بإلزام الطاعن بالحضور أمام الموثق للتوقيع على عقد البيع للشقة المذكورة.

استأنف الطاعن هذا الحكم، فانتهى إلى القرار محل الطعــن.

وحيث أن الطعن بالنقض يستند إلى **وجهين :**

**"لكنــه وإعتمادا على الوجه المثار تلقائيا : والمأخوذ من الخطـإ في تطبيق القانــون"،**

حيث أنه وكما هو ثابت من وقائع القضية، أن قضاة الموضوع، انتهوا إلى إلزام الطاعنة بالحضور أمام الموثق للتوقيع على عقد البيع للشقة المومى إليها أعلاه، في حين عقد لبيع العقار لا ينعقد إلا إذا توافر أركانه التي يتطلبها القانون، ومنها ركن الرضاء الذي يصدر عن صاحبه بكامل إرادته الحرة، ولايجوز إلزام الشخص بالتعبير عن إرادته وهو ما يتناقض مع مبدأ سلطان الإرادة.

وحيث أن التعبيــر عن الإرادة يجب أن يصــدر عن صاحبه طبقا لاختيــاره الحر، يجب أن يكون هذا التعبير طبقا للشكل الذي يحدده القانون وذلك إذا كان التصرف يقع على العقار، طبقا لأحكام المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني، إذا يتعين على البائع و المشتري أن يحضرا أمام الموثق بمحض إرادتهــما.

وحيث أن قضاة الموضوع لما ألزموا الطاعنة بالحضور أمام الموثق للتوقيع على عقد البيع قد أخطأوا في تطبيق المادة المذكورة أعلاه، مما يعرض قضاءهم للنقض، وبغير حاجة إلى مناقشة الأوجه المثــارة.

**فلهـــذه الأسبـــــاب**

**قضـــت المحكمـــة العليـــا :**

بصحـــة الطعـــن **شكـــلا**،

**وفي الموضـــوع :** بنقض و إبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء وهـران بتـاريخ 02/18/ 2008 وبإحالة القضية والأطراف علـى نفس المجلس مشكلا مـن هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون وتحميل المطعون عليهـا المصـاريف القضائيـة.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني و العشرون من شهر جويلية سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية-القسم الثالث-المتركبة من السـادة :

| | |
|---|---|
| زودة عمـــــــــر | رئيس القســم رئيسـا مقررا |
| بن عميرة عبد الصمد | مستشـــــــــــــارا |
| زرهونـــي صليحـــــة | مستشـــــــــــــارة |
| بوجعطيط عبـد الحق | مستشـــــــــــــارا |

بحضـور السيـدة : بـن عبـد الله نادية-المحامي العام،
وبمسـاعدة السيـد : اقرقيقـي عبـد النـور-أمـين الضبـط.

**ملف رقـم 591169 قـرار بتاريخ 2010/10/21**

(ع. ب) ضـد ديـوان الترقيـة والتسييـر العقـاري

**الموضـوع: عقـد مقاولـة - حراسـة.**

قانـون مدنـي : المـادة : 549.

**المبـدأ: يعـد المقاول، مشيدُ البنـاء، حارسا له، باعتبار الحراسـة داخلـة في مهامه، في انتظار تسليمه لصاحب المشـروع.**

**لا حق للمقـاول في المبالغ المصروفـة على الحراسـة، في غيـاب اتفـاق خـاص.**

**إن المحكمـة العليـا**

في جلستهـا العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنـون، الجزائـر

بعـد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـه :

بنـاء على المواد 349 إلـى 360 و377 إلـى 378 و557 إلى 581 من قانـون الإجـراءات المدنيـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2008/10/07 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامية المطعون ضـده.

بعد الاستماع إلى السيد بن عميرة عبد الصمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد حمدي باشا الهادي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

**وعليـــه فـــإن المحكمـة العليـــا**

حيث يطلب الطاعن بواسطة محاميه نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء بشار بتاريخ 2004/10/27 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث رد المدعـى عليه بواسطة محاميه طالبا رفض الطعـن.

**مـن حيث الشكل :**

حيث استوفـى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية المقررة قانونا فهو مقبول شكـلا.

**من حيث الموضـوع :**

حيث يستخلص من وقائع الدعوى أن الطاعن بصفته مقاول قام إنجاز سكنات لفائدة المدعى عليه وبعد انتهاء الأشغال طلب منه المدعى عليه التكفل بحراستها لحين الاستلام النهائي لها، ويطلب لذلك إلزام المدعـى عليه بدفع مصاريف الحراسة مبلغ 1.296.000.00 دج مقابل الفتـرة الممتدة من 1995/11/30 لغاية 1998/03/19، وتعويضه عن الضرر ويدفع المدعى عليه بأن المدعى احتفظ بمفاتيح السكنات وهو لم يكلفه بالحراسة ولم يبرم معه اتفاقا بذلك.

حيث قضت المحكمة بتاريخ 2004/03/14 بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعى مبلغ الدين وقدره (2.989.200 دج) مقابل الحراسة ورفض ما زاد عن ذلك من الطلبات استأنفه المدعى عليه فأصدر المجلس القرار المطعون فيه.

حيث يثير الطاعن **وجهين للطعـــن :**

**عـــن الوجهين معـا لتكاملهمـــا :**

حيث إن المقاول الذي يقوم بتشييد البناء يعتبر حارسا له حتى يسلمه للمالك الذي يصبح هو الحارس له متى تسلمه فعليا وكانت له عليه السيطرة الفعلية.

ومن ثم فإن قيام الطاعن بحراسة البناءات التي شيدها لحساب المدعى عليه في الطعن في انتظار التسليم النهائي لها هو مما يدخل في مهامه طبقا لعقد المقاولة،

ومتى لم يثبت وجود اتفاق خاص بحراسة المباني محل عقد المقاولة فإن ما يرمى إليه من استيفاء المبالغ التي صرفها مقابل الحراسة التي قام بها لم يكن مبررا، وقضاة المجلس حين انتهوا بالقضاء برفض دعواه قد فصلوا في النزاع فصلا سليما فما أثاره الطاعن بالوجهين لم يكن مؤسسا ويتعين لذلك رفضه.

**فلهـــذه الأسبـــاب**

**قـررت المحكمـــة العليـــا :**

قبـول الطعن شكلا و رفضه موضوعـــا،

وبإبقـاء المصـاريف القضائيـة علـى الطاعـن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقدة بتـاريخ الواحد والعشرون من شهر أكتوبر سنـة ألفيـن وعشـرة من قبل المحكمة العليـا- الغرفـة المدنية-القسم الثالث- المتركبة من الســادة :

| | |
|---|---|
| زودة عمـــــــــــر | رئيس القســـــــم رئيسـا |
| بن عميرة عبد الصمد | مستشـــــــارا مقـــررا |
| زرهونـــي صليحـــــة | مستشـــــــــــارة |
| بوجعطيط عبـد الحق | مستشـــــــــــارا |

بحضـور السيـد : حمـدي باشـا الهـادي-المحـامي العـام،

وبمسـاعـدة السيـد : اقرقيقـــي عبـد النـور-أمـيـن الضبـط.

**ملف رقـم 615023 قـرار بتاريخ 2010/12/23**

قضيـة شركة تأمين سلامة ضد الشركة الجزائية لتأمينات النقـل CCAT

**الموضـوع: تأميـن - عقـد تأميـن - عقـد حلـول.**

الأمـر رقـم : 95-07 : المـادة : 38.

**المبـدأ: لا يخـوّل عقد التأمين للمؤمِّن، الحلول محل المؤمَّن لـه.**

**يحـل المؤمِّن محـل المؤمَّن له، بموجب عقد حلـول.**

**إن المحكمـة العليـا**

في جلستهـا العلنية المنعقدة بمقرها شـارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بـن عكنـون، الجزائـر.

بعـد المداولـة القانونية أصـدرت القرار الآتي نصـه :

بنـاء على المـواد 349 إلى 360 و377 إلـى 378 و557 إلى 581 من قانـون الإجـراءات المدنيـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/02/23 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهـا.

بعـد الاستمـاع إلـى السيـدة زرهونـي صليحة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد حمدي باشا الهادي المحامي العام في تقديم طلباتـه المكتوبـة.

**وعليـــه فـإن المحكمـة العليـــا**

حيث طلبت الطاعنــة والقائـم في حقها الأستـاذ محمد بوزيدي المحامـي المعتمد لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء الشلف بتاريخ 2008/01/14 والقاضي بإلغاء الحكم المعاد وتصديا من جديد القرار بإلزام المستأنف عليه بدفع مبلغ 482.9000.00 دج كتعويض عن الأضرار اللاحقـة بمركبة مؤمنة شركة نفطـال.

حيث أجابت المطعون ضدها بواسطة محاميتها الأستاذة مباركة صليحة المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا تلتمس رفض الطعن بالنقض شكلا لعدم صحة عريضة الطعن شكلا ومخالفتها للقانون طبقا للمادة 565 من قانون الإجراءات المدنية والإداريـة.

**وفي الموضـوع :** رفض الطعن لعدم التأسيس القانوني والحكم على المدعـى بأن يدفع لها مبلغ 100.000 دج تعويضا عن الطعن التعسفـي.

حيث أن النيابة العامة قدمت طلبات كتابية ترمي فيها إلى رفض الطعـن.

**في الشكـــل :**

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح ومقبول.

**في الموضـــوع :**

حيث يستخلص من ملف القضية أنه بتاريخ 2004/05/19 وقع اصطدام بين شاحنتين كـان يقودها كل من (د. س) و (ك. أ) الشاحنـة المؤمنة لدى الطاعنــة كانت تحمل مادة الكبريت والشاحنة الثانية المؤمنة لدى المطعون ضدها وهي ملكية نافطال مخصصة لنقل البنزين أدى الحادث إلى وفاة السائقين الاثنين على إثر نشوب حريق لكلتا الشاحنتين.

قررت النيابة العامة بحفظ الملف في الميدان الجزائي لسبب وفاة السائقين.

رفعت شركة كات دعوى حلول أمام القسم المدني لتحل محل المؤمن له نافطال للمطالبة بمبلغ 5.530.000.00 دج اللاحقة بالشاحنة المؤمنة لديها والتعويض.

أصدرت المحكمة حكما بتاريخ 2007/06/03 يقضي برفض الدعوى شكلا.

بعد استئناف الحكم المعاد فإن المجلس قد أصدر القرار محل الطعـن.

حيث أن الطعـن بالنقض يستند إلى **وجـه وحيـد.**

**الوجـه الوحيـد : مأخـوذ من مخالفة القانون لاسيما مخالفة المـادة 38 مـن الأمر رقـم 07/95 المـؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات ومخالفة المادة 323 قانون المدني المتعلقة بالإثبـات،**

بدعوى أن قضاة المجلس تبنوا بحق حلول المدعى عليها في الطعن في حقوق نافطال دون الاطلاع على عقد التأمين الرابط بينهما.

إن شركة كات لما رفعت الدعوى ضد الطاعنة على أساس المادة 38 من قانون التأمينات التى تجيز لها أن تحل محل مؤمنها نافطال بشرط أن تدفع للنقاش ما يثبت حق الحلول وهو عقد التأمين الذي يربط شركة كات بنفطال لم تدفع المطعون ضدها عقد التأمين فاكتفت بدفع مجرد استمارة لا ترقى إلى درجة عقد التأمين.

في هـذه الحالة لا يمكن لقضاة أن يمارسوا مراقبتهم للتأكد مـن :

1) العلاقـة التعاقدية القائمة ما بين المؤمن والمؤمن لـه.

2) درجة حقوق المؤمن له المالية والمبلغ المحدد في عقد التأمين الخاص بقيمة الشيء المؤمن حتى يتأكد القضاة أن المبلغ المطلوب هو 4.829000.00 دج هو في حدود المبلغ المؤمن لأن المادة 38 من قانون التأمينات تشترط ذلك إذ تنص على أنه يجب أن يستفيد المؤمن به أولويا من أي طعن يقع حتى إستفائه التعويض الكلي حسب المسؤوليات المترتبـة.

حيث أن المحكمة أصابت حينما رفضت الدعوى شكلا لعدم إثبات الصفة أي انعدام دفع عقد التأمين لذا يتعين معه نقض القرار المطعون فيه.

لكن ما تعيبه الطاعنة على القرار المطعون فيه في غير محله لأنه بالرجوع إلى معطيات القضية والقرار محل الطعن يتبين بأن قضاة المجلس لما انتهوا إلى إلغاء الحكم المعاد والفصل من جديد بإلزام المستأنف عليها الطاعنة بأن تدفع مبلغ 482.9000.00 دج كتعويض عن الأضرار اللاحقة بمركبة مؤمنة شركة نفطال

لم يخالفوا تطبيق القانون بل طبقوه تطبيقا سليما لأنه وكما هو ثابت من قضية الحال فإنها تتمثل في دعوى الحلول وليس بدعوى الضمان وأنه خلافا لما جاءت به الطاعنة فإن المادة 38 من الأمر 07/95 المؤرخ 1995/01/25 لم يشترط عقد التأمين وإنما يجب إثبات عقد الحلول لأن عقد الحلول هو ناجم عن عقد التأمين .

كما أنه يتبين من القضية أن طرفي النزاع هما ضامنين ومسؤولين مدنيين بموجب عقدي التأمين لطرفي حادث المرور وهذا ثابت من محضر الضبطية القضائية كما أن عقد الحلول يثبت بوثيقة تلتزم فيها شركة نفطال وأن عقد التأمين لا يمكن أن يثبت ذلك.

لـذا فإن الدفع بعدم تقديم عقد التأمين غير مؤسس قانونـا.

كما أن شركة نفطال قد وافقت كتابة على حلول المطعون ضدها محلها لطلب التعويض عن الخسائر المادية التي لحقت بشاحنة شركة نفطال .

حيث أن مسؤولية مؤمن الطاعنة المرحوم (ب.ع) ثابتة لأنه هو المتسبب في الحادث الذي سبب أضرار لشاحنة شركة نفطال .

حيث أن قضاة الموضوع لما ألزموا الطاعنة بدفع مبلغ التعويض عن الأضرار اللاحقة بمركبة مؤمنة شركة نفطال فإنهم قد طبقوا القانون تطبيقا صحيحا .

لذا فإن الوجه المثار غير سديد يتعين رفضه.

حيث أن طلب التعـويض من طرف المطعون ضدها عن الطعن التعسفي غيـر مؤسس طبقا للمادة 377 من ق.ا.م .إ يتعين رفضـه.

حيث مـن يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 مـن ق.ا.م .إ .

## فلهـــذه الأسبـــاب

## قضـت المحكمـة العليـا :

بقبـول الطعن شكلا ورفضه موضوعا مع رفض طلب التعـويض .

والمصـاريف القضائيـة علـى الطاعنـة.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الثالث والعشرون من شهـر ديسمبـر سنـة ألفيـن وعشـرة من قبل المحكمـة العليـا- الغرفة المدنية-القسم الثالث-المتركبة من السـاد ة:

| | |
|---|---|
| زودة عمـــــــــــر | رئيـس القسـم رئيســـــا |
| زرهونـــي صليحـــــة | مستشـــــــــارة مقـــررة |
| بن عميرة عبد الصمد | مستشـــــــــــــــارا |
| بوجعطيط عبـد الحق | مستشـــــــــــــــارا |

بحـضـور السيـد: حمـدي باشـا الهـادي-المحـامي العـام،
وبمسـاعدة السـيـد: اقرقيقـي عبـد النـور-أمـيـن الضبـط.

**ملف رقـم 639723 قـرار بتاريخ 2011/04/21**

قضيـة الشركـة الدوليـة للتأمين وإعادة التأمين ضـد (ق.ش)

**الموضـوع: تأميـن - تعـويض - سرقـة - عمـل إرهابـي.**

قانـون مدنـي : المادتـان : 619 و623.

أمـر رقـم : 95-07 : المـادة : 2.

مرسـوم تنفيـذي رقـم : 99-47 : المـادة : 96.

**المبـدأ: التعويض عن سرقة شاحنـة، من طرف جماعة إرهابيـة، يتحمّله الصندوق الوطني لضحايا الإرهاب، وليس شركة التأمين.**

**إن المحكمـة العليـا**

في جلستهـا العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبـر 1960، الأبيار، بـن عكنـون، الجزائـر.

بعـد المداولـة القانونيـة أصـدرت القـرار الآتـي نصـه :

بنـاء على المواد 349 إلـى 360 و377 إلـى 378 و557 إلـى 581 من قانـون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/06/06 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعـون ضـده.

بعـد الاستماع إلى السيدة زرهونـي صليحة المستشارة المقررة في تـلاوة تقريرها المكتوب و إلى السيد حمدي باشا الهادي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـة.

**وعليـــه فـإن المحكمـة العليـــــــا**

حيث طلبت الطاعنــة والقائم في حقها الأستاذ أحمد حشود المحامي المعتمـد لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر عن مجلس قضــاء الشلف بتاريخ 2009/02/16 والقاضي بقبول الاستئناف **شكلا** وفي **الموضوع :** تأييد الحكـم المعاد الصادر بتاريخ 2008/07/02 عن محكمة العطاف والذي قضى بإفراغ الحكم التمهيدي المصادقة على الخبرة المنجزة من قبل الخبير كلوش جيلالي وبالنتيجة إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعى مبلغ 1.100.000 دج تعويضـا عن التأمين المحدد بموجب الخبرة مع تعويض عن التماطل بمبلغ 25.000 دج.

حيث أجـاب المطعون ضده بواسطة محاميـه الأستاذ صداقي عمر المحامـي المعتمد لدى المحكمة العليا يلتمس رفض الطعن لانعدام الأساس القانونـي.

حيث أن النيابة العامة قدمت طلبات كتابية ترمي فيها إلى رفض الطعن.

**في الشكـــــل :**

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح ومقبول.

**في الموضـــــوع :**

حيث يستخلص من ملف القضية أن المدعى المطعون ضده تقدم بدعوى ضد المدعى عليها الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين وكالة العطاف ملتمسا إلزام المدعى عليها بمنح له مبلغ 900.000 دج تعويض عن السرقة التي لحقت شاحنته واحتياطيا ندب خبير وشرح في دعواها أنه يملك شاحنة من نوع سوناكوم 66 الحاملة لرقم ..... مؤمنة ضد كل الأخطار منها السرقة لدى المدعى عليها وأنه بتاريخ 2001/8/23 وأثناء قيامه بنقل بضاعة من عين الدفلة إلى بلدية عمي موسى تعرض لعملية سرقة قامت بها جماعة مسلحة و باعتبار أن عقد التأمين كان ساري المفعول بتاريخ الواقعة. فانتهت الدعوى بصدور الحكم المؤرخ في 2005/12/11 الذي عين الخبير كلوش جيلالـي.

بعد إعادة السير في الدعوى فإن المحكمة أصدرت الحكم المعاد المؤرخ في 2008/7/02 الذي قضى بالمصادقة على الخبرة المنجزة من قبل الخبير كلوش جيلالي وبالنتيجة إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعى مبلغ 1.100.000 دج تعويضا عن التأمين مع تعويض عن التماطل قدره 25.000 دج .

بعـد استئناف الحكم المعاد فإن المجلس قد أصدر القرار محل الطعـن.

حيث أن الطعـن بالنقض يستند إلى **ثلاثة أوجـه.**

**<u>الوجـه الأول :</u> المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجـراءات المنصـوص عليها بالمـادة** 1/358 **من ق.ا.م .إ،**

إن الطاعنـة أثارت دفعا بتقادم حق المطعـون ضده في إقامة دعواه لأن دعـاوى الضمان تسقط بمـرور 3 سنوات من تاريخ وقوع الحادث وأن السرقـة وقعت في 2001/8/27 والمطعون ضده لجأ إلى القضاء للمطالبة بالتعويض في 2005/06/04.

وأن قضاة الموضوع أجابوا على هذا الدفع أنه لم يثار أمام المحكمة مما يجعله دفعا جديد لكن قد خالفوا نص المادة 107 من ق.ا.م التي تنص أنه لا تقبل سوى الطلبات الجديدة على مستوى المجلس ما لم تكن بمثابة دفاع أو مقاصة .

حيث أن دفع الطاعنة يشكل في جوهره دفاع عن الدعوى الأصلية وليس طلب مما يتعين نقض القرار المطعون فيه لمخافته قاعدة جوهرية في الإجراءات .

**<u>الوجـه الثانـي :</u> المأخوذ من انعدام الأساس القانوني بنص المـادة** 8/358 **مـن ق.ا.م .إ،**

حيث أنه من الثابت أن المطعون ضده سرقت منه شاحنة من طرف جماعة إرهابية مجهولة كما هو ثابت من محضر الضبطية القضائية وأن قضاة الموضوع اعتبروا أن الطاعنة تتحمل التعويض الناتج عن سرقة شاحنة المطعون ضده على أساس المادة 2 من الأمر 07/95 والمادتين 623 و619 من القانون المدنـي لتحقق الخطر المؤمن منـه.

حيث أن قضاة الموضوع لما ألزموا الطاعنة بالتعويض رغم أنها لا تعد مسؤولة طبقا لأحكام المرسوم 47/99 المتضمن تعويض ضحايا الإرهاب فإنهم قد جعلوا قضائهم منعدم الأساس القانوني معرض للنقض.

**الوجـه الثالث : مأخوذ من مخالفة القانون الداخلي طبقا للمـادة 5/358 مـــن ق.ا.م .إ،**

حيث أن قضاة الموضوع لما قبلوا دعوى المطعون ضده الذي رفعها بعد مرور أربع سنوات من تاريخ وقوع السرقة رغم وجود تقادم بمفهوم النصوص القانونية 624 فقرة 1 من القانون المدني والمادة 27 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات فإنهم يكونوا قد خالفوا فحوى هذه المواد مما يعرض قرارهم للنقض.

**عـــن الوجـــه الثانـــي لأهميتـــه :**

لكن ما تعيبه الطاعنة على القرار المطعون فيه مؤسس وفي محله لأنه بالرجوع إلى وقائع القضية والقرار المنتقد يتبين بأن دعوى الحال ترمي إلى مطالبة المدعى المطعون ضده تعويضه عن الشاحنة التي سرقت منه من طرف جماعة مسلحة.

حيث أنه ثابت من محضر الضبطية القضائية أن المطعون ضده قد سرقت منه شاحنته من طرف جماعة إرهابية مجهولة كما أن المطعون ضده نفسه قد أقر بأن شاحنته قد سرقت منه من طرف جماعة مسلحة.

حيث أن قضاة الموضوع لما انتهوا إلى تحميل الطاعنة تعويض المطعون ضده عن سرقة شاحنة على أساس الأمر 07/95 الخاص بقانون التأمينات وكذا المواد 619 و623 من القانون المدني وذلك لتحقق الخطر المؤمن منه فإنهم لم يعطوا الأساس القانوني لقرارهم لأن قضية الحال يحكمها المرسوم 47/99 المتضمن تعويض ضحايا الإرهاب وأن الصندوق الوطني لضحايا الإرهاب هو المســؤول عن أعمال التخريب والسرقات التي يقترفها الجماعات الإرهابية ضد ممتلكات المواطنين وفقا للمادة 96 من هذا المرســوم.

حيث أنهم لما قضوا كما فعلوا فإنهم قد عرضوا قرارهم للنقض والإبطال وأن هذا الوجه يكفي ودون مناقشة الأوجه الأخـرى.

حيث من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

**فلهـــــذه الأسبـــــاب**

**قضـــت المحكمـــــة العليـــا :**

بقبـــول الطعـــن **شكـــلا.**

**وفي الموضـــوع :** بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الشلف بتاريخ 2009/02/16 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانـون.

والمصـاريف القضائيـة علـى المطعـون ضـده.

بذا صدر القـرار و وقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتاريـخ الواحـد والعشرون من شهـر أفريل سنـة ألفين وإحدى عشر من قبل المحكمـة العليـا-الغرفة المدنية-القسم الثالث-المتركبة من السـادة :

| | |
|---|---|
| زودة عمـــــــــــر | رئيس القســم رئيســـــــا |
| زرهونـــي صليحـــــة | مستشـــــارة مقـــــررة |
| بن عميرة عبد الصمد | مستشـــــــــــــارا |
| بوجعطيط عبـد الحق | مستشـــــــــــــارا |

بحضـور السيـد : حمدي باشا الهادي-المحـامي العـام،

و بمسـاعـدة السـيد : اقرقيقي عبد النور-أمـيـن الـضـبـط.

# 2. الغرفة العقارية

## ملف رقم 586004 قرار بتاريخ 2010/06/10

قضية ورثة (م.ح) ضد (م. م)

**الموضوع : صلح-خبرة.**

قانون مدني : المادة : 459.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية : المادة : 992.

**المبدأ : ليس للصلح الحاصل أمام الخبير أي أثر قانوني، في حالة عدم اعتماده قضاءً، وإنكاره من أحد الطرفين.**

**إن المحكمة العليا**

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2008/09/07 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد مواجي حملاوي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن ورثة (م.ح) طعنوا بطريق النقض بتاريخ 07/ 09/ 2008 في القرار الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 12/ 11/ 2007 القاضي بـ :

**في الشكل :** قبول الترجيع شكلا وبضم القضية رقم 07/2369 إلى القضية الحالية رقم 2215 /07 .

**وفي الموضوع :** قبل الفصل في الموضوع : تعيين الخبير لخيلفي عبد الحميد بنفس المهام المحددة بالقرار الصادر بتاريخ 09/ 04/ 2006 مع مراعاة الصلح الواقع بين الإخوة الثلاثة قبل وفاة (ح. ح).

حيث أن تدعيما لطعنهم أودع الطاعنون بواسطة وكيلهم الأستاذ حميود أحمدعريضة تتضمن **وجها وحيدا للطعن.**

**الوجه الوحيد: مأخوذ من المخالفة والخطأ في تطبيق القانون المادة 233/ 05 من قانون الإجراءات المدنية،**

ومفاده أن الطاعنين دفعوا أمام المجلس بأن الحكم المحتج به من قبل المدعى عليه لا يحوز قوة الشيءالمقضي فيه ولا يترتب عنه الحكم بسبق الفصل ، وأن الصلح الذي جرى أمام الخبير لا يصبح نافذا إلا بعد المصادقة عليه من قبل المحكمة ولم يحدث ذلك ، ومن ثم يكون القضاة بإعتمادهم الصلح قد خالفوا المادتين 462 ، 459 من القانون المدني ، وتكليفهم الخبير بإعداد مشروع القسمة مع مراعاة الصلح .

وحيث أنه وبموجب مذكرة مودعة بتاريخ 23/ 11/ 2008 رد المدعى عليه في الطعن بواسطة محاميه الأستاذ محيمدات محمد ملتمسا رفض الطعن لعدم تأسيسه.

**وعليه فإن المحكمة العليا**

**في الشكل :**

حيث أن الطعن جاء مستوفيا لاوضاعه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

**في الموضوع :**

**عن الوجه الوحيد:**

بالفعل، حيث يتبين بالرجوع الى القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس إذ قضوا بتعيين الخبير لإعداد مشروع قسمة مع مراعاة الصلح الواقع بين الطرفين أمام الخبير يكونون قد اعتمدوا هذا الصلح.

لكن و حيث أنه ولما كان المقرر قانونا أن الصلح المعتد به هو الذي يتم بموجب عقد رسمي أو بحكم قضائي مادام الأمر يتعلق بقسمة عقار طبقا لنص المادتين 459، 424 /01 من القانون المدني، فليس للصلح الذي تم أمام الخبير من دون اعتماده قضاء أي أثر قانوني إن أنكره أحد الأطـراف.

وحيث أنـه تبعا لذلك يكون القضاة بقضائهم بإعتماد هذا الصلح الذي تـم أمام الخبيرقد عرضوا قرارهم للنقض لمخالفة القانون.

**فلهـــذه الأسبـــاب**

**قضت المحكمـــة العليـــا :**

بقبـول الطعـن شكـلا و موضوعـا.

وبنقض وإبطـال القـرار الصـادر عن مجلس قضـاء سكيكـدة بتـاريخ 2007/11/12 و بإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئـة أخرى للفصل فيهامن جديد وفقا للقانـون.

و بإبقـاء المصـاريف علـى المطعـون ضـده .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر جوان سنـة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليـا-الغرفة العقارية-القسم الثالث-والمتركبة من السـادة :

| | |
|---|---|
| بو تـارن فايـزة | رئيس القسـم رئيسـا |
| مواجـي حمـلاوي | مستشـارا مقـررا |
| روابنيـة عمـار | مستشـارا |

بحضـور السـيد: بن سالم محمـد-المحامـي العـام،

وبمسـاعدة السيـد: زغـدود مسعـود-أمـين الضـبـط.

**ملف رقـــم 606356 قرار بتاريخ 2010/10/14**

قضيـــة (ط.ب) ضـــد فـــريق (ر)

**الموضـــوع: استئنـــاف - استئنـــاف فرعـــي.**

قانـون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة : المـادة : 337.

قانـون الإجـراءات المدنيـة : المـادة : 103.

**المبـــدأ: يجـــوز للمستأنف عليـــه استئناف الحكم فرعيا، في أية حالـة كانت عليها الخصومـــة، حتى في حالة سقوط حقـــه في رفع الاستئنـــاف الأصلـــي.**

**إن المحكمـــة العليـــــا**

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار-بـن عكنـــون الجزائـــر.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـه :

بنـــاء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانـــون الإجراءات المدنية و الإداريـــة .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/01/13 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيدة بوتارن فايزة رئيسة القسم المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب و إلى السيد بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـة.

حيث إن (ط. ب) طعن بالنقض بتاريخ 2009/01/13 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تلمسان المؤرخ في 2008/06/01 الذي قضى بعدم قبول الاستئناف الفرعي وقبول الاستئناف الأصلي و في الموضوع تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة ندرومة بتاريخ 2008/03/08 الذي صرح بقبول إعادة السير في الدعوى شكلا وفي الموضوع إفراغ الحكم قبل الفصل المؤرخ في 29 /2005/05 و إلزام المدعى عليه (ط. ب) بإخلاء الأمكنة المملوكة للمطعون ضدهم بموجب عقد هبة مشهر في 1995/10/10 مع إلزامه بدفع لهم مبلغ 150.000 دج مقابل التعويض ويلتمس بواسطة الأستاذ زروق جلول المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض و إبطال القرار المطعون فيه مع الإحالة للفصل من جديد طبقا للقانون .

حيث أجاب المطعون ضدهم بواسطة الأستاذ بوعنابي محمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا بمذكرة مفادها رفض الطعن بالنقض لعدم التأسيس.

حيث إن النيابة العامة قدمت طلباتها الرامية إلى رفض الطعن.

**وعليـــه فـإن المحكمـة العليـــا**

**في الشكـــل :**

حيث إن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

**في الموضـــوع :**

حيث إن الطاعن يستند في طلبه إلى **وجه وحيد: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني،**

مفاده أن المادة 124 من القانون المدني غير متوفر شروطها في دعوى الحال وكان على القضاة تطبيق المادة 827 من القانون المدني المتعلق بالتقادم المكسب لكون الطاعن يشغل المحل منذ سنة 1964، إن القرار المنتقد لم يأخذ بعين الاعتبار طلبات الطاعن طبقا للمادة 839 من القانون المدني التي تنص أن المالك الذي يرد إليه مالكه أن يدفع إلى الحائز جميع ما أنفقه من المصروفات اللازمة-

كان على القضاة تطبيق المادة 827 من القانون المدني لكون حيازة الطاعن تعود إلى سنة 1964.

حيث إنه عملا بالمادة 360 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها وجها أو عدة أوجه للنقض .

حيث دون مناقشة وجه الطعن ومن حيث الموضوع يتبين أن قضاة المجلس صرحوا في قرارهم بعدم قبول الاستئناف الفرعي المرفوع من طرف الطاعن المستأنف عليه على أساس عدم تسديد المصاريف القضائية ذلك دون الإشارة إلى أي نص قانوني المعتمد عليه.

حيث إن المادة 103 الموافقة للمادة 337 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص أنه يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعيا في أية حالة كانت عليهاالخصومة حتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي و لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول .

حيث إن قضاة الموضوع لم يؤسسوا قرارهم تأسيسا قانونيا بذلك عرضوه للنقض مع تحميل المطعون ضدهم المصاريف القضائية.

**فلهذه الأسباب**

**قررت المحكمة العليا :**

**في الشكل :** قبول الطعن بالنقض شكلا.

**في الموضوع :** نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 01 /2008/06 و إحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون مع تحميل المطعون ضدهم المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وعشرة من قبل المحكمة العليا-الغرفة العقارية-القسم الثالث-و المتركبة من السادة :

| | |
|---|---|
| بوتـــارن فايـــــزة | رئيس القسم رئيسا مقـــررا |
| رواينيـــة عمـــــار | مستشـــــــــــــارا |
| مواجـــي حمـــلاوي | مستشـــــــــــــارا |

بحضـــور السيـــد : بـــن سالـــم محمـــد-المحامـي العـام،

وبمساعـــدة السيـــد : زغـدود مسعـــود-أميـن الـضبـط.

**ملف رقم 611813 قرار بتاريخ 2010/10/14**

قضية (ز.س) ضد ورثة (ب.ب)

**الموضوع: طعن بالنقض - محكمة عليا.**

قانون الإجراءات المدنية والإدارية : المادة : 376 ف1 .

**المبدأ: يجوز للمحكمة العليا أن تستبدل سببا قانونيا خاطئا، تضمنه الحكم أو القرار المطعون فيه بالنقض، بسبب قانوني صحيح، وترفض الطعن، اعتمادا على ذلك.**

**إن المحكمة العليا**

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار-بن عكنون-الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/02/09 لدى كتابة الضبط المحكمة العليا.

بعد الاستماع إلى السيدة بوتارن فايزة رئيسة القسم المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب و إلى السيد بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث إن (ز. س) طعن بالنقض بتاريخ 2009/02/09 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية بتاريخ 2002/06/26 المؤيد للحكم المستأنف الصادر عن محكمة بجاية بتاريخ 2000/05/17 الذي ألزم المدعى عليه الطاعن بإخلاء

القطعة الأرضية محل النزاع و يلتمس بواسطة الأستاذ مباركي عبد الحميد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض و إبطال القرار المطعون فيه مع الإحالة للفصل من جديد طبقا للقانون.

حيث إن المطعـــون ضدهم لم يقدموا أية مذكرة جـــواب.

حيث إن النيابة العامة قدمت طلباتها الرامية إلى رفض الطعن.

**وعليـــه فـــإن المحكمـــة العليـــا**

**في الشكـــل :**

حيث إن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

**في الموضـــوع :**

حيث إن الطاعن يستند في طلبه إلى **ثلاثة أوجه للوصول إلى النقض :**

**الوجـــه الأول : مأخـــوذ مـــن تجـــاوز السلطـــة،**

وحاصلـــه أن قضاة المجلس جعلوا هذه الدعوى استحقاق الملكية في حين أن المطعون ضدهم رفعوا دعوى حماية الحيازة على أساس المادتين 413 و414 مـــن قانون الإجراءات المدنيـــة.

إن القضاة خالفوا المادة 416 من نفس القانون بذلك تجاوزوا سلطتهم بتغيير و إعادة تكييف هذه الدعـــوى.

**الوجـــه الثانـــي : مأخـــوذ مـــن انعـــدام الأســـاس القانونـــي،**

ومفاده أن قضاة المجلس بوصفهم هذه الدعوى على أساس أنها دعوى ملكية بالرغم أنها دعوى حيازة ترمي إلى منع التعرض و بنوا قرارهم على أسباب مستمدة من الحيازة بذلك أفقدوا لقرارهم أساسه القانونـــي.

**الوجـــه الثـــالث : مأخـــوذ مـــن تنـــاقض الأســـباب،**

على أن قضاة المجلس اعتبروا أن المحكمة الابتدائية أخطأت بوصفها هذه الدعوى كدعوى حيازة و الحال إنها دعوى استحقاق الملكية - إنهم صادقوا على الحكم الابتدائي دون تعديله بذلك شابوا قرارهم بالتناقض في التسبيب.

**والرد على الأوجه الثلاثة لوحدة موضوعها :**

حيث إن قضاة المجلس أيدوا الحكم الابتدائي الذي استجاب لطلب المطعون ضدهم الرامي إلى إخلاء الطاعن القطعة الأرضية التي كانت بحوزتهم و بإعادة الأمكنة إلى حالتها الأصلية و إن القاضي الأول أسس حكمه على حماية الحيازة عملا بالمادتين 413 و 414 من قانون الإجراءات المدنية و أمر بإجراء تحقيق مدني حول الحيازة و التعرض المزعومين طبقا للمادة 415 من قانون الإجراءات المدنية غير أن قضاة المجلس كيفوا الدعوى كدعوى استحقاق الملكية طبقا للمادة 677 من القانون المدني واعتبروا أن القاضي الأول أخطأ في وصفها ، تم صادقوا على الحكم الابتدائي لكون القاضي طبق " التقادم المكسب وأحسن في تقدير الوقائع " .

وحيث إن الأمر هناك يتعلق بدعوى حماية الحيازة طبقا للمادة 413 من قانون الإجراءات المدنية والمادة 820 من القانون المدني ، وإن التحقيق الذي قام به القاضي الأول يرمي إلى إثبات حيازة المطعون ضدهم لمدة سنة كاملة الشيء الذي يسمح لهم ممارسة هذه الدعوى و إثبات تعرض خصمهم المزعوم من طرفهـــم.

وحيث أنـه طبقا للمادة 376 الفقـرة الأولى من قانون الإجراءات المدنيـة والإدارية يجوز للمحكمة العليا أن تستبدل أسباب قانونية خاطئة تضمنها القرار المطعون فيه بأسباب قانونية صحيحة كما جاء ذلك في دعوى الحـال .

وحيث إن مادام النزاع ينصب على تعرض الطاعن لحيازة المطعون ضدهم وإن القاضي الأول وضع حد لهذه الأفعال ومادام المجلس أيد الحكم الابتدائي فإنه يتعين رفض هذا الطعن على ما سلف ذكره مع تحميل الطاعن المصاريف القضائية.

**فلهـذه الأسبـاب**

**قـررت المحكمـة العليـا :**

**في الشكـل :**

قبـول الطعـن بالنقض شكـلا .

**في الموضـــوع :**

رفض الطعن بالنقض موضوعا مع تحميل الطاعن المصاريف القضائيـــة.

بـذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقـــدة بتاريخ الرابع عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليا-الغرفة العقاريـــة-القسم الثالث-والمتركبة من السـادة :

| | |
|---|---|
| بو تـــارن فايـــزة | رئيس القسم رئيسا مقررا |
| رواينيـــــة عمـــار | مستشـــــــــــــارا |
| مواجـــي حملاوي | مستشـــــــــــــارا |

بحضور السيـد :بـــن سالـــم محمـــد-المحامـي العـام،
و بمساعـــدة السيـــد : زغـــدود مسعـــــود- أمين الضبـط.

**ملف رقم** 621245 **قرار بتاريخ** 2010/10/14

قضية (ب.م) ضد فريق ( د )

**الموضوع: اختصاص نوعي - قضاء إداري - قضاء عادٍ.**

قانون الإجراءات المدنية والإدارية : المواد: 800،801 و802.

**المبدأ: مجرد حضور "بحضور" طرف إداري في نزاع قضائي، قائم بين شخصين خاضعين للقانون الخاص، لا يجعل القضاء الإداري مختصا نوعيا للفصل فيه.**

**إن المحكمة العليا**

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/03/29 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهم .

بعد الاستماع إلى السيد مواجي حملاوي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث أن (ب.م) طعن بطريق النقض بتاريخ 2009/03/29 في القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2008/05/27 القاضي بـ :

**في الشكل :** قبول الاستئناف شكلا.

**في الموضوع :** إلغاء الحكم المستأنف و الحكم بعدم الاختصاص النوعي.

حيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة الأستاذ هيشور جمال الدين ريضة تتضمن **ثلاثة أوجه للطعن.**

**الوجه الأول : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني المادة** 3/233 **قانون الإجراءات المدنية،**

ومفاده أن الطاعن لم ينازع البلدية، و إنما طالب بإلزام المدعى عليهم بهدم البناية المقابلة بغير رخصة للأضرار التي تسببوا له فيها ومن تم فلا مبرر للقضاء بعدم الاختصاص.

**الوجه الثاني : مأخوذ من تجاوز السلطة المادة** 1/233 **من قانون الإجراءات المدنية،**

ومفاده أن قضاة المجلس جانبوا الصواب لما ألغوا الحكم و فصلوا بعدم الاختصاص استنادا إلى طلب البلدية الاحتياطي بالتعويض.

**الوجه الثالث : مأخوذ من القصور والتناقض الأسباب المادة** 4/233 **من قانون الإجراءات المدنية،**

و مفاده أن الأسباب التي ساقها القضاة تبريرا لقضائهم ليست شائعة طالما أن النزاع يتعلق بإزالة الضرر المتسبب به فيها من قبل المدعى عليهم في الطعن.

حيث أنه و بموجب مذكرة جواب مودعة بتاريخ 2009/10/04 رد المدعى عليهم بواسطة محاميهم الأستاذ زيدان عبد الكريم ملتمسين رفض الطعن.

وبموجب مذكرة مودعة بتاريخ 2009/12/02 ردت المتدخلة في الخصام بلدية سطيف بواسطة محاميها الأستاذ مصطفى حمدان ملتمسة رفض الطعن.

**وعليه فإن المحكمة العليا**

**في الشكل :**

حيث أن الطعن جاء مستوفيا لأوضاعه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

**في الموضـــــوع :**

**عـــن الوجـــه الأول :**

بالفعل، حيث أنه ومتى كان الثابت من وقائع الدعوى والمستندات أن الطاعن، طالب المدعى عليهم في الطعن بهدم البناء، المشيد من قبلهم خرقا لقواعد العمـــران، والأضرار المتسبب فيها له المتمثلة في حجب الرؤية و التهوية والنور عن مسكنه، و ذلك ثابت بالخبرة التي خلصت إلى القول بأن المطلات مفتوحة مباشرة على ملكية الطاعن خرقا للقانون لا سيما المادتين 691 ، 709 من القانون المدني و اقترحت غلقها .

وحيث أن قضاة المجلس و لتبرير قضائهم بعدم الاختصاص النوعي ينوه على مطلب المدخلة في الخصام بالتعويض عن مرافعتها أو إدخالها في الخصام مع أن هذه الأخيرة لم تكن سوى طرفا منظما و أن النزاع لا يعنيها مما يجعل القرار عرضة للنقض لانعدام أساسه القانوني و مخالفة القانون .

و حيث أنه تبعا لما تقدم يتعين و من دون حاجة لطرق الوجهين الباقيين يتعين التصريح بتأسيس الطعن والقضاء بنقض و إبطال القرار المطعون فيه.

**فلهـــذه الأســـباب**

**قضت المحكمـــة العليـــا :**

بقبـــول الطعـــن شكـــلا وموضوعـــا .

و بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2008/05/27 و بإحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئـــة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

و بإبقاء المصاريف القضائية على المطعون ضدهـــم.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليا- الغرفة العقارية-القسم الثالث-و المتركبة من السادة :

| | |
|---|---|
| بو تـــارن فايـــــزة | رئيس القســـم رئيســـا |
| مواجـــي حمـــــلاوي | مستشـــــارا مقـــــررا |
| رواينيـــة عمـــــــار | مستشـــــــــــــارا |

بحضـــور السيـد: بـــن سالـــم محمـــد-المحامي العـام،

وبمساعدة السيـــد : زغـدود مسعـــود-أمـين الضـبط.

**ملف رقـم** 643997 **قـرار بتاريخ** 2011/03/10

قضيـة (ق.ط) ضـد (خ.م)

**الموضـوع : بنـاء في أرض الغيـر - حسـن النيـة.**

قانـون مدنـي : المادتـان : 784 و 785.

**المبـدأ : يجب، تحت طائلة نقض وإبطال القرار المطعون فيه، إبراز حسن نيـة مقيم منشآت في أرض الغيـر.**

**إن المحكمـة العليـا**

في جلستهـا العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيـار، بـن عكنـون، الجزائـر.

بعـد المداولـة القانونيـة أصـدرت القـرار الآتـي نصـه :

بنـاء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلـى 581 من قانـون الإجـراءات المدنيـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 06/20/ 2009 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعـون ضـده.

بعد الاستماع إلى السيد بلمكر الهادي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة زبيري فضيلة المحامي العام في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعـن.

حيث أن الطاعن (ق. ط) طعن بطريق النقض بتاريخ 2009/06/20 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ محمد حمدي باشا المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء المدية بتاريخ 2009/01/25 القاضي بتأييد الحكم المستـأنف.

حيث أن المطعون ضده (خ.م) قد بلغ بعريضة الطعن و أودع مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ عيساوي محمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مفادها رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

حيث أن الأستاذ محمد حمدي باشا أثار في حق الطاعن **وجهين للنقض :**

**الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة القانون الداخلي،**

اعتمد قضاة الموضوع في تحديد السنة (لرفع دعوى الإزالة) ابتداء من صدور الحكم القاضي بالطرد، في حين أن تنفيذ الحكم السابق لم يحصل إلا في 2007/06/20 أين تم تنصيبه فوق أرض النزاع وعليه فالقرار المنتقد خالف القانون وطبقا للمادة 358 ق.إ.م.إ.يتعين نقضه وإبطاله.

**الوجه الثاني: مأخوذ من القصور في التسبيب،**

طلب الطاعن في دعواه الحالية وقف أشغال البناء والخروج من العقار، وهو ما قضي به، لكن التنفيذ لم يتم بصفة نهائية إلا في 2007/06/20 بفعل المقاومة التعسفية للمطعون ضده، وعليه لما استبعد قضاة الموضوع تطبيق المادة 784 ق.م رغم أن المطعون ضده وبسوء نية واصل البناء أثناء سير الدعوى، وحكمهم بخلاف ذلك يجعل قرارهم مشوبا بالقصور في التسبيب، وهو ما يعرضه للنقض والإبطال مع الإحالة.

**وعليه فإن المحكمة العليا**

حيث أنه وعن **الوجهين معا لتكاملهما في المحتوى : المأخوذين من مخالفة القانون ومن القصور في التسبيب،**

بدعوى أنه سبق الحكم على المطعون ضده بوقف أشغال البناء، لكنه مع ذلك واصل وبسوء نية الأشغال أثناء سير الدعوى، واستبعاد قضاة الموضوع تطبيق أحكام المادة 784 ق.م يجعل قرارهم مخالفا للقانون ومشوبا بالقصور في التسبيب.

حيث أنه بعد مراجعة القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة الموضوع حكموا برفض دعوى الطاعن لعدم التأسيس، وسبب قضاة المجلس قرارهم بقولهم : (حسب محضر المعاينة المحرر في 1993/12/16 فإن البناء كان عبارة عن جدران من (الباربان) فقط، وكان على المستأنف طلب إزالته في الميعاد المنصوص عليه في المادة 784 ق.م... وأن المادة 785 ق.م تنطبق تماما على قضية الحال...)

حيث أن هذا التسبيب ليس فيه أي رد على دفوع الطاعن خاصة ما تعلق منها بسبق الحكم على المطعون ضده بوقف أشغال البناء، كما هو ثابت من الحكم المدرج بملف القضية المؤرخ في 1995/05/06، ومن ثم فمواصلة أشغال البناء رغم وجود حكم بوقفها لا يستقيم مع التسبيب المؤسس على أحكام المادة 785 ق.م التي تشترط في من يقيم المنشآت أن يعتقد بحسن نية أن له الحق في إقامتها وهو ما لم يبينه قضاة المجلس في أسباب قرارهم.

حيث أن عدم الرد على الدفوع التي لو صحت لأدت إلى تغيير وجه الفصل في الدعوى، يجعل القرار المنتقد مشوبا بالقصور في التسبيب وهو ما يعرضه للنقض والإبطال مع الإحالة.

حيث أن مصاريف التقاضي يتحملها من خسر الطعن طبقا للمادة 378 ق.إ.م.إ.

## فلهذه الأسباب

## تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا و موضوعا و بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء المدية بتاريخ 2009/01/25 و بإحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وعلى المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر مارس سنة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفة العقارية-القسم الثاني-و المتركبة من السادة :

| | |
|---|---|
| ايت قريـن شـريف | رئيس القسـم رئيسـا |
| بلمكـر الهـادي | مستشـارا مقـررا |
| بوشليق عـلاوة | مستشـارا |
| الطيب محمد الحبيب | مستشـارا |
| عميـور السعيـد | مستشـارا |

بحضور السيد: بن سالم محمد-المحامي العام،

وبمساعدة السيدة : هيشور فاطمة الزهراء-أمين الضبط.

**ملف رقم 644829 قرار بتاريخ 2011/03/10**

قضية (ب.م) ضد فريق (ك)

**الموضوع: دعوى حيازة - دعوى ملكية.**

قانون الإجراءات المدنية والإدارية : المادة : 530.

**المبدأ: لا يجوز للمدعى عليه، في دعوى الحيازة، المطالبة بالملكية، إلاّ بعد الفصل نهائيا في دعوى الحيازة.**

**إن المحكمة العليا**

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/06/22 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد بوشليق علاوة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن بالنقض.

حيث أن الطاعن (ب. م) طعن بطريق النقض بتاريخ 2009/06/22 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ بوشعال الهاشمي المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء جيجل بتاريخ 2009/03/28 القاضي بـ :

**في الشكل :** قبول الاستئناف الأصلي والفرعي.

**في الموضـــوع :** تأييـد الحكـم المستـأنف.

حيث أن المطعون ضدهم فريق (ك) قد بلغوا بعريضة الطعن وأدعوا مذكرة جواب بواسطة محاميهم الأستاذ بواب الشـريف.

حيث أن الطعـن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبـول شكلا.

حيث أن الأستاذ بوشعال الهاشمي أثار في حق الطاعن **وجهين للطعن بالنقض.**

**الوجــه الأول : المأخــوذ مــن القصــور في التسبيب بفرعين:**

**الفــرع الأول :** حيث أن الطاعن لا ينازع في الحيازة وأنه ملتزم بحدود ملكيته المجاورة لحيازتهم وأنه لم يقم بنزع السياج غير أن المجلس لم يتصد الى هذا ولم يتحقق من ذلك.

**الفــرع الثانــي:** حيث أن المجلس أشار الى تحقيق المحكمة وسماع الشهود لكن المحكمة لم تستمع الا لشاهد واحد والذي لا يعرف حيازة المطعون ضدهم وملكية الطاعــن.

**الوجــه الثانــي : المأخــوذ مــن انعــدام التسبيب،**

حيث أن النزاع يتعلق بالحيازة وليس بالملكية وأن المحكمة والمجلس لم يجر تحقيق بخصوص هذه الحيازة وفق نص المادة 413 ق.ا.م. وعليه نقض وإحالة.

**وعلــيه فــإن المحكمــة العليــا**

**عــن الوجهين معا لتشابههما وتكاملهمــا :**

حيث بالرجوع الى القرار المطعون فيه والحكم المستأنف يتضح أن النزاع يتعلق باسترداد الحيازة على أساس أن الطاعن قام بإنشاء كوخ من القصب بعد أن نزع السياج الذي أقامه المطعون ضدهم حول الأرض التي في حيازتهم مما جعل المحكمة تقوم بإجراء تحقيق وتم سماع شاهد أكد أن الأرض محل التنزاع في حيازة المطعون ضدهم وأن الطاعن نزع هذه الحيازة مدعيا أن الأرض ملك له.

وحيث ثبت بموجب تحقيق أن الأرض في حيازة المطعون و الطاعن يدعي الملكية فان القرار المطعون فيه مسبب بما فيه الكفاية كون قضاة المجلس فصلوا في الحيازة ولم يتطرقوا للملكية المدعي بها من طرف الطاعن عملا بنص المادة 530 من ق.ا.م إ. التي تمنع المدعي عليه في دعوى الحيازة أن يطالب بالملكية الا بعد الفصل نهائيا في دعوى الحيازة ومنه القول أن الوجهين معا مؤسسين ويتعين رفضهما ورفض الطعن بالنقض.

وحيث أن المصاريف القضائية يتحملها من خسر الدعوى عملا بنص المادة 378 من ق.ا.م.إ.

**فلهذه الأسباب**

**قررت المحكمة العليا :**

قبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا.

وبإبقاء المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر مارس سنة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفة العقارية- القسم الثاني- و المتركبة من السادة :

| | |
|---|---|
| ايت قرين شريف | رئيس القسم رئيسا |
| بوشليق علاوة | مستشارا مقررا |
| بلمكر الهادي | مستشارا |
| الطيب محمد الحبيب | مستشارا |
| عميور السعيد | مستشارا |

بحضور السيد : بن سالم محمد-المحامي العام،

وبمساعدة السيدة : هيشور فاطمة الزهراء-أمين الضبط.

**ملف رقـــم** 646657 **قرار بتاريخ** 2011/03/10

قضيـــة (م.ح) ضـــد (م.ع)

**الموضـــوع: مستثمـــرة فلاحيـــة - قسمـــة - وعـــاء عقـــاري.**

قانـــون رقـــم : 87-19 : المادتـــان : 9 و18.

**المبـــــدأ: لا يمكـن قسمة الوعاء العقاري للمستثمرة الفلاحية.**

**إن المحكمـــة العليـــــــا**

بعـــد المداولـــة القانونيـــة أصـــدرت القـــرار الآتـــي نصـــه :

بنـــاء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/06/27 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضـــده.

بعد الاستماع إلى السيد عميور السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعن (م.ح) طعن بطريق النقض بتاريخ 2009/06/27 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ كريد العربي المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 2009/05/31 القاضي بـــ :

1 ـ إفراغ القرار العقاري المؤرخ في 2008/07/13 فهرس 2127/ 08.

2 ـ المصادقة على تقرير الخبير صديقي أحمد المودع لدى كتابة ضبط المجلس بتاريخ 2008/11/26 فهـــرس 08/325.

3. بالنتيجة الزام المدعي عليه في الاعادة (م.ح) بأدائه للمدعي في الاعادة (م.ع) تعويضا قدره 255625 دج مائتين وخمسة وخمسون الف دينار وستمائة وخمسة وعشرون دينار عن اتلاف الارض ومبلغ 1533.50 دج تعويضا عن المحصول الزراعي، تحميل المدعي عليه في الاعادة المصاريف القضائية ومصاريف الخبـرة.

حيث أجاب المطعون ضده بمذكرة يلتمس رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

حيث أن الأستاذ كريد العربي أثار في حق الطاعن **وجهين للنقض.**

**الوجـه الأول : المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الاجـراءات المتفـرع الـى فرعين،**

**الفـرع الأول :** خرق المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والادارية وذلك أن المطعون ضده ليس له صفة كمالك للأرض محل النزاع بل هو عضو بالمستثمرة الفلاحية لاسيما أن العقد الاداري منحه حق الانتفاع الدائم في الشياع ومن ثـم فالقضاة خالفوا القانـون.

**الفرع الثاني :** خرق المادة 138 من قانون الاجراءات المدنية والادارية وذلك أن الخبير لم يسجل في تقريره أقوال وملاحظات ووثائق الطاعن خاصة أنه لم يوجه له استدعاء ولم يستمع الى أعضاء المستثمرة الفلاحية ومدير الفلاحة مما يعرض القرار للنقض.

**الوجـه الثانـي : المأخوذ من انعدام وقصور وتناقض الأسباب المتفـرع إلـى سبعـة فـروع،**

**الفرع الأول :** وذلك أن القرار المطعون فيه لم يأخذ بعين الاعتبار الرخصة التي تحصل عليها الطاعن بتاريخ 2009/04/29 لانجاز الحاجز المائي و أن الخبير لم يتعرض لهـا.

**الفـرع الثانـــي :** وذلك أن القرار المطعون فيه اعتمد على القرار ما قبل الفصل في الموضوع لاثبات صفة المطعون ضده ويعد هذا خرق للمادة 334 من قانون الاجراءات المدنية والاداريـــة.

**الفـرع الثـالث :** وذلك أن القرار المطعون فيه اعتبر المستثمرة الفلاحية الجماعية مقسمة دون تبرير ذلك في حين أنها منحت لخمسة أعضاء في الشياع وبالتالي أن المادة 32 من القانون 87/ 19 تمنع تقيسم المستثمرة الفلاحية الا أن القضاة خالفوا ذلك.

**الفـرع الـرابع :** وذلك أن القرار المطعون فيه اعتبر الطاعن أقام حاجز مائي فوق ملك الغير دون تبرير ذلك في حين أن المطعون ضده ليس مالك الأرض بل له حق الانتفاع لاغير.

**الفرع الخامس :** وذلك أن الحاجز المائي محل النزاع انجز من قبل الطاعن وبموافقة أعضاء المستثمرة الفلاحية وبعد حصوله على ترخيص الا أن القضاة الزموه وحده دون بقية الأعضاء وهذا خرق للمادة 17 من القانون 19/87.

**الفـرع السـادس :** وذلك أن القرار المطعون فيه لم يأخذ بعين الاعتبار أن الحاجز المائي المنجز من قبله كان لمصلحة الجميع وهذا حفاظ وهذا حفاظا على المغروسات والأغنام وبذلك فهو معفي من التعويض طبقا للمادة 127 من القانون المدني وذلك لوجود قوة قاهرة.

**الفـرع السـابع :** وذلك أنه تبين من حيثيات القرار المطعون فيه إلزامه بدفعه تعويض قدره 2556,25 دينار في حين أن المنطوق تضمن مبلغ 255,627 دينار مما يعرض القرار للنقض.

**وعليـــه فـإن المحكمـة العليـــا**

**عـن الوجه المثار تلقائيا : المأخوذ من مخالفة القانـــون،**

حيث أنه من المقرر قانونا لا سيما المادة 9 من القانون 19/87 التي تنص "تستغل الأراضي جماعيا وعلى الشيوع حسب حصص متساوية بين كل عضو

من أعضاء الجماعات المشتركين بصفة حرة " وهو ما أكدته المادة 18 من نفس القانون.

وحيث أنه بالرجوع الى معطيات الدعوى أن طرفي النزاع أقرا بأن وعاء المستثمرة الفلاحية الجماعية تم قسمته وديا بين جميع الأعضاء في حين أن ما يمكن قسمته هو العمل لاغير.

وحيث يخلص مما سبق أن ما قام به طرفي النزاع وبقية أعضاء المستثمرة الفلاحية يتنافى وأحكام المادتين المذكورتين أعلاه ولما ان قضاة المجلس أخذوا بهذا التقسيم يكونون قد خالفوا القانون وعرضوا قضائهم للنقض والابطال وذلك دون حاجة لمناقشة الأوجه الأخرى.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المطعون ضده طبقا للمادة 378 من ق.ا.م.

## فلهـــذه الأسبـــــاب

## قـــررت المحكمـــة العليـــا :

قبول الطعن شكلا وموضوعا نقض وإبطال القرارالمطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 2009/05/31 وإحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون وإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر مارس سنة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفة العقارية- القسم الثاني-والمتركبة من الســادة :

| | |
|---|---|
| ايت قريـن شريف | رئيس القسم رئيسا |
| عميـور السعيـد | مستشارا مقررا |
| بوشليق عـلاوة | مستشارا |
| بلمكـر الهـادي | مستشارا |
| الطيب محمد الحبيب | مستشارا |

بحضـور السيـد : بـن سالـم محمـد-المحـامـي الـعـام،
وبمسـاعـدة السـيدة : هيشـور فاطمـة الزهـراء-أمـين الـضـبـط.

**ملف رقـم** 649966 **قـرار بتاريخ** 2011/04/14

قضيـة (ح.م) ضـد (م. ب) و بلديـة زيغـود يـوسف

**الموضـوع: ارتفـاق مـرور - مستأجـر - شاغـل عرضـي.**

قانـون مدنـي : المـادة : 868.

**المبـدأ: لا يحق للمستأجر، باعتباره شاغلا عرضيا، إنشـاء حق ارتفاق مرور في ملك الغيـر.**

**إن المحكمـة العليـا**

بنـاء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانـون الإجـراءات المدنيـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/07/07 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضـده.

بعد الاستماع إلى السيد بومجان علي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة زوبيري فضيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلـى رفض الطعـن.

حيث أن الطاعن (ح. م) طعن بطريق النقض بتاريخ 2009/07/07 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ لبعيلي أحمد ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2008/12/20 القاضي بتأييد الحكم مبدئيا الصادر عن محكمة زيغود يوسف بتاريخ 2008/4/5 وتعديلا له رفع مبلغ التعويض الى 80000 ألف دج (ثمانون ألف دينار جزائري) والمصاريف القضائية يتحملها المستأنف البالغ قدرها 1500 دج.

حيث أن المطعون ضدهما (م.ب) ورئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية زيغود يوسف قد بلغا بعريضة الطعن وأودعا مذكرة جواب بواسطة محاميهما الأستاذ بن جالله عبد القادر مفادها رفض الطعــن.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

حيث أن الأستاذ لبعيلي أحمد أثار في حق الطاعن **ثلاثة أوجه للطعن :**

**الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،**

ويعيب فيه الطاعن انعدام صفة المطعون ضده بدعوى أن الأرض والبناية ملك له بموجب عقد توثيقي محرر في 1999/9/29 مشهر في 1956/10/27 حجم 1201 رقم 45 وبنى السكن بترخيص من بلدية زيغود يوسف بتاريخ 1988/2/27 في حدود ملكيته وبالتالي فالمطعون ضده لا صفة له طبقا للمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**الوجه الثانــي : مأخوذ من إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات،**

وينعي فيه الطاعن أنه بعد الاطلاع على حكم 2004/11/3 بين (م.ب) والطاعن الحالي والقرار المؤرخ في 2005/7/2 المتضمن المصادقة على الحكم السابق والحكم المؤرخ في 2008/4/5 المصادق عليه بقرار 2008/12/20 وهو محل الطعن الحالي فإن المطعون ضده لم يدخل جميع أطراف النزاع في القضية مما يعد مخالفة لقاعدة إجرائية.

**الوجه الثالث : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني للقرار المطعون فيه،**

ويعيب فيه الطاعن على القرار المطعون فيه خلوه من أي نص قانوني وأن الخبرة التي بنى عليها القضاة قرارهم تحمل في طياتها أشياء خالية لا أساس لها من الصحة إطلاقا، أنها بعيدة كل البعد عن الحقيقة وأن الخبير الأول بومعزة رؤوف أتى باقتراحات تقنية سليمة ولذا فالخبرة المعتمد عليها بالقرار المطعون فيه غير جدية ومنطقية لذا يتعين نقض القرار المطعون فيــه.

**وعليـــه فـإن المحكمـة العليـــا**

**عــن الوجه الثالث لأولويته : والمأخــوذ من انعدام الأساس القانوني للقرار المطعون فيــه،**

حيث أنه بالفعل بالرجوع إلى القرار المطعون فيه قضى بإلزام الطاعن بعدم التعرض للمطعون ضده بربط محله بالشبكة العمومية بقنوات صرف المياه المستعملة عبر أرض الطاعن مع التعويض له وبالتالي فإن القضاة أنشأوا حق ارتفاق على أرض يملكها الطاعن لصالح المطعون ضده.

لكن حيث أن المطعون ضده مستأجر للمحل الذي يشغله من بلدية زيغود يوسف ومادام أنه مستأجر فهو شاغل عرضي للمحل لا يجوز له إنشاء حق ارتفاق في ملك الغير لأن حق طلب انشاء الارتفاق مخول لمالك العقار وليس للشاغل العرضي .

وأن القضاة بقضائهم هذا يكونون قد أشابوا قرارهم بانعدام الأساس القانوني ومخالفة المادة 868 من القانون المدني الآمر الذي يعرض قرارهم للنقض والابطال دون حاجة لمناقشة الوجهين الباقيين .

حيث أن المصاريف القضائية على المطعون ضده طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

**فلهـــذه الأسبـــاب**

**تقضـي المحكمــة العليــا-الغرفــة العقاريــة-**

بقبول الطعن شكلا وموضوعا بنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2008/12/20 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون و بإبقاء المصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر أفريل سنة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفة العقارية-القسم الأول-والمتركبة من السادة :

| | |
|---|---|
| بـــودي سليمـــان | رئيس القسم رئيسا |
| بو مجـــان علـــي | مستشـــارا مقـــررا |
| الواحـــد علـــي | مستشـــــــارا |
| فـــريمش اسماعيـل | مستشـــــــارا |
| معـــزوزي الصديق | مستشـــــــارا |
| لغواطي عبد القادر | مستشـــــــارا |

بحضـــور السيـد: بـن سالـم محمـد-المحامي العـام،
وبمسـاعدة السـيد : قنـــدوز عمـــر-أميـن الـضبـط.

## ملف رقم 656494 قرار بتاريخ 2011/02/10

قضية (ا.ع) ضد المستثمرة الفلاحية رقم 1 (ع.ع)

**الموضوع: عقد عرفي - إيجار فلاحي.**

قانون رقم : 90-25 : المادة : 53.

**المبدأ : يمكن تحرير عقد الإيجار الفلاحي في شكل عقد عرفي.**

**إن المحكمة العليا**

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/08/05 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد عميور السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن الطاعن (ا. ع) طعن بطريق النقض بتاريخ 2009/08/05 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ رباح حاجي أنيسة المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 2009/04/25 القاضي بـ :

تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بوفاريك بتاريخ 2009/01/19.

حيث أجابت المطعون ضدها بمذكرة تلتمس رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

حيث أن الأستاذ رباح حاجي أنيسة أثار في حق الطاعن (04) **أوجه اللنقض.**

**الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،**

والذي يعيب فيه الطاعن على قضاة المجلس عدم انتظار وصول ملف المحكمة للاطلاع على عقد البيع المؤرخ في 2007/01/28 الذي يعد وثيقة حاسمة في النزاع وكذا عقد الإيجار المؤرخ في 2001/05/03 وبالتالي أن المحكمة لم تطلع على جميع الوثائق مما يجعل قضاة المجلس قد خالفوا قاعدة جوهرية في الاجراءات وعرضوا قرارهم للنقض.

**الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة القانون،**

بدعوى أن قضاة المجلس بتأييدهم الحكم المستأنف برروا قضائهم على أحكام المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني باعتبار أن عقد الايجار لم يفرغ في الشكل الرسمي ومن ثم فانهم يكونون قد خالفوا المادة 53 من القانون 25/90 المتضمن قانون التوجيه العقاري التي تجيز تحرير عقود الايجار الفلاحية في شكل عرفي ومن ثم فالقرار معرض للنقض.

**الوجه الثالث : المأخوذ من انعدام الأساس القانون،**

وذلك ان قضاة المجلس أسسوا قرارهم برفض دعوى الطاعن على ان الوثيقة الحاسمة في النزاع قدمت لأول مرة أمام المجلس رغم أنه قدمها أمام المحكمة وعليه فالقرار منعدم الاساس القانوني فهو معرض للنقض.

**الوجه الرابع : المأخوذ من قصور الأسباب،**

ومفاده أن قضاة المجلس برفضهم الوثيقة المقدمة للنقاش على أنها قدمت لأول مرة أمام المجلس ولأنها عرفية مخالفة لأحكام المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني.

فان هذا التسبيب غير كاف مما يعرض القرار للنقض.

**وعلـيه فـإن المحكمـة العليـــا**

**عــن الوجه الثاني بالأوليــة : المأخــوذ مـن مخالفـة القانــون،**

حيث بالفعل فانه بالرجوع الى أسباب القرار المطعون فيه يتضح أن قضاة الموضوع برفضهم دعوى الطاعن لعدم التأسيس برروا قضائهم على أن عقود الايجار الزراعية يجب أن تفرغ في الشكل الرسمي طبقا لاحكام المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني في حين أن العقد المحتج به من قبل الطاعن عرفي.

حيث يستفاد من الملف ومرفقات الطعن ان الطاعن أسس دعواه الرامية الى الزام المطعون ضدها بالسماح له بجني محصول البرتقال استنادا الى العقد العرفي المبرم بينه والمطعون ضدها بتاريخ 2007/01/28 يبدأ سريانه ابتداء من سنة 2009 الى غاية سنة 2015.

حيث أنه لما كانت المادة 53/ 2 من القانون 25/90 التي تجيز تحرير عقود الايجار الفلاحي في شكل عرفي ومن هنا أن قضاة الموضوع لما فصلوا بالصورة المذكورة يكونون قد أساؤوا تطبيق القانون لا سيما المادة 53 من القانون المذكور أعلاه وعرضوا قضائهم للنقض والابطال وذلك دون حاجة إلى لمناقشة الأوجه الأخـــرى.

حيث أن المصاريف القضائية تتحملها المطعون ضدها طبقا لأحكام المادة 373 من ق.ا.م.إ.

**فلهـــذه الأســـبـاب**

**قـــررت المحكمـــة العليـــا :**

قبول الطعن شكلا و موضوعا نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 2009/04/25 إحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون وإبقاء المصاريف علـى الطاعـن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر فيفري سنة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفة العقارية-القسم الثاني-والمتركبة من السادة :

| | |
|---|---|
| ايت قريـن شـــريف | رئيس القسـم رئيسـا |
| عميـــور السعيـــد | مستشـــارا مقـررا |
| بـــوشليق عـــلاوة | مستشـــــــارا |
| بلمكـــر الهـــادي | مستشـــــــارا |
| الطيب محمد الحبيب | مستشـــــــارا |

بحضـور السيد : بـن سالـم محمـد-المحامـي العـام،
وبمسـاعدة السيـدة : هيشـور فاطمـة الزهـراء-أمـيـن الضبـط.

**ملف رقـــم** 740541 **قـــرار بتاريخ** 2011/06/09

قضيـــة فـــريق (ح) ضـــد (ف.ب)

**الموضـــــوع: طعـــن بالنقض - محكمـــة عليـــا - سحب قـــرار.**

قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة والإداريـــة : المـــادة : 375.

**المبـــدأ: لا يمكن الطعن بالنقض مرتين في نفس الحكـــم.**

**تسحب المحكمة العليا، في حالة إصدارها قرارين فاصلين في طعنين بالنقض في نفس الحكم، القرار اللاحق، حسب تاريخ الجلسة.**

**إن المحكمـــة العليـــا**

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة تصحيح الخطأ المادي المودعة بتاريخ 2010/10/19.

بعد الاستماع إلى السيد بودي سليمان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى عدم قبول الطعن شكلا.

حيث أن فريق (ح) طعن عن طريق التصحيح في القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2008/12/17 القاضي بنقض و إبطال القرار المطعون فيه مع تمديد النقض للحكم المستأنف.

وتدعيما لطلبه ذكر أن المحكمة العليا الغرفة العقارية أصدرت قرارين متناقضين.

حيث أن المطعـــون ضدهـــم لـــم يـــردوا.

حيث أن الطلب استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

**وعلـيه فـإن المحكمـة العليـــا**

حيث أقام العارضون فريق (ح) دعوى يلتمس فيها من المحكمة العليا تصحيح الخطأ الوارد بقرارها الصادر في 2008/12/17 رقم 493897.

وحيث أن المدعين وتأسيسا لطلبهم ذكروا أن المحكمة العليا أصدرت قرارا في 2008/12/17 تحت رقم 492924 قضت فيه برفض الطعن الموجه ضد القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 2006/11/04، إلا أنها وفي نفس اليوم أصدرت قرار آخر تحت رقم 493897 قضت فيه بنقض نفس القرار مع تمديد النقض إلى الحكم المستأنف وبدون إحالة.

حيث أنه يتبين فعلا من الاطلاع على وثائق الدعوى أن نفس القرار كان موضوع طعنيين بالنقض متتاليين.

وأن الطعن بالنقض الأول انتهى بقرار قضى برفض الطعن وأن الطعن الثاني صدر بشأنه قرار قضى بنقض وابطال القرار المطعون فيه مع تمديد النقض إلى الحكم المستأنف وبدون إحالة وذلك لمخالفة المجلس للمادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية.

وحيث أن المحكمة العليا لما أصدرت القرارين لم يتم لفت انتباهها إلى وجود طعنين في نفس القرار مع أن الطاعن واحد.

وحيث أنه لا يمكن الطعن مرتين في نفس القرار ذلك أن القرار الصادر برفض الطعن ينهي الخصومة وبصبح القرار المطعون فيه باتا طبقا للمادة 375 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وحيث أن الخطأ الذي وقعت فيه المحكمة العليا هو من قبيل الخطأ المادي وفقا للمادة 287 من نفس القانون، مما يستوجب تداركه.

**فلهـــذه الأسبـــــاب**

**تقضـي المحكمـة العليـا-الغرفـة العقاريـة-**

بقبول الطلب شكلا وفي الموضوع الأمر بسحب القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2008/12/17 رقم 493897 والقول أن القرار الصادر بالرفض انهى الخصومة على مستوى المحكمة العليا باعتباره القرار السابق من حيث الترتيب.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر جوان سنة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليا-الغرفة العقارية-القسم الأول-والمتركبة من السادة :

| | |
|---|---|
| بودي سليمان | رئيس القسم رئيسا مقررا |
| الواحد علي | مستشارا |
| فريمش اسماعيل | مستشارا |
| بو مجان علي | مستشارا |
| معزوزي الصديق | مستشارا |
| لغواطي عبد القادر | مستشارا |

بحضور السيد: بن سالم محمد-المحامي العام،
و بمساعدة السيد: قندوز عمر-أمين الضبط.

# 3. الغرفـــــة الاجتماعيــة

**ملف رقم** 478352 **قرار بتاريخ** 2009/01/06

قضيـــة (ح.ا) ضـــد مديـــر اتصـــالات الجزائـــر

**الموضـــوع: محكمة فاصلة في المسائل الاجتماعية - اختصاص قضائي - اختصـــاص نوعـــي.**

قانـــون رقـــم : 90-11.

قانـــون رقـــم : 2000-03.

**المبـــدأ: المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية، مختصة للفصل في دعوى إلغاء قرار تسريح، صادر عن مؤسسة اتصالات الجزائر، متخذ في حق عامل، قادم من مديرية ولائية للبريد.**

**إن المحكمـــة العليـــا**

بناء على المواد : 231، 233، 239، 244، 257 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنيـــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/02/11 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضـــده.

بعـــد الاستماع إلـــى السيد لعموري محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريـــره المكتـــوب، وإلى السيد بهياني إبراهيم المحامـــي العام في تقديم طلباته المكتوبة الراميـــة إلـــى الرفض.

حيث طعن المدعو (ح.ا) بالنقض في القرار الصادر عن مجلس القضاء المدية بتاريخ 2006/04/08 والقاضـــي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمـــة البرواقيـــة بتاريخ 2005/12/20.

وأودع الطاعن في هذا الشأن بتاريخ 2007/02/11 عريضة ضمنها **وجها وحيدا للنقض**، ردت عليها المطعون ضدها ملتمسة في مذكرة جوابها رفض الطعن لعدم التأسيس.

**وعليه فإن المحكمة العليا**

**من حيث الشكل :**

حيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية و آجاله القانونية فهو مقبول.

**من حيث الموضوع :**

**عن الوجه المثار : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني و الخطأ في تطبيق القانون،**

بدعوى أن القرار المطعون فيه اعتبر أن العلاقة التي تربط الطرفين تخضع للقضاء الإداري وتحكمها نصوص و أحكام هذا القانون، في حين أن هذه العلاقة تخضع للقضاء العادي وتنظمها نصوص وأحكام القانون 90-11 الخاص بعلاقات العمل ذلك أن المطعون ضدها مؤسسة اقتصادية ذات صبغة تجارية وليست مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية.

وبالتالي فإن قضاة الموضوع قد أخطأوا وأساؤا تطبيق القانون و عرضوا هكذا قرارهم للنقض.

حيث يبين بالفعل من القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف أنه أسس قضاءه بالتصريح بعدم الاختصاص النوعي على أن أحد طرفي النزاع مؤسسة عمومية ذات طابع إداري نظرا للعقود المبرمة بينهما بالإضافة إلى قرار تحويل الطاعن إلى اتصالات الجزائر الذي أتخذ من قبل المدير الولائي للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال للمدية.واستخلص القرار المطعون فيه أن علاقة العمل التي تربط الطرفين تخرج عن إطار تطبيق قواعد القانون 90-11 وتخضع بالتالي إلى المرسوم 85-59. و أضاف القرار المنتقد بأن التصدي لطلبات المطعون ضده يستوجب حتما التصدي للقرار الصادر في 2003/01/07 عن مديرية ولاية المدية وهو قرار إداري لا يمكن للقضاء العادي النظر فيه لعدم

اختصاصه. في حين أنه ثابت من وقائع الدعوى كما عاينها قضاة الموضوع أن الطاعن اشتغل لدى المطعون ضدها بموجب عقود عمل محددة المدة إثر تحويله من مديرية البريد و المواصلات لولاية المدية بعد إعادة هيكلة القطاع. وأن المطعون ضدها اتصالات الجزائر هي التي أنهت علاقة العمل التي كانت تربطها به.

حيث أن هذه الأخيرة مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري وبالتالي فإن علاقة العمل التي تربطها بمستخدميها تخضع للقانون 90-11 المؤرخ في 1990/04/21 المعدل و المتمم، المتعلق بالعلاقات الفردية للعمل. ومهما اشتغل المطعون ضده في البداية لدى مديرية البريد و المواصلات التي تعتبر إدارة عمومية تخضع للقضاء الإداري، فإن تحويله من هذه الأخيرة إلى مؤسسة اتصالات الجزائر ذات الطابع الصناعي و التجاري بعد إعادة هيكلة القطاع بموجب القانون 2000-03 المؤرخ في 2000/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات، وقبول هذه الأخيرة هذا التحويل وإدماجه ضمن عمالها عملا بأحكام المادة 146 من نفس القانون يجعل علاقة العمل النافذة يوم التغيير تبقى قائمة بين المستخدم الجديد و العمال وهذا ما نصت عليه المادة 74 من القانون 90-11. وطالما أن موضوع النزاع يتعلق بالتسريح بعد إنهاء المطعون ضدها لعلاقة العمل التي كانت تربط الطرفين بموجب عقود عمل محددة المدة ، فكان على قاضي الدرجة الأولى أن يتمسك باختصاصه و يفصل في موضوع النزاع دون مراعاة الطابع الإداري لقرار التحويل الصادر عن مدير البريد و المواصلات الذي جاء في إطار قانون إعادة هيكلة القطاع و الذي غطته المادتان 74 و 146 السالفتي الذكر، وعلى المجلس من بعده أن يلغي الحكم المستأنف ويأمر بإرجاع القضية و الأطراف على نفس المحكمة للتصدي إلى موضوع الدعوى، ذلك أن الحكم الذي قد يصدر بشأنها يكون نهائيا طبقا للمادة 73-04 من القانون 91-29 المعدل و المتمم. ولما قضى بخلاف ذلك فإنه خالف القانون وعرض قضاءه إلى النقض و الإبطال مع تمديد هذا النقض إلى الحكم المستأنف الذي وقع في نفس الخطـــأ.

حيث أن في هذه الحالة، وطالما أن المجلس لا يمكنه معرفة موضوع الدعوى الذي يتعلق بالتسريح و الحقوق المترتبة عنه، فإن الإحالة، بعد النقض، تكون على محكمة البرواقية .

حيث أن من يخسر الدعوى يلزم بالمصاريف.

**فلهذه الأسباب**

**قررت المحكمة العليا :**

قبول الطعن شكلا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس القضاء المدية بتاريخ 2006/04/08 مع تمديد النقض إلى الحكم الصادر عن محكمة البرواقية بتاريخ 2005/12/20 و إعادة القضية و الأطراف إلى الحالة التي كانت عليها قبل صدوره و إحالتها إلى محكمة البرواقية للفصل في الموضوع طبقا للقانون .

تحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر جانفي سنة ألفين و تسعة من قبل المحكمة العليا – الغرفة الاجتماعية–القسم الأول و المتركبة من السادة :

| | |
|---|---|
| لعموري محمد | رئيس الغرفة رئيسا مقررا |
| بوعلام بوعلام | مستشارا |
| رحابي أحمد | مستشارا |
| بو حلاس السعيد | مستشارا |
| لعرج منيرة | مستشارة |

بحضور السيد : بهياني ابراهيم–المحامي العام،

و بمساعدة السيد: عطاطبة معمر–أمين الضبط.

**ملف رقم** 534176 **قرار بتاريخ** 2009/12/03

قضيــة (ع. م) ضــد (ل. س)

**الموضوع : علاقة عمل- انتهاء علاقة العمل- انتهاء قانوني للنشاط- قوة قاهرة - تسريح لأسباب اقتصادية - تسريح تعسفي.**

قانـون رقـم : 90-11 : المواد : 66 الفقرة 7، 69، 70، 71 و 73 الفقرة 3.

مرسـوم تشريعـي رقـم : 94-09.

**المبـــدأ : المقصـود بانتهاء** (Cessation) **علاقة العمـل، بسبب الانتهاء القانوني لنشاط الهيئة المستخدمة، هو إثبات توقف المؤسسة نهائيا عن النشاط، بسبب قوة قاهرة أو حالة عرضية أو عمل الحاكم، أي بمعنى أن يكون السبب مفاجئا وغير متوقع، لا يمكن التحكم فيــه.**

**لا يدخل التوقف عن النشاط، لأسباب اقتصادية، في هــذه الحالـــة.**

**تسريح العامــل، في غيـــاب ثبـوت الانتهاء القانونـــي للنشـــاط، تســريح تعسفـــي.**

**إن المحكمـــة العليـــــا**

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجــراءات المدنيــة.

بعـد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2008/01/12 .

بعد الاستماع إلى السيد لعموري محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، و إلى السيد بهياني إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث طعن المدعو (ع.م) بالنقض في الحكم الصادر عن محكمة سيدي أمحمد بتاريخ 2006/02/27 و القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس.

وأودع الطاعن في هذا الشأن بتاريخ 2008/05/12 عريضة ضمنها **وجها وحيدا للنقض**، في حين لم يرد المطعون ضده (ل.س) مسير شركة سينما.

**وعليه فإن المحكمة العليا**

**من حيث الشكل:**

حيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية وآجاله القانونية فهو مقبول.

**من حيث الموضوع :**

**عن الوجه المثار : والمأخوذ من القصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون،**

بدعوى أن قاضي الدرجة الأولى علل حكمه برفض طلب الأجور و التعويض عن التسريح التعسفي على أساس تبين له من مراجعة الملف أن الطاعن تحصل على رواتبه كاملة وأن علاقة العمل انقطعت بسبب انتهاء نشاط الهيئة المستخدمة. في حين أن المتفق عليه قانونا، إذا ثبت أن قطع علاقة العمل ناشئة عن انتهاء العمل، وجب على المستخدم، قبل اللجوء إلى أسلوب تسريح العمال، التقليص من عدد المستخدمين. وهذا ما نصت عليه المواد 69-70 و71 من القانون 90-11. وبالتالي فإن عدم قيام المستخدم باتباع هذا الإجراء يثبت أن قرار تسريح الطاعن تعسفي يستحق التعويض. وبرفضه الدعوى لعدم التأسيس فإن الحكم المطعون فيه خالف المواد السالفة الذكر. مما يستوجب نقضه وإبطاله.

حيث يبين بالفعل من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه برفض طلب تعويض الطاعن عن التسريح على المادة 66 الفقرة 7 من القانون 90-11 التي تنص على أن علاقة العمل تنتهي بإنهاء النشاط القانوني للهيئة المستخدمة.

في حين لايوجد بالملف ما يثبت أن نهاية النشاط كانت قانونية.ولكي تكون كذلك توجب على المطعون ضده أن يثبت أن المؤسسة أقفلت أبوابها نهائيا وتوقفت عن النشاط بسبب قوة قاهرة أو حالة عرضية أو عمل الحاكم. بمعنى أن يكون سبب إنهاء النشاط مفاجئا وغير متوقع، لايمكن تفاديه أو مقاومته أو التحكم فيه،خارجا عن نطاق إرادة المستخدم، وغير ناتج عن خطأ تعود مسؤولية ارتكابه إليه. مع الإشارة إلى أن التوقف عن النشاط لأسباب إقتصادية لا يدخل في هذه الحالة ويخضع للمواد 69، 70 و71 من القانون 90-11 ولأحكام المرسوم التشريعي 09/94 المؤرخ في 1994/05/26.وعدم احترام الإجراءات التي جاءت بها هذه النصوص و مخالفتها يعتبر تسريحا تعسفيا بمفهوم المادة 3/73 من القانون 90-11 المذكور أعلاه. وهو نفس التكييف الذي يتصف به إنهاء نشاط المستخدم إذا لم يكن لأسباب قاهرة أو بفعل الحاكم.

فكان على قاضي الدرجة الأولى أن يتأكد من الطابع القانوني لنهاية نشاط المستخدم طبقا لأحكام الفقرة 7 من المادة 66 السالفة الذكر. ولما لم يفعل فإنه قصر في التسبيب وفي نفس الوقت أخطأ في تطبيق القانون . مما يعرض حكمه للنقض والإبطال.

حيث أن من يخسر الدعوى يلزم بالمصاريف.

**فلهـــذه الأسبـــاب**

**قـررت المحكمـة العليا :**

قبول الطعن شكلا و نقض و إبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة سيدي أمحمد بتاريخ 2006/02/27 و إحالة القضية و الأطراف على نفس المحكمة مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر ديسمبر سنة ألفين و تسعة من قبل المحكمة العليا -الغرفة الاجتماعية- القسم الأول- المتركبة من السادة :

| | |
|---|---|
| لعمــوري محمـــد | رئيس الغرفـة رئيسا مقـررا |
| بوعــلام بوعــلام | مستشـــــــــــــارا |
| رحابـــي أحمـــد | مستشـــــــــــــارا |
| بو حلاس السعيـد | مستشـــــــــــــارا |
| لعـــرج منيـــــرة | مستشـــــــــــــارة |

بحضـور السيـد : بهياني ابراهيم-المحامـي العـام،
وبمسـاعـدة السيـد: عطاطبة معمر- أميـن الضـبـط.

**ملف رقـــم** 552932 **قـــرار بتاريخ** 2010/03/04

قضيـــة الشركة ذات المسؤولية المحدودة (ر.ش) ضـــد (م. خ)

**الموضـــوع: علاقة عمـل فرديـــة- تســـريح- مـرض مهنـــي.**

قانـون رقـم : 83-13 (أمـر رقـم : 95-01 ، أمـر رقـم : 96-19).

قانـون رقـم : 90-04 : المـادة : 8.

قانـون رقـم : 90-11.

**المـبدأ : لا يجوز الجمع بين دعويي إلغاء قرار التسريح ومعاينة المرض المهني.**

**إن المحكمـــة العلـــيا**

بناء على المواد : 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2008/04/09.

بعـد الاستماع إلى السيد رحابـي أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريـره المكتوب وإلـى السيد بهياني ابراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـة بتاريخ 2008/04/09 سجلت الشركة ذات المسؤولية المحدودة "ر.ش" ممثلة بمديرها طعنا بالنقض بواسطة المحامي رامول بوزيان في الحكم الصادر عن محكمة البليدة في 2007/10/24 القاضي بإلزام المدعى عليها أن تدفع للمدعية 120.000 دج عن التسريح التعسفي وتسليمها شهادة العمل وكشوفات راتبي فيفري ومارس 2007 والتصريح بمرضها المهني لدى صندوق الضمان الاجتماعي.

حيث أن المطعون ضدها لم ترد على مذكرة الطعن التي رجعت دون تبليغ.

حيث أن صندوق الضمان الاجتماعي بلغ بمذكرة الطعن حسب الإشعار بالتسليم المرفق ولم يرد عليها.

**وعليه فإن المحكمة العليا**

**في الشكل :**

حيث أن الطعن استوفى أشكاله وأوضاعه القانونية.

**في الموضوع :**

حيث أثارت الطاعنة **وجها وحيدا للنقض.**

**عن الوجه الوحيد : المأخوذ من عدم الاختصاص،**

والذي تنعي فيه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أن محكمة البليدة غير مختصة محليا للفصل في هذا النزاع ذلك أنه واضح من ديباجة الحكم المطعون فيه أن الطاعنة والمطعون ضدها يقيمان في دائرة العفرون. مما يعرض الحكم المطعون فيه للنقض لعدم احترامه للمادة (8) من قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بالاختصاص المحلي.

لكن حيث فضلا عن أن هذه الإثارة لم يدفع بها الطاعن أمام قاضي الدرجة الأولى قبل تقديم أي دفاع في الموضوع فإن المادة (8) من قانون الإجراءات المدنية لا تطبق عندما يتعلق الأمر بالاختصاص المحلي للمحكمة الفاصلة في المسائل الإجتماعية الذي تحكمه المادة 24 من القانون 90- 04 المؤرخ في 1990/02/06 مما يجعل الوجه غير مؤسس.

**عن الوجه التلقائي : المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،**

حيث يبين من الحكم المطعون فيه أن موضوع الدعوى التي أقامتها المطعون ضدها أمام محكمة البليدة كانت تهدف إلى إلغاء مقرر التسريح الذي جاء نتيجة رفضها العمل بآلة التلحيم التي تسببت لها في مرض الربو لعلاقة ذلك بالمادة الكيمياوية المستعملة حسب الشهادة الطبية المقدمة من طرفها وتطلب في نفس الوقت اعتبار هذا المرض مهنيا والتصريح به لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية.

وحيث أن مسألة التسريح والتعويض عنه يحكمها القانون 90- 11 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم، ويكون الفصل في هذا النزاع من صلاحيات المحكمة الفاصلة في المسائل الإجتماعية برئاسة قاض ومساعدين من العمال ومساعدين من المستخدمين حسب التشكيلة المنصوص عليها في المادة (8) من القانون 90- 04 المؤرخ في 1990/02/06 .

في حين أن مسألة المرض المهني يحكمها القانون 83-13 المؤرخ في 1983/07/12 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم، والقانون 15/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم الذي يتضمن إجراءات خاصة قبل رفع الدعوى أمام المحاكم الاجتماعية منها الطعن المسبق أمام اللجان بالنسبة للمنازعات العامة أو إجراءات الخبرة الطبية بالنسبة للمنازعات ذات الطابع الطبي. كما أن المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي تستوجب الإدخال الإجباري لصندوق التأمينات الاجتماعية في الدعوى باعتباره طرفا أساسيا في النزاع ومنه كان على قاضي الدرجة الأولى في هذه الحالة ،أمام جمع المطعون ضدها بين دعويين مختلفتين تمام الاختلاف فيما يخص الإجراءات المتّبعة للفصل في كل نزاع على حدى، ولحسن سير العدالة أن يقضي بعدم قبولها لفساد الإجراءات التي تقتضي كي تكون صحيحة، أن ترفع دعويان مختلفان بالنسبة لكل نزاع مذكور أعلاه. ولما لم يفعل إنه خالف قاعدة جوهرية في الإجراءات وعرض قضاءه للنقض والإبطال.

حيث أن المسألة الإجرائية المفصول فيها أعلاه لم تترك من النزاع ما يتطلب البت فيه لذا، وعملا بالمادة 365 من قانون الإجراءات المدنية أن يكون النقض دون إحالة.

حيث أن من خسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية.

**فلهـــذه الأسبـــــاب**

**قـــررت المحكمـــة العليـــا :**

قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة البليدة في 2007/10/24 ودون إحالـــة.

المصـــاريف علـــى المطعـــون ضدهـــا.

بذا صدر القـــرار ووقـــع التصريح به في الجلسة العلنيـــة المنعقـــدة بتـــاريـــخ الرابع من شهـــر مـــارس سنـــة ألفيـــن وعشـــرة من قبل المحكمة-العليا الغرفة الاجتماعية-القسم الأول-والمتركبة من الســـــادة :

| | |
|---|---|
| لعمـــوري محمـــد | رئيس الغرفة رئيسا |
| رحابـــي أحمـــد | مستشـــارا مقـــررا |
| بوعـــلام بوعـــلام | مستشـــــــــارا |
| بو حلاس السعيد | مستشـــــــــارا |
| لعـــرج منيـــــرة | مستشـــــــــارة |

بحضور السيد: بهيانـــي ابراهـــيم-المحـامي العـام،

وبمسـاعـــدة السيـــد : عطاطبـــة معمـــر-أميـــن الضبـط.

**ملف رقـم** 563621 **قـرار بتاريخ** 2010/02/04

قضيـة مدير الصندوق الوطني للتقاعد وكالة أدرار ضـد (ف.ب)

**الموضـوع: ضمـان اجتماعـي - منازعـة عامـة - طعـن مسبق.**

قانـون رقـم : 83-15 :المادتـان : 6 و 14.

قانـون رقـم : 08-08 : المـواد : 10،7،6،5.

قانـون رقـم : 99-10.

**المبـدأ : لا تقبل الدعوى، ذات الصلة بالمنازعات العامة، في مجال الضمان الاجتماعـي، المرفوعة أمام المحكمة الفاصلة في المسائـل الاجتماعية، إلا بعد استيفاء إجراءات الطعـن المسبق.**

**إن المحكمـة العليـا**

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257، من قانون الإجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2008/05/20 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد كيحل عبد الكريم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد علي بن سعد الدراجي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

**وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا**

حيث طعن بالنقض مدير الصندوق الوطني للتقاعد وكالة ادرار في القرار الصادر بتاريخ 2008/03/30 عن مجلس قضاء أدرار، الذي أيد الحكم المستأنف القاضي بإلزامه بإفادة المدعي (ف.ب) بأربع درجات في الترقية وتسوية وضعيته الإدارية فيما يخص منحة المعاش، وتعويضه بمبلغ 50.000 دج .

وأودع في هذا الشأن عريضة ضمنها **ثلاثة أوجه للنقض.**

رد المطعون ضده ملتمسا رفض الطعن.

**عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،**

بدعوى أن موضوع الدعوى يخضع للمنازعات العامة التي ينظمها قانون 83-15 المعدل و المتمم بالقانون 99-10 و أن الدعوى الحالية لم يسبقها الطعن المسبق وهذا جاء خرقا للمادتين 6 و 14 من قانون 83-15 المعدل و المتمم التي تنص على" أنه قبل اللجوء إلى القضاء يجب إتباع إجراءات الطعن المسبق" و ما قضى به القرار المطعون فيه يعتبر مخالف لقاعدة جوهرية في الإجراءات مما يجعله معرض للنقض.

حيث يبين فعلا من الحكم المستأنف و القرار المؤيد له المطعون فيه بالنقض أن الطاعن تمسك بأن دعوى الحال التي رفعها المطعون ضده لم يسبقها الطعن المسبق الذي يقرره القانون 83-15 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، والقرار المطعون فيه لم يناقش هذا الدفع القانوني و لم يرد عليه لا بالقبول أو الرفض ، وبالتالي جاء القرار المطعون فيه منعدم الأسباب في هذا الجانب، وطالما أن المادتين 06 و10 من قانون 83-15 المذكور تستوجب أن ترفع الاعتراضات التي تتعلق بطبيعتها بالمنازعات العامة إلى لجان الطعن المسبق قبل اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة ، بالتالي كان على قضاة القرار المطعون فيه الوقوف على هذا الإجراء القانوني الجوهري، و لما لم يعنوا بذلك و لم يناقشوا دفاع الطاعن القانوني فإنهم بقضائهم كما فعلوا شابوا قرارهم بالقصور في التسبيب و مخالفة القانون مما يعرض قرارهم للنقض و الإبطال و من دون حاجة لمناقشة باقي أوجه الطعن.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها الخاسر في الدعوى.

**فلهـــذه الأســـبـاب**

**قـــررت المحكمـــة العليـــا :**

**في الشكـــل :** قبـــول الطعـــن.

**في الموضـــوع :** نقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء أدراربتاريخ 2008/03/30 و بإحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

و بتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقـع التصريح به فـي الجلسة العلنية المنعقـدة بتـاريـخ الرابع من شهـر فيفري سنـة ألفيـن و عشـرة من قبل المحكمة العليـا-الغرفة الاجتماعيـة القسـم الثاني والمتركبـة من السـادة :

| | |
|---|---|
| اسعـد زهيـــة | رئيس القسـم رئيسا |
| كيحل عبد الكريم | مستشـارا مقـررا |
| بكـارة العربـي | مستشـارا |
| حـاج هنـي | مستشـارا |

بحضـور السيـد : علـي بـن سعـد الدراجـي-المحامي العـام،
وبمساعـدة السيـدة : رويبط ليلـى-أمينـة الضبـط.

**ملف رقـــم** 580532 **قـــرار بتاريخ** 2010/03/04

قضيـة مؤسسة المطاط و البلاستيك والتدخل السريع ضـد (م.ع)

**الموضـــوع: نزاع فردي عمالي- تنفيذ حكم قضائي- غرامة تهديدية- تعـــويض.**

قانـون رقـم : 90-04 : المـادة : 39.

قانـون رقـم : 90-11 : المـادة : 73-4.

**المبـــدأ: يختار العامل، المتوفر على حكم قضائي، ناطق بإعـــادة إدماجـــه في منصب عملـــه، عند رفض تنفيذه، بين المطالبـــة بالتعويض و بين الغرامة التهديدية.**

**إن المحكمـــــة العليـــا**

بناء على المواد : 231، 233، 239، 244، 257، من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2008/08/02 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد كيحل عبد الكريم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد علي بن سعد الدراجي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

**وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا**

حيث طعنت بالنقض مؤسسة المطاط والبلاستيك بواد سلي في القرار الصادر عن مجلس قضاء الشلف بتاريخ 2008/02/24 الذي أيد الحكم المستأنف القاضي بإلزام المدعي عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ 2000 دج كغرامة تهديدية عن كل يوم تأخير في تنفيذ الحكم النهائي المؤرخ في 2007/03/19 و ذلك ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم القاضي بالرجوع إلى غاية تسوية وضعية المدعي بالتنفيذ الفعلي.

وأودعت الطاعنة في هذا الشأن عريضة ضمنتها **وجها وحيدا للنقض**، رد المطعون ضده ملتمسا رفض الطعن.

**عن الوجه الوحيد : المأخوذ من تجاوز السلطة،**

بدعوى أن القرار المطعون فيه مخالفا للمادة 04/73 من قانون 90-11 المعدل والمتمم ذلك أنها أبدت أمام جميع جهات التقاضي أنها مستعدة لتعويض المطعون ضده طبقا للمادة المذكورة إلا أن قضاة المجلس اعتبروا أن المطعون ضده له الخيار أن يطلب الغرامة التهديدية عملا بالمواد 34 و 35 و39 من قانون 90-04 و بالتالي غضوا النظر عن طلب الطاعنة، رغم أن المستقر عليه فقها وقضاء وهذا ما يجسده قرار المحكمة العليا رقم 288364 الصادر بتاريخ 2005/03/16 إلى جانب أن عقود العمل تعتبر عقود رضائية و لا يجوز إذعان أو إجبار رب العمل البقاء عليها ما دام أنه مستعد لدفع تعويض عن وضع حد لعلاقة العمل و ذلك طبقا للقانون، وقضاة المجلس تجاوزا سلطتهم مما يعرض قرارهم للنقض.

لكن حيث أن المادة 04/73 من قانون 90-11 المعدلة والمتممة بالمادة 09 من الأمر 96-21 المعدل والمتمم للقانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل تطبق عند الفصل في دعوى التسريح التعسفي، في حين أنه يبين من الحكم المستأنف والقرار المؤيد له ـ المطعون فيه ـ أن دعوى التسريح قد تم الفصل فيها بالحكم الصادر عن محكمة بوقادير بتاريخ 2007/03/19 و الذي ألغى قرار التسريح الذي طال المطعون ضده بتاريخ 2006/12/04 و ألزم الطاعنة بإعادة إدراجه في منصب عمله، و دعوى الحال تتعلق بعدم تنفيذ الحكم القاضي بإلغاء قرار التسريح وإعادة الإدراج، بالتالي فالمحكوم له ـ المطعون ضده ـ له الخيار بين المطالبة بالتعويض على أساس القواعد العامة لعدم تنفيذ الحكم القاضي بإعادة إدراجه، أو المطالبة بالغرامة التهديدية على أساس ما نصت عليه المادة 39 من قانون 90-04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، بالتالي قضاة المجلس القضائي لما أيدوا الحكم المستأنف على أساس نص المادة 39 من القانون المذكور

أعلاه يكونوا بقضائهم كما فعلوا طبقوا صحيح القانون و لم يتجاوزوا سلطتهم و لم يخالفوا المادة 04/73 من القانون 90-11 المذكور مما يجعل الوجه غير مؤسس و يستوجب الـــرفض.

حيث أن المصـــاريف القضائية يتحملها الخاسر في الدعـــوى.

**فلهـــذه الأســـباب**

**قـــررت المحكمـــة العليـــا :**

**في الشكـــل :** قبـــول الطعـــن.

**في الموضـــوع :** رفض الطعن لعدم التأسيس.

و تحميـــل الطاعـــن المصـــاريف القضائيـــة.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به فـــي الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الرابع من شهـر مارس سنـة ألفيـن وعشـرة من قبل المحكمة العليا – الغرفة الاجتماعية–القسم الثاني و المتركبة من الســـادة :

| | |
|---|---|
| اسعـــد زهيـــة | رئيس القسم رئيسا |
| كيحل عبد الكريم | مستشـــارا مقـــررا |
| بكـــارة العربـــي | مستشـــــــــارا |
| حـــاج هنـــــي | مستشـــــــــارا |

بحضـور السيـد: علـي بـن سعـد الدراجـي–المحامي العـام،
وبمسـاعـدة السـيدة : رويبط ليلـى–أمينـة الضبـط.

**ملف رقـم 615373 قـرار بتاريخ 2010/10/07**

قضيـة مدير الديوان الوطني لتسويق منتجات الكروم، وحدة مستغانـم

ضـد (ب.ب)

**الموضـوع: تسـريح-خطـأ مهنـي-خطـأ جزائـي-إثبـات.**

قانـون رقـم : 90- 11: المادتـان : 64 و73.

**المبـدأ: يتم إثبات الخطإ الجزائي بحكم جزائي نهائي، في حالـة اقتـران الخطـإ المهنـي بالخطـإ الجزائـي.**

**إن المحكمـة العليـا**

بناء على المواد : 231، 233، 239، 244، 257، من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/02/25 و على مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد كيحل عبد الكريم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد علي بن سعد الدراجي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

**وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا**

حيث طعن بالنقض مدير الديوان الوطني لتسويق منتجات الكروم وحدة مستغانم في الحكم الصادر عن محكمة مستغانم بتاريخ 2008/12/10 الذي ألزمه بإعادة إدماج المدعي (ب.ب) في منصب عمله الأصلي أو منصب مماثل له مع احتفاظه بامتيازاته المكتسبة وتمكينه من تعويض قدره 15.000 دج ورفض طلب الأجور الشهرية لعدم التأسيس.

وأودع في هذا الشأن عريضة ضمنها **وجهين للنقض،**

رد المطعون ضده ملتمسا رفض الطعن.

حيث أن الطعن استوفى الأشكال و الآجال المقررة قانونا.

**الوجـــه الأول : المأخـــوذ من القصور في التسبيب،**

بدعوى أن الطاعن قدم دفوع مفادها أن المطعون ضده إرتكب سلسلة من الأخطاء أثناء قيامه بعمله تتمثل في الضغط على الزبائن لتلقي عمولات إضافة إلى سرقته لصندوقين من الشركة و هذه الأفعال ثابتة من شكوى الزبائن وتقرير رئيس وحدة الأمن و كذلك ثبوتها أمام لجنة التأديب، والمحكمة لم تجب على هذه الدفوع و لم تناقشها مما يعد قصورا في التسبيب.

لكن حيث أنه خلافا لما ينعي به الطاعن يبين من الحكم المطعون فيه أنه مسبب بما فيه الكفاية ذلك أن قاضي الدرجة الأولى وقف على الأخطاء التي سرح بسببها المطعون ضده و هي السب و القذف و اتهامه بالرشوة و هي الأخطاء التي تضمنها مقرر فصله من عمله و محضر المقابلة الشخصية التي قامت به المحكمة بتاريخ 2008/11/19، و قاضي الدرجة الأولى ناقش وسائل ودفوع الطاعن و خلص عن صواب إلى أن الأخطاء المنسوبة للمطعون ضده يعاقب عليها التشريع الجزائي و بالتالي لا تثبت إلا بحكم نهائي صادر عن الجهة القضائية المختصة، و بالتالي إعتبر أن التسريح تعسفي مما يجعل الوجه غير مؤسس.

**الوجـــه الثانـــي : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانـــون،**

بدعوى أن المطعون ضده إرتكب أخطاء جسيمة تتمثل في إرسال رسائل هاتفية تضمنت السب و الشتم ضد مدير الوحدة والضغط على الزبائن أي المساس بمصلحة المؤسسة وسرقة صندوقين تابعين المؤسسة، والمحكمة إعتبرت ان هذه الأخطاء لا تعتبر ثابتة ما دام لا توجد أحكام جزائية ضد المطعون ضده، إلا أنه بالرجوع للمادة 73 من القانون 29/91 لا تشترط وجود أحكام جزائية وإنما توضح أن الأخطاء المنسوبة للعامل تكون ضمن التي يعاقب عليها التشريع الجزائي و بالتالي المحكمة خالفت أحكام المادة 73 من قانون 11/90 المعدل والمتمم بالقانون 29/91 مما يعرض حكمها للنقض.

لكن حيث أن قاضي الدرجة الأولى طبق الاجتهاد القضائي المستقر بخصوص أن اقتران الخطأ المهني بالخطأ الجزائي كما هو الشأن في دعوى الحال لا بد من إثبات هذا الخطأ بحكم جزائي نهائي بالتالي لما كانت الأخطاء الذي سرح من أجلها المطعون ضده يعاقب عليها التشريع الجزائي فلا يمكن إثباتها إلا عن طريق حكم جزائي نهائي ، و قاضي الدرجة الأولى بقضائه كما فعل طبق صحيح القانون و لم يخالفه.

مما يجعل الوجه غير مؤسس و يستوجب الرفض.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها الخاسر في الدعوى.

**فلهذه الأسباب**

**قررت المحكمة العليا :**

**في الشكل :** قبول الطعن شكلا.

**في الموضوع :** رفضه موضوعا لعدم التأسيس.

وبإبقاء المصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر أكتوبر سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية-القسم الثاني-والمتركبة من السادة :

| | |
|---|---|
| اسعد زهية | رئيس القسم رئيسا |
| كيحل عبد الكريم | مستشارا مقررا |
| بكارة العربي | مستشارا |
| حاج هني | مستشارا |
| بن عربية الطيب | مستشارا |

بحضور السيد: علي بن سعد الدراجي-المحامي العام،

و بمساعدة السيدة : رويبط ليلى-أمينة الضبط.

**ملف رقـم 619805 قـــرار بتاريخ 2010/10/07**

قضيـــة (ع.ع) ضـــد شركـــة ليثـــر اندوستـــري

**الموضـوع : علاقــة عمل-انتهاء علاقة العمل-عجز-عجز جزئـي-عجز كلـي - تسـريح.**

قانـون رقـم : 90-11 : المـادة : 66 الفقـرة 5.

قانـون رقـم : 83-11 : المـــادة : 36.

**المبـــدأ : لا يسرح العامـــل بسبب عجز من الصنف الأول، مـادام عجـزه ليس بعجـــز كلـــّي ونهائـــي.**

**إن المحكمـــة العليـــا**

بنـــاء على المواد : 231، 233، 239، 244، 257، من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/03/22.

بعد الاستماع إلى السيد كيحل عبد الكريم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد علي بن سعد الدراجي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

**وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا**

حيث طعن بالنقض المدعو (ع.ع) في الحكم الصـادر بتاريخ 2009/01/25 عن محكمة دلس والقاضي بقبول الدعوى بعد النقض و الإحالة شكلا و رفضهـا موضوعـا لعـدم التـأسيس.

وأودع في هذا الشأن عريضة ضمنها **وجهين للنقض**، لم ترد المطعون ضدها.

حيث أن الطعن استوفى الأشكال و الآجال المقررة قانونـا.

**الوجـه الأول : المأخـوذ مـن الخطـأ في تطبيق القانـون،**

بدعوى أن الطاعن كان يعمل لدى وحدة صناعة الجلود بدلس منذ 1980 وأن إحالته على عطلة مرضية طويلة الأمد لا تقطع علاقة عمله بالمؤسسة، و لم يتخلى عن عمله إلا لما قرر الطبيب الأخصائي ذلك وهو الذي قرر عجزه من الدرجة الثانية أي غير قادر عن العمل و نفس الأخصائي بعد مرور سنتين قرر إن عجـزه إنخفض و أصبح من الصنف الأول و بالتالي يمكن أن يعود إلى عمله طبقا للوثيقة المرفقة المحررة في 1992/09/23 وبالتالي فإن فصله من عمله جاء تعسفيا ومخالفا للقانون مما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه.

حيث يبين من الحكم المطعون فيه أن قاضي الدرجة الأولى أسس قضاءه برفض الدعوى لعدم التأسيس على أن المدعى (الطاعن) صنف بموجب قرار صندوق الضمان الإجتماعي المؤرخ في 1992/09/29 في الصنف الثاني للعجز طبقا للمادة 36 من قانون 11/83 هذا الصنف الذي يشمل العجزة الذي يتعذر عليهم إطلاقا القيام بأي نشاط مأجور و أنه بناء على هذا التصنيف أصدرت المؤسسة المستخدمة قـــرارها بتاريخ 1992/10/07 القاضي بشطب المدعى من منصب عمـــله.

في حين أن الثابت من وقائع الحكم المطعون ودفوع المطعون ضدها أن تسريح الطاعن كان بسبب إهماله لمنصب عمله من جهة و من جهة أخرى لئن كانت المادة 5/66 من قانون 11/90 التي أسس عليها قاضي الدرجة الأولى حكمه تنص فعلا على إنهاء علاقة العمل في حالة العجز الكامل عن العمل كما ورد تحديده في التشريع، إلا أن الحكم المطعون فيه الذي إكتفى بالتأسيس المذكور أعلاه لم يرد على وسائل دفاع الطاعن المذكورة في الحكم والذي تمسك أن عجزه عن العمل كان يفوق 50 % و هو من الصنف الثاني وإستمر حاله إلى غاية 1992/09/14 عندما بلغ بقرار توقيف المعاش عن العجز لأن عجزه أصبح من الصنف الأول و لذلك سعى في الرجوع إلى عمله بدون جدوى وبالتالي كان على قاضي الدرجةالأولى الوقوف على هذه المسألة و مناقشة وسائل دفاع الطاعن

والرد عليها، ذلك أنه في حالة ثبوتها فالطاعن يصبح عجزه مصنف ضمن الصف الأول: العجزة الذين مازالوا قادرين على ممارسة نشاط مأجور وبالتالي لا يمكن تسريحه على أساس ما نصت عليه المادة 66 من قانون 11/90 لأن عجزه ليس كاملا اوكليا، بالتالي فالوجه مؤسس و يستوجب لذلك نقض و إبطال الحكم المطعون فيه و من دون حاجة لمناقشة الوجه الأول من الطعن.

حيث أن المصاريف القضائية بتحملها الخاسر في الدعوى.

**فلهذه الأسباب**

**قررت المحكمة العليا :**

**في الشكل :** قبول الطعن شكلا.

**في الموضوع :** نقض و إبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة دلس بتاريخ 2009/01/25 وبإحالة القضية و الأطراف على نفس الجهة مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبتحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر أكتوبر سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية- القسم الثاني-والمتركبة من السادة :

| | |
|---|---|
| اسعد زهية | رئيس القسم رئيسا |
| كيحل عبد الكريم | مستشارا مقررا |
| بكارة العربي | مستشارا |
| حاج هني | مستشارا |
| بن عربية الطيب | مستشارا |

بحضور السيد : علي بن سعد الدراجي-المحامي العام،

و بمساعدة السيدة : رويبط ليلى-أمينة الضبط.

**ملف رقـم** 620354 **قـرار بتاريخ** 2010/10/07

قضيـة (د.ك) ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة نجم بلاستيك

**الموضـوع: علاقة عمل-إهمال منصب-نظام داخلي-خطأ جسيم.**

قانـون رقـم : 90-11: المواد : 73، 75، 76 و 77.

**المبـدأ: يتعين الرجـوع إلى النظام الداخلـي، لمعرفة ما إذا كـان يعـد إهمال منصب العمـل، بسبب الغياب المتكرر، خطأ جسيمـا، مبـررا التسريح، بدون تعويض أو إشعـار.**

**إن المحكمـة العليـا**

بنـاء على المواد : 231، 233، 239، 244، 257، من قانون الإجراءات المدنيـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/03/23.

بعد الاستماع إلى السيد كيحل عبد الكريم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

**وعليـه فـإن المحكمـة العليـا**

حيث طعن بالنقض المدعو (د.ك) في الحكم الصادر بتاريخ 2006/12/06 عن محكمة السانية و القاضي برفض الدعوى موضوعا لعدم التأسيس.

وأودع في هذا الشأن عريضة ضمنها **وجهين للنقض**،

لـم تـرد المطعـون ضدهـا.

حيث أن الطعن استوفى الأشكال و الآجال المقررة قانونـا.

**الوجــه الأول : المأخــوذ عن قصور أو تناقض الأسبــاب،**

بدعوى أنه حقيقة كان في عطلة مرضية و قبل ذلك تزوج و قدم عقد قران والذي يوجد ضمن ملف الوثائق و طلب الغياب شفويا و قد سمح له بذلك رب العمل شفويا وغيابه كان بتاريخ 2005/09/06 و ليس سنة 2007 كما جاء في الحكم ، وأن تسبيب المحكمة بخصوص الإعذار المرسل له جاء ناقصا ذلك أنه تقدم بتاريخ 2005/09/15 لمنصب عمله مع الإشارة أن الإعذار يعطيه 48 ساعة من تاريخ إستلامه للإعذار و ليس من تاريخ تحرير الإعذار و المحكمة لم تشير إلى تاريخ إلتحاقه بالمؤسسة رغم أنه أشار أنه منذ 2005/09/15 وهو في حالة ذهاب و إياب من منزله للمؤسسة و من المؤسسة إلى منزله راغبا صاحب العمل في إرجاعه إلى منصب عمله والمحكمة لما إعتبرت في حكمها الإعذار المحرر بتاريخ 2005/09/11 والذي إستلمه الطاعن بتاريخ 2005/09/14 يكفي لاعتبار الغياب ترك لمنصب العمل هذا التسبيب يعد قصور و بالتالي يعرض الحكم للنقض.

حيث يبين من الحكم المطعون فيه أن قاضي الدرجة الأولى أسس قضاءه برفض الدعوى لعدم التأسيس على أن غياب الطاعن عن منصب عمله ثابت رغم إعذاره بالإلتحاق به بموجب الإعذار المرسل له بتاريخ 2005/09/11 الذي إستلمه من شهادة البريد والمواصلات بتاريخ 2005/09/14 هو غياب يعبر عن تركه لمنصب عمله عن إرادته في إنهاء علاقة عمله بالمدعي عليها، في حين أن قاضي الدرجة الأولى لم يبين الأساس القانوني الذي اعتمد عليه لاعتبار أن قرار التسريح الذي اتخذته الطاعنة شرعي طالما أن قانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل لا ينص على أن إهمال منصب العمل بسبب الغياب يعتبر خطأ جسيم يبرر تسريح العامل بدون تعويض أو إشعار، بالتالي على قاضي الدرجة الأولى الوقوف على النظام الداخلي للمؤسسة المطعون ضدها إن كان لها نظام داخلي وأن يبين الإجراءات التي يستوجب عليها القيام بها و مدى إحترامها لهذه الإجراءات في حالة الغياب الغير مبرر عن منصب العمل، و إهمال منصب العمل هل يعتبر

من الأخطاء الجسيمة التي تبرر تسريح العامل، و لما اكتفى قاضي الدرجة الأولى بتأسيس قضاءه على ما ذكر أعلاه دون بيان الأساس القانوني الذي اعتمد عليه فإنه بقضائه كما فعل شاب حكمه بالقصور في التسبيب مما يعرض حكمه للنقض و الإبطال و من دون حاجة لمناقشة الوجه الثاني من الطعن.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها الخاسر في الدعوى.

**فلهـــذه الأســـبـاب**

**قـــررت المحكمـــة العليـــا :**

**في الشكـــل :** قبول الطعن شكلا.

**في الموضوع :** نقض و إبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة السانية بتاريخ 2006/12/06 و بإحالة القضية و الأطراف على نفس الجهة مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

و بتحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بـــذا صدر القـرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقـــدة بتاريخ السابع من شهر أكتوبر سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليـا-الغرفـــة الاجتماعية-القسم الثاني-والمتركبة من الســادة :

| | |
|---|---|
| اسعـــــد زهيـــــة | رئيس القسم رئيسا |
| كيحل عبد الكريم | مستشـــارا مقـــررا |
| بكـــارة العربـــي | مستشـــــــــارا |
| حـــــاج هنـــــي | مستشـــــــــارا |
| بن عربيـة الطيب | مستشـــــــــارا |

بحضـور السيد: علـــي بـــن سعـــد الدراجـــي-المحـامـي العـام

وبمسـاعـدة السـيـدة : رويبط ليلـــى-أمـيـنـة الضـبـط.

# 4. الغرفة التجارية والبحرية

**ملف رقم 529772 قرار بتاريخ 2009/05/06**

قضية بنك التنمية المحلية ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة (ق)

**الموضوع : حساب بنكي-تجميد حساب بنكي-مَحضر قضائي.**

أمر رقم : 03-11 : المادة : 124.

قانون رقم : 03-15.

**المبدأ : تجميد حساب بنكي، بمجرد طلب مبلغ عن طريق مَحضر مُحضر قضائي، ودون الحصول على أمر قضائي، إجراء غير قانوني و تعسفي.**

**إن المحكمة العليا**

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/12/10.

بعد الاستماع إلى السيدة بعطوش حكيمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب و إلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

**وعليـــه فـإن المحكمـة العليـا**

حيث أن بنك التنمية المحلية وكالة أحمد زبانة الممثلة من طرف مديرها طعنت بطريق النقض بموجب عريضة مودعة بتاريخ 2007/12/10 بواسطة محاميها الأستاذ كحلي حسين المقبول لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 2007/07/09 فهرس 3307/07 القاضي في منطوقه.

**في الشكـــل :** قبـــول الاستئنـــاف.

**في الموضـــوع :** إلغاء الحكم المستأنف و حال التصدي من جديـد.

القضاء بإلزام بنك التنمية المحلية و كالة رقم 420 بوهران وكالة أحمد زبانة بأدائه إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة (ق) مبلغ 1000,000 دج تعويض عن جميع الأضرار.

حيث أن الطاعن تدعيما لطعنه أودع عريضة أثار فيها **وجهين للطعـن.**

حيث أن المطعون ضدها الشركة ذات المسؤولية المحدودة (ق) رغم تبليغها بطريقة قانونية إلا أنها لم تقدم أي جواب.

حيث أنه لا يوجد بالملف ما يفيد أن القرار محل الطعن تم التبليغ به للطاعن لذا يتعين القول بأن الطعن داخل الأجل القانوني.

حيث أن الطعن استوفى جميع أوضاعه الشكلية و القانونية مما يتعين قبوله شكلا.

**عـن الوجـه الأول : المأخـوذ من انعدام الأساس القانوني طبقـا للمـادة 233 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنيـة،**

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه خلوه من أي نص قانوني سواء من القانون التجاري على اعتبار أن الضرر المفترض نجم عن معاملة تجارية أو من القانون المدني على اعتبار أن التعويض لا يمكن أن يبنى إلا على أساس المسؤولية المدنية أو من قانون النقد و القرض على اعتبار أن البنك يخضع له في معاملاته مما يجعل القرار منعدم الأساس القانوني.

لكن حيث أن خلو القرار من الإشارة إلى النص القانوني لا تأثير له على سلامة القرار المنتقد طالما أن القضاة قد طبقوا القانون تطبيقا سليما بحيث أنهم اعتبروا تجميد حساب المطعون ضدها و الحجر عليها بمجرد طلب مبلغ عن طريق المحضر القضائي ودون الحصول على أمر صادر من رئيس المحكمة المختصة إقليميا هو إجراء غير قانوني و تعسفي و يعطي الحق للمطعون ضدها في طلب التعويض طالما أنه ثابت أن المطعون ضدها لحقتها أضرار مادية و هذا من جراء بقاء الباخرة راسية في الميناء مع البضاعة السريعة التلف و تخلف المطعون ضدها عن تعهداتها في تسليم البضاعة.

وعليه فإن الوجه المثار يبقى غير سديد.

**عن الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام وقصور وتناقض الأسباب بجميع فروعه،**

حيث أن الطاعن يعيب على القضاة تأسيسهم لقضائهم على وثائق هي من صنع المطعون ضدها و لم يؤشر عليها من طرف أي جهة معينة بالتجارة الدولية يعتبر مخالفا لقواعد الإثبات خاصة القاعدة التي مفادها أنه لا يمكن للمدعى الاحتجاج بأدلة من صنعه كما كان عليهم أن يبينوا الوسائل التي اعتمدوها لتقدير التعويض فضلا على أن القرار المطعون فيه جاء متناقض بحيث أن تخلف ما يثبت تبليغ المرافع بتغيير شخص مسير المطعون ضدها يجعله أي الطاعن في وضع لا يسمح له برفض هذا الطلب و لو صدر دون أمر قضائي بل كان على المسير الجديد القيام بإجراءات تبليغ البنك بالتعديل الذي طرأ على القانون الأساسي تبليغا قانونيا و من ثم طلب رفع اليد بصفته هذه و هو الشيء الذي لا أثر له في ملف الدعوى.

لكن حيث أن ما يثيره الطاعن بالوجه و لئن كان قد سبقت الإجابة عليه ضمن الوجه الأول لا بأس من تذكير الطاعن أن القضاة بما لهم من سلطة تقديرية لهم الحق في تقدير التعويض عن الضرر الذي أصاب الطرف المتضرر و هو ما حصل في قضية الحال.

حيث أن القضاة بعد أن أكدوا بأن حجز و تجميد حساب المؤسسة كان غير قانوني و تعسفي و أنه لا شك أن المطعون ضدها أصابتها أضرار مادية و هو الأمر الثابت بالملف تبين لهم أنه لا يوجد ما يفيد بصفة قطعية تحديد المبلغ المطالب به مما جعلهم بما لهم من سلطة تقديرية تحديد ذلك .

حيث أم في هذا لا وجود لأي تناقض وأن القرار جاء مسببا تسبيبا قانونيا سليم ومتى كان الوجه المثار يكون غير سديد و يرفض.

حيث متى كان كذلك تعين رفض الطعـــن.

حيث أن المصـــاريف علـــى الطاعـــن.

**فلهـــذه الأسبـــاب**

**تقضـــي المحكمـــة العليـــا :**

**في الشكـــل :** قبـــول الطعـــن.

**في الموضـــوع :** رفضـــه موضوعـــا.

تحميـــل الطاعـــن بالمصـــاريف.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر ماي سنة ألفين و تسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحرية-المتركبة من الســادة :

| | |
|---|---|
| ذيب عبـد الســلام | رئيس الغرفـة رئيســا |
| بعطــوش حكيمـــــة | مستشـــارة مقـــررة |
| معلـــم اسماعيـــل | مستشـــــــــارا |
| قرينـــي أحمـــــد | مستشـــــــــارا |
| مجبـــــر محمـــد | مستشـــــــــارا |
| تيغـــرمت محمـــــد | مستشـــــــــارا |
| كدروســـي لحســـن | مستشـــــــــارا |

بحضور السيـــدة : صحـــراوي الطاهـــر مليكـــة-المحامـــي العـــام،

وبمساعـــدة السـيد: سبـــاك رمضـــان-أمـيـن الضبـط.

**ملف رقم** 533204 **قرار بتاريخ** 2009/05/06

قضية الشركة ذات الأسهم القرض الشعبي الجزائري ضد (م. ا)

**الموضوع : أمر ولائي-أمر على ذيل العريضة-حكم قضائي-بنك-محل تجاري-رهن-بيع.**

قانون النقد والقرض : المادة : 124.

**المبدأ : يعد الأمر الصادر عن المحكمة، طبقا للمادة 124 من قانون النقد والقرض، المتضمن بيع محل تجاري، مرهون لفائدة بنك، أمرا قضائيا قابلا للاستئناف.**

**إن المحكمة العليا**

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2008/01/02.

بعد الاستماع إلى السيد قريني أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار.

**وعليه فإن المحكمة العليا**

حيث أن القرض الشعبي الجزائري قد طعن بطريق النقض بتاريخ 2008/01/02 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ بن غزال عبد الوهاب المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2007/05/22 فهرس رقم 03195 القاضي بعدم قبول الاستئناف شكلا.

حيث أن المطعون ضده (م.ا) قد بلغ بعريضة الطعن ولم يقدم مذكرة جوابه.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

**عن الوجه الأول : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني وخرق القانون والتطبيق الخاطئ للقانون،**

ويتفرع إلى فرعين.

**عن الفرع الأول من الوجه : المأخوذ من مخالفة المادة 172 الفقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية**، التي تجيز استئناف الأوامر على العرائض بالرفض.

حيث يستفاد من إجراءات الدعوى أن القرض الشعبي الجزائري قد استصدر أمرا ببيع المحل التجاري المملوك للمدعو (م.ا) الموجود في حالة رهن مسجل لدى المركز الوطني للسجل التجاري.

وحيث أن محكمة سيدي أمحمد أصدرت أمرا بتاريخ 2007/01/16 يقضي بعدم الاختصاص النوعي وأن المجلس إثر استئناف من طرف القرض الشعبي الجزائري أصدر قرارا بتاريخ 2007/05/22 قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا لكونه أمر ولائي غير قابل للاستئناف.

حيث أن الإجراء المطلوب من القرض الشعبي الجزائري لا يندرج تحت أحكام المادة 172 من قانون الإجراءات المدنية، لأنه يتعلق باستصدار أمر بيع محل تجاري مرهون لفائدة القرض الشعبي الجزائري، وأن المادة 124 من قانون القرض والنقض تسمح للبنوك ممارسة هذا الإجراء ولكن الأوامر الصادرة في شأنها تكون قابلة للاستئناف خلاف قضاء المجلس الذي رفض الاستئناف شكلا، بسبب أن الأمر له طبيعة ولائية.

وحيث أن المجلس بقضائـه وقد طبق القانون بطريقة خاطئة ولـذلك يتعين نقضه وإحالة الأطراف أمام نفس المجلس للفصل في الطلب من جديد وفقـا للقانون مع جعل المصاريف القضائية على الخزينة العامـة.

**فلهـــذه الأســبـــــاب**

**تقضـــي المحكمـــة العليـــا :**

قبـول الطعـن شكـلا وموضوعـا.

وبنقض القـرار الصادر عن مجلس قضـاء الجزائر بتـاريخ 2007/05/22 وبإحالـة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصـل فيها من جديد وفقا للقانـون.

وبإبقـاء المصاريف القضائية على الخزينة العامـة.

بذا صدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريخ السادس من شهـر مـاي سنـة ألفيـن وتسعـة من قبل المحكمة العليـا-الغرفـة التجارية و البحرية- المتركبة من السـادة :

| | |
|---|---|
| ذيب عبـد السـلام | رئيس الغرفـة رئيسـا |
| قرينـي أحمـد | مستشـارا مقـررا |
| معلـم اسماعيـل | مستشـارا |
| مجبـر محمـد | مستشـارا |
| بعطـوش حكيمـة | مستشـارة |
| تيغـرمت محمـد | مستشـارا |
| كدروسـي لحسـن | مستشـارا |

بحضـور السيـدة : صحـراوي الطاهـر مليكـة-المحامـي العـام،
وبمسـاعـدة السيـد : سبـاك رمضـان- أمـيـن الـضبـط.

**ملف رقم 539508 قرار بتاريخ 2009/06/03**

قضية شركة نادي الفندق كلاب أوتال

ضد ديوان الترقية والتسيير العقاري ومن معه

**الموضوع : قاعدة تجارية-زلزال-فسخ الإيجار.**

قانون مدني : المادة : 481.

**المبدأ : زوال القاعدة التجارية (FC)، بسبب زلزال هدّم البناية، حيث تستغل القاعدة، يؤدي إلى فسخ الإيجار بحكم القانون.**

**إن المحكمة العليا**

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960 ، الأبيار، بن عكنون، الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه،

بناء على المواد : 349 إلى 360 و377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2008/02/09 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد قريني أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار.

**وعليه فإن المحكمة العليا**

حيث أن شركة نادي الفندق كلاب أوتال قد طعنت بطريق النقض بتاريخ 2008/02/09 بواسطة عريضة قدمها محاميها الأستاذ محمد ساطور المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2007/11/20 فهرس رقم 08095 القاضي بقبول إعادة سير الدعوى بعد النقض شكلا وإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سيدي أمحمد بتاريخ 1993/10/13 والقضاء من جديد برفض الدعوى الأصلية لعدم تأسيسها.

حيث أن المطعون ضدهم ديوان الترقية والتسيير العقاري سيدي امحمد و(ج.م) و الشركة الجزائرية للتأمينات قد بلغوا بعريضة الطعن وأودع ديوان الترقية والتسيير العقاري مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ بوزين محمود المقبول لدى المحكمة العليا طالبا رفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

**عن الوجه الأول : المأخوذ من تجاوز حدود السلطة،**

بسبب أن المستأنف ديوان الترقية والتسيير العقاري خلال استئنافه لحكم 1993/10/13 لم يقدم أي طلب ولكن المجلس أثار تلقائيا وجها تعسفيا برفض الدعوى مع أن قضاة المجلس مكلفين بأوجه الاستئناف وكذلك الصادرة في المستأنف عليه مما يجعله متجاوزا لسلطته.

حيث ينبغي التذكير أن ديوان الترقية والتسيير العقاري المشرف على تسيير النزل كان قد طلب خلال إجراءات سير الدعوى إلغاء حكم ابتدائي والقضاء برفض دعوى الشركة المستأجرة، الطاعنة بالنقض الحالي على أساس أنه غير مسؤول عن انهيار العمارة التي تحتوي النزل وبالتالي فإن المجلس لم يثر وجها من عنده ولم يتعسف عندما قضى برفض الدعوى الأصلية المقامة من الشركة المستأجرة الرامية إلى تعويضها عن القاعدة التجارية بسبب انهيار المنزل والأضرار التي لحقتها من خلال زوال قاعدتها التجارية و وقف استغلالها، وعليه فالوجه غير مؤسس ومرفوض.

**عن الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة المادة 479 من القانون المدني،**

بسبب أن القرار المطعون فيه أعفى المؤجر من واجباته في صيانة الشيء المؤجر بسبب أن زلزالي 1988، 1989 قد هز البناية القديمة وكان على المؤجر خلال مدة الاستغلال إجراء كل التصليحات الضرورية وملاحقة زلزال سنة 1980 بالأشغال الضرورية مما يجعل القرار مخالفا للقانون.

حيث ينبغي التذكير أن الشركة الطاعنة كانت مستأجرة للمحل وأن العمارة قد انهارت بسبب زلزالين واقعين سني 1988، 1989 إضافة إلى قدم العمارة التي كانت آيلة لسقوط وغير قابلة للترميم حسب ما جاء في حيثيات القرار وعليه فإن قضاة المجلس قد طبقوا المادة 481 من القانون المدني التي تنص على "إذا هلكت العين المؤجرة أثناء مدة الإيجار هلاكا كليا يفسخ الإيجار بحكم القانون".

وتنص الفقرة 3 من نفس المادة على "ولا يجوز للمستأجر في الحالتين السابقتين أن يطلب تعويضا إذا كان الهلاك أو التغيير يرجع إلى سبب ليس من فعل المؤجر".

وحيث أن المجلس القاضي برفض دعوى الشركة المستأجرة قد بين الأسباب التي أدت إلى رفض دعواه ، وهذا يدخل في سلطة القضاة التقديرية من جهة وتطبيقهم للقانون تطبيقا سليما الأمر الذي يجعل التمسك بأحكام المادة 479 من القانون المدني غير سديد سيما وأن المادة 480 من نفس القانون تجيز للمستأجر اللجوء إلى المحكمة للمطالبة بترخيص يسمح بإجراء الترميمات والالتزامات المبينة في المادة 479 من نفس القانون وعليه فالوجه غير سديد ومرفوض مع إلزام الطاعنة بالمصاريف القضائية طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**فلهذه الأسباب**

**تقضي المحكمة العليا:**

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

مع إلزام الطاعنة بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر جوان سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحرية-المتركبة من السادة :

| | |
|---|---|
| ذيب عبد السلام | رئيس الغرفة رئيسا |
| قريني أحمد | مستشارا مقررا |
| معلم اسماعيل | مستشارا |
| مجبر محمد | مستشارا |
| بعطوش حكيمة | مستشارة |
| تيغرمت محمد | مستشارا |
| كدروسي لحسن | مستشارا |

بحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة-المحامي العام،
وبمساعدة السيد : سباك رمضان-أمين الضبط.

**ملف رقم 605323 قرار بتاريخ 2010/03/04**

قضية بنك الفلاحة والتنمية الريفية ضد (م.ع)

**الموضوع : قرض على المكشوف.**

**المبدأ : لا يتطلب القرض على المكشوف لمدة محدودة، بنسبة قابلة للتجديد، إبرام اتفاقية.**

**إن المحكمة العليا**

في جلستها العلنيّة المنعقدة بمقرّها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونيّة أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنيّة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 01/06/ 2009 وعلى مذكرة الرد التي تقدمت بها محاميّة المطعون ضدّه.

بعد الاستماع إلى السيد مجبر محمد، المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطّاهر مليكة، المحامية العامّة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطّعن بالنّقض لعدم تأسيس الأوجه المثارة.

حيث و بعريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا في 6 جانفي 2009، طعن بنك الفلاحة والتّنميّة الرّيفيّة الوكالة المركزيّة بالحراش بطريق النّقض بواسطة وكيلته الأستاذ قمان عائشة، المحاميّة المقيمة بالجزائر و المعتمدة لدى المحكمة

العليا ضد القرار الصّادر عن مجلس قضاء الجزائر في 02 ديسمبر 2007 رقم الفهرس 07/08636 القاضي بقبول إعادة السير في الدّعوى بعد الخبرة **شكلا** وفي **الموضوع**، إفراغ قرار 5 فيفري 2006 تحت رقم 05/4335 التّمهيدي والمصادقة على خبرة عرباجي إسماعيل المودعة تقريرها بأمانة ضبط المجلس في 7 أفريل 2007 رقم 07/148 و بالنّتيجة إلزام المرجع ضده بأن يدفع للمرجع الطّاعن مبلغ 15015674,29 دج (خمسة عشر مليونا وخمسة عشر ألفا وستّمائة و أربعة وسبعين دينارا و تسعة و عشرين سنتيما ) قيمة الدّين و مبلغ 100.000 دج (مائة ألف دينار) كتعويض.

حيث أثارت وكيلته **ثلاثة (03) أوجه للطّعن.**

حيث أجابت وكيلة المطعون ضدّه الأستاذة بقداش جميلة، المحاميّة المقيمة بالجزائر والمعتمدة لدى المحكمة العليا دافعة بأنّ الطّاعن أقرض المطعون ضدّه بمبلغ إستثمار و ليس استغلال بعشرة ملايين دينار و لم يوقّعا أيّة اتفاقية لتحديد طريقة التسديد ونسبة إجراءات التّأخير و الفوائد و ما إلى ذلك، و لم يحدّد الطّاعن مكانة التسديدات حتّى توقّف المطعون ضدّه عن التّسديد و يطالب بمبلغ دون أن يدخل ما سدّد بمقابل 810.000 دج فطلبه لخبرة تكميليّة من نفس الخبير مؤسّس و لم يأخذه القضاة بعين الاعتبار و لذلك التمس نقض و إبطال القرار المطعون فيه مع الإحالة على نفس المجلس.

## وعليه فإن المحكمة العليا

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه وأشكاله القانونيّة، فهو مقبول.

**عن قبول عريضة الرد للأستاذة بقداش جميلة وكيلة المطعون ضده :**

حيث أنّ مركز (م.ع) القانوني كمطعون ضدّه، لا يسمح له بطلب نقض القرار المطعون فيه وإبطاله مع الإحالة على نفس المجلس، ذلك لأنّه لم يستعمل حقه للطعن فيه بطريق النّقض المخوّل له قانونا.

حيث ومتى كان ذلك، يتعيّن الحكم بعدم قبول مذكرة الرد لوكيلته.

**عن الوجه الثّاني: المأخوذ من مخالفة أو الخطأ في تطبيق القانون،**

حيث يعيب الطّاعن على قضاة الموضوع أنّهم أسّسوا قرارهم المطعون فيه على افتراض وتأويل ذلك لأنّه دفع أمامهم بأنّ الخبير إسماعيل عرباجي بدلا من أن يطبق على القروض الممنوحة للمطعون ضدّه نسبة الأرباح المدينة( Taux d'intérêt débiteurs) وإضافة نقطة أو اثنين، طبّق نسبة إعادة الخصم (Taux de réescompte)التي يمنحها البنك المركزي للبنوك التجارية عندما تستفيد هذه الأخيرة من السّيولة مقابل التّنازل عن سندات تجاريّة والّتي لا تطبّق على المقترضين العاديين.

حيث أشار القضاة بالحيثيّة الأخيرة من الصّفحة الثّالثة من القرار محلّ الطّعن"أنّ الفوائد المضبوطة تمّ تحديدها من بنك الجزائر من خلال مراسلة واردة لذات الخبير من بنك الجزائر في 9 أفريل 2006 ويفترض أنّ تحديدها من بنك الجزائر وتبليغها للخبير قد تمّ بعد وقوفه على طبيعة القرض المستفاد به المدّعى عليه".

حيث وبالرجوع لهذه المراسلة بالذات يتبيّن بوضوح أنّ الخبير طلب من بنك الجزائر إفادته بنسبة إعادة الخصم إذ أجاب البنك: " أنه استنادا لطلبكم في 4 أفريل 2006 المتعلق بنسب إعادة الخصم ..." فالإجابة كانت محدّدة طبقا لطلب الخبير الذي لم يطلب نسب الأرباح المدينة.

حيث لا يوجد بتقرير الخبرة ما يثبت بأنّ الخبير قد أطلع البنك على طبيعة القرض الممنوح للمطعون ضدّه ومع ذلك افترض القضاة أنّ نسب الفوائد الّتي طبقها الخبير على القرض حدّدها البنك المذكور بعد وقوفه على طبيعة القرض المستفاد به المطعون ضدّه، كلّ ذلك أدّى لعدم ضبط المبلغ الحقيقي للدّين لعدم تحكّم الخبير في القواعد البنكيّة وعدم تفهّمه للشّروط البنكيّة باعتباره محاسبا وليس ماليـــاّ.

مع الملاحظة أنّ نسبة ضريبة رسم القيمة المضافة (TVA) تغيّرت خلال الفترة التي ضبط فيها الخبير مبلغ الدّين، إذ حدّدت من سنة 97 الى 2000 بـ 14 % ومن 2001 بـ 17 % بموجب قانون 06/2000 المتضمّن قانون الماليّة لسنة 2001، لكنه طبق بنسبة ثابتة بـ 14 % من 1997 الى 2007 كما احتسبها على المبلغ الإجمالي للفوائد غير أنّ طبيعة القرض المكشوف تتطلّب حساب الفوائد ثلاثيا وبالتالي تحسب الضّريبة المذكورة ثلاثيّا وليس على الإجمالي مثلما فعل الخبير.

حيث أثار الطّاعن هذا الدّفع على مستوى المجلس الّذي استبعده بدعوى أنّ الطّاعن لم يستظهر بالسّند القانوني أو التّنظيمي الّذي يجعل ضبطها ثلاثيّا، فالشروط البنكية المعمول بها والخاصّة بالقرض على المكشوف هي الّتي تتطلّب ذلك لأنّ البنك ملزم بدفع لمصلحة الضّرائب، ضريبة رسم القيمة المضافة ثلاثيّا إذ من المفروض عليه أن يتحصّل عليها ثلاثيّا ويتعيّن لما سبق ذكره، نقض وإبطال القرار المطعون فيــه .

حيث يتبيّن فعلا من القرار المطعون فيه أنّه صادق على الخبرة المنجزة من طرف الخبير إسماعيل عرباجي المعيّن بقرار 5 فيفري 2006 على أساس أنّها جاءت شاملة مجيبة عن كلّ أسئلة المجلس، وأنّ الفوائد تمّ تحديدها من بنك الجزائر من خلال مراسلة واردة منه للخبير في 9 أفريل 2006 تحت رقم 06/114 وبعد وقوفه على طبيعة القرض المستفاد به المدعى عليه وطبيعة المقترض الّذي لا يعدّ بنكا تجاريا وأضيفت الفوائد عن التّأخير بنسبة 2% وأنّ انعدام الاتفاقية لا يحول دون استفادته من خطي قرض بقيمة عشرة ملايين دينار وأخيرا عن ضريبة الرّسم عن القيمة المضافة على أن تكون ثلاثيّا بدلا من المبلغ الإجمالي للفوائد، فلم يستظهر بالسند القانوني أو التّنظيمي الّذي يجعلها كذلك.

حيث أنّ هذا التسبيب قاصر ومخالف للقانون والوقائع ذلك لأن المطعون ضده استفاد من قرض على المكشوف ولمدّة محدودة بنسبة قابلة للتّجديد وهذا النوع من القرض لا يتطلب إبرام اتفاقية، كما أن الخبير طبّق نسبة إعادة الخصم

التي يمنحها البنك المركزي للبنوك التّجارية لما تستفيد من السّيولة الماليّة مقابل التّنازل عن سندات تجاريّة وأشار لذلك بتقريره بدلا من نسبة الأرباح المدنيّة المطبّقة على المقترضين العاديين مثل المطعون ضـده.

حيث ومن الثابت من مراسلة البنك له في 2006/04/09 تحت رقم 06/114 أنّهـا كانت بناء على طلبه لنسبة إعادة الخصم وليس لنسبة الأرباح المدينـة بمراسـلة 4 أفريـل 2006.

حيث لم يطلع الخبير البنك على الطبيعة الحقيقيّة للقرض الممنوح للمطعون ضـده.

حيث وعن ضريبة رسم القيمة المضافة، فقد حمّل القضاة الطّاعن تقديم السند القانوني أو التّنظيمي الّذي يدخل ضمن سلطاتهم حتّى يتأكّدوا من تغيّر نسبتها من 97 الى 2007 من 14 الى 17 % من عدمه وبذلك يكونون قد تجاوزوا سلطتهم بتركهم ما كان عليهم فعله .

حيث ومتى كان ذلك، فقد عرّضوا قرارهم للنّقض والإبطال دون حاجة لمناقشة الوجهين الباقيين .

**فلهـذه الأسبـاب**

**تقضـي المحكمـة العليـا :**

بقبـول الطّعـن شكـلا.

عدم قبول عريضة الرّدّ للأستاذة بقداش جميلة وفي الموضوع بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصّادر عن مجلس قضاء الجزائر في 02 ديسمبر 2007 وبإحالة القضيّة والأطراف على نفس المجلس مشكّلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القـرار و وقـع التصريح به في الجلسـة العلنيـة المنعقدة بتـاريـخ الرابع من شهـر مـارس سنـة ألفيـن و عشـرة من قبل المحكمة العليـا-الغرفة التجاريـة والبحرية-المتركبة من السـادة :

| | |
|---|---|
| ذيب عبد السلام | رئيس الغرفة رئيسا |
| مجبر محمد | مستشارا مقررا |
| معلم اسماعيل | مستشارا |
| قريني أحمد | مستشارا |
| بعطوش حكيمة | مستشارة |
| تيغرمت محمد | مستشارا |
| كدروسي لحسن | مستشارا |

بحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة-المحامي العام،
وبمساعدة السيد : سباك رمضان-أمين الضبط.

**ملف رقم** 612473 **قرار بتاريخ** 2010/02/04

قضية مؤسسة ميناء الجزائر ضد شركة هيبروك شيبينغ

**الموضوع : قطر (عقد)-سفينة.**

قانون بحري : المادة : 866.

**المبدأ : اعتراف قائد السفينة القاطرة بمسؤوليته عن الأضرار الناجمة عن عملية القطر، يجعل صاحب السفينة القاطرة مسؤولا عن الخسائر.**

**إن المحكمة العليا**

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه،

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية،

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/02/11 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها،

بعد الاستماع إلى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن،

حيث طعنت بالنقض مؤسسة ميناء الجزائر في القرار الصادر عن المجلس القضائي للجزائر في 25 ماي 2008 الذي أيد مبدئيا حكم محكمة سيدي أمحمد المؤرخ في 19 جوان 2007 فيما قضى عليها بأدائها للمطعون ضدها مبلغ 1.395.595 دج وخفض التعويض إلى مبلغ 130.000 دج،

**وعليه فإن المحكمة العليا**

حيث أن الطعن استوفى الأشكال والآجال القانونية،

و حيث أن الطاعنة تثير **وجها وحيدا للطعن،**

**عن الوجه الوحيد : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،**

حيث أن الطاعنة تعيب على المطعون ضدها تأسيس دعواها على المواد 283.277 و289 من القانون البحري بينما النص الواجب التطبيق في دعوى الحال هي المادة 866 الفقرة 2 من القانون البحري، التي تنص أن عمليات السحب تتم تحت إدارة ومسؤولية قائد السفينة المسحوبة وأن كل الأضرار مهما كان نوعها التي تحصل أثناء عمليات السحب تبقى على مسؤولية وعاتق مجهز السفينة المسحوبة ماعدا إذا ثبت خطأ السفينة الساحبة الشيء الذي لم يثبت في دعوى الحال،

وأن السفينة غادرت الميناء في 11 سبتمبر 2004 دون تقديم أي تحفظ ودون المطالبة بإجراء خبرة تخص الأضرار المزعومة، وبرسالة 19 سبتمبر 2004 أشارت المطعون ضدها إلى اصطدام السفينة الساحبة (ب) متواجدة بالقرب من الشاطئ والفاتورة المحررة في 28 ديسمبر 2005 تشير إلى أشغال على الأنابيب، وقامت السفينة بنقل إلى ميناء ارزيو في 26 ماي 2005 ومن المدهش أن تقوم المطعون ضدها بالمطالبة بالخسائر بعد مرور هذا الوقت كله ودون إجراء خبرة، كما طالبت المطعون ضدها بتعويض عما فاتها من كسب للفترة بين 26 ماي 2005 إلى 2 جوان 2006 بينما تمت المطالبة بالمبلغ في 28 ديسمبر 2005 والفاتورة محررة في 31 ديسمبر 2005،

وحيث يقدم مجهز السفينة عقد إيجار مؤقت لسفينة (س) ومن يقوم مقامها (م) و (ا) من أجل حساب ما فاته من كسب وربح بينما له الالتزام المباشر على هاتين السفينتين وما هي إلا نائبة مقامه وليست ملزمة بالتزامات تعاقدية،

و حيث انه لا يوجد أي دليل يبرر مسؤوليتها في غياب خبرة تثبت ذلك وأنها طالبت بتعيين خبير بدون إجابة،

و لكن حيث أنه فضلا على أن الطاعنة اكتفت في تقديمها لهذا الوجه بإعادة ما تقدمت به من وقائع أمام قضاة الموضوع وهو ما يجعل الوجه المثار ممزوجا بالوقائع، فإن القرار المطعون فيه طبق صحيح القانون لما اعتمد على المادة 866 من القانون البحري وذكر وجود قرينة بسيطة على عاتق السفينة المسحوبة، ولما ثبت في دعوى الحال أن قائد السفينة الساحبة اعترف بمسؤوليته فهذه القرينة تسقط ويحمل صاحب السفينة الساحبة مسؤولية الخسائر،

وحيث أن فيما يتعلق بتقدير الأضرار والتعويضات فإن عدم رد القرار المطعون فيه على طلب الخبرة يعتمد على إثبات الأضرار المادية التي لحقت السفينة بواسطة فاتورات الأشغال التي أجريت عليها أما التعويض الناتج عن الأضرار التي لحقتها من جراء توقفها عن العمل فيخضع لتقدير قضاة الموضوع ولا يتطلب في جميع الحالات اللجوء إلى خبرة لتقييمه،

وعليه فالوجه المثار غير مؤسس،

**فلهذه الأسباب**

**تقضي المحكمة العليا :**

بقبول الطعن شكلا و برفضه موضوعا،

وبإبقاء المصاريف على الطاعنة،

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر فيفري سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية و البحرية-المتركبة من السادة :

| | |
|---|---|
| ذيب عبد السلام | رئيس الغرفة رئيسا مقررا |
| معلم اسماعيل | مستشارا |
| قريني أحمد | مستشارا |
| مجبر محمد | مستشارا |
| بعطوش حكيمة | مستشارة |
| تيغرمت محمد | مستشارا |
| كدروسي لحسن | مستشارا |

بحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة-المحامي العام،
و بمساعدة السيد: سباك رمضان- أمين الضبط.

**ملف رقم 614099 قرار بتاريخ 2010/05/06**

قضية (ح. م) ضد (ح. ل)

**الموضوع : إثبات-مانع أدبي-عقد رسمي-عقد شركة.**

قانون مدني : المادة : 336.

**المبدأ: يجوز، إذا وجد مانع أدبي، الإثبات بالبينة، فيما كان يجب إثباته بالكتابة.**

**لا يمكن التحجج بالمانع الأدبي، لتبرير انعدام الدليل الكتابي، في حالة وجود عقد شركة مكتوب، بين الطرفين المتنازعين.**

**إن المحكمة العليا**

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/02/18 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده .

بعد الاستماع إلى السيد كدروسي لحسن المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

**وعلـيه فـإن المحكمـة العليـا**

حيث طعن بالنقض (ح.م) بموجب عريضة سجلت لذا كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 18 فيفري 2009 في القرار الصادر عن مجلس قضاء بسكرة غرفته التجارية والبحرية بتاريخ 06 أفريل 2008 والذي قضى حضوريا نهائيا بقبول المعارضة **شكلا** وفي **الموضوع** الإبقاء على القرار المعارض فيه الصادر بتاريخ 2007/11/04 والذي قضى بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد باعتماد الخبرة المنجزة من طرف الخبير بن سعيد عبد الوهاب وبحسبها إلزام المستأنف عليه (ح.م) أن يدفع للمستأنف (ح.ل) مبلغ 1394842,16 دينار مقابل حصته في الشركة وعلى المستأنف عليه بالمصاريف القضائية ومصاريف الخبرة.

حيث يثير الطاعن عبر دفاعه المعتمد لذا المحكمة العليا الأستاذ قصابة محمد **ثلاثة أوجه للطعن** مأخوذة من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات، انعدام الأساس القانوني ومخالفة أو الخطأ في تطبيق القانون.

حيث أن المدعـى عليه في الطعن (ح.ل) لم يرد على مذكرة الطعـن.

بعد الاطلاع على مذكرة السيد المحامي العام والذي التمس فيها رفض الطعن بالنقض لعدم تأسيس الأوجـه.

بعـد المداولـة القانونيـــة،

حيث أن إجراء الطعن بالنقض تم وفق الشروط والآجال المحددة بقانون الإجراءات المدنية الإدارية.

حيث يثير الطاعن **ثلاثة أوجه للطعن،**

**عـن الوجـه الأول : المأخـوذ من مخالفـة قاعـدة جوهريـة في الإجـراءات،**

ذلك أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه قضى في منطوقه بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع الإبقاء على القرار المعارض فيه ،وكأن القرار خالف قاعدة جوهرية لأنه بمجرد الطعن عن طريق المعارضة يعاد أطراف الدعوى إلى ما كانوا

عليه في الدعوى الأصلية باعتبار أن المعارضة تلغي القرار محل المعارضة جملة و تفصيلا، وكان على قضاة المجلس مناقشة الحكم المستأنف وأن يكون منطوق القرار المطعون فيه يتضمن التصدي للحكم المستأنف سواء بالتأييد أو بالإلغاء لا أن يتضمن المنطوق الإبقاء على القرار المعارض فيه والذي هو في الحقيقة قد ألغى بمجرد تسجيل المعارضة مما يجعل القرار المطعون فيه خالف قاعدة جوهرية في الإجراءات ووجب نقضه وإبطاله لهذه السبب الوجيه.

لكن حيث أن المدعي في الطعن لم يبين ضمن الوجه المثار ما هي القاعدة الجوهرية في الإجراءات التي خالفها قضاة المجلس حتى يتسنى للمحكمة العليا بسط رقابتها في إطار اختصاصها، ولا يكفي تأييد هكذا أن قضاة المجلس خالفوا قاعدة جوهرية في الإجراءات، ومن تم وجب استبعاد هذا الوجه لعدم جديته.

**عن الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،**

ذلك أن القرار المطعون فيه قد أيد القرار المعارض فيه والذي قضى باعتماد الخبرة التي أنجزها الخبير بن سعيد عبد الوهاب وبحسبها إلزام الطاعن تعويض المطعون ضده بمبلغ 1394842,16 دينار مقابل حصته في الشركة، وأنه بقراءة هذا القرار موضوع الطعن نجده خاليا من أي نص قانوني يكون القاضي قد استند عليه في قراره وأن عدم الإشارة إلى النص القانوني وكذا الوثائق المقدمة والمعاينات الميدانية يشكل عيبا قانونيا طبقا لنص المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية مما يجعل القرار المطعون فيه معيبا يتعين نقضه.

لكن حيث أن قضاة الموضوع حتى وإن لم يذكروا النصوص القانونية المطبقة، فإن تطبيقهم للمبدأ القانوني في قضائهم يغنيهم عن هذا الذكر، وكأن قضاة الموضوع قد طبقوا المبادئ التي جاء بها القانون التجاري وكذا المادة 106 من القانون المدني "العقد شريعة المتعاقدين" وكأن القضاة اتضح لهم جليا أن طرفي النزاع اشتركا في مخبزة واتفقا في 1996/08/08 بموجب عقد رسمي على تقسيم الأرباح والخسائر والمصاريف مناصفة، ولما كان أن خلافا نشب بينهما لجأ إلى القضاء من أجل تحديد هذه الأرباح وتصفيتها مناصفة كما جاء بالعقد، وعليه وجب استبعاد الوجه لعدم التأسيس.

**عن الوجه الثالث : المأخوذ من مخالفة أو الخطإ في تطبيق القانون متفرع إلى ثلاثة فروع،**

**عن الفرع الأول :** ذلك أن القرار المطعون فيه خالف نص المادتين 416 و13 من القانون المدني لأن العقد الذي اعتبرته المحكمة ومن بعدها المجلس عقدا توثيقيا مؤرخ في 1996/08/08 هو في الوقائع ليس كذلك وذلك لعدم إشهاره، إضافة إلى أن الموثق نفسه ذكر أن الطرفين طلبا منه أن يحرر لهما الاتفاق الواقع بينهما خارج مكتب التوثيق ،وحينئذ فهذا العقد ما هو إلا مجرد تصريح عرفي شأنه شأن بقية التصريحات كالتصريح بشهادة أو التصريح الشرفي والتصريح بالحيازة ولا يرقى أبدا إلى عقد الشراكة الذي يشرف عليه الموثق ويشهره ليكون حجة على الناس كافة.

لكن حيث أن المدعي في الطعن يثير دفعا لم يكن أثاره أمام المجلس.

وحيث لا يتبين من محتوى الملف وكذا صلب القرار محل الطعن الحالي أن مثل هذا الدفع كان محل مناقشة أمام المجلس، وكأن يثار لأول مرة أمام المحكمة العليا، لذا وجب استبعاده.

**عن الفرع الثاني :** ذلك أن القرار المطعون فيه خالف نص المادة 333 من القانون المدني لأنه حتى على فرض أن عقد التصريح الذي تم فيه الاتفاق بين الطرفين خارج مكتب الموثق يعد رسميا ،فيبقى للطاعن كونه تاجرا حرية الإثبات وفقا للقانون التجاري والذي لا يشترط الإثبات بالكتابة حتى وإن زادت قيمة الدين 1000000.00 دينار طبقا لنص المادة 333 من القانون المدني، وكان أن الإثبات في القانون التجاري يختلف تماما عن الإثبات في المادة المدنية طبقا لحرية الإثبات نظرا لما يتضمنه من معاملات تجارية تعتمد على العرف وعلى حماية الائتمان والثقة بين التجار، والقول بعدم قبول شهادة الشهود التي من شأنها كشف الحقيقة هو خرق صارخ لما نص عليه القانون.

لكن حيث أن المدعي في الطعن اكتفى بتأكيد فقط أن المادة 333 من القانون المدني تستبعد، وأشار إلى القانون التجاري دون تحديد ما هي المادة أو المواد التي أخطأ في تطبيقها قضاة المجلس أو قاموا بمخالفتها حتى يمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها عليها كعادتها.

حيث لا يكفي تأكيد أن الإثبات في القانون التجاري يختلف عن الإثبات في المواد المدنية، وكان على الطاعن تحديد ما خالفه قضاة المجلس أو أخطأوا في تطبيقه من مقتضيات قانونية ،وبالتالي وجب استبعاد هذا الفرع.

**عن الفرع الثالث :** ذلك أن القرار المطعون فيه خالف نص المادة 336 من القانون المدني لأنه يجوز للطاعن الاستعانة بالشهود ليثبتوا أنه مكّن المطعون ضده من جميع أرباحه لوجود مانع أدبي ومن تم يجوز له الإثبات بالشهود نظرا لعلة القرابة التي بينهما كونهما أبناء عمّ وهذا واضح جليا من اسم العائلة (ح) طبقا لنص المادة 336 من القانون المدني مما يتعين نقض وإبطال القرار المطعـــون فيـــه.

لكن حيث ما يثيره الطاعن، سبق لقضاة الموضوع وأن ردوا عليه في صلب القرار محل الطعن وأكدوا هكذا وبحق، وحيث أنه وبخصوص دفع المعارض المتعلق بالمانع الأدبي الذي حال دون حصوله على دليل كتابي لإثبات تسليمه الأرباح للمعارض ضده فإن هذا الدفع غير مبرر مادام أن الطرفين يربطهما عقد مكتوب بالشراكة يثبت تملكهما معا لمخبزة بجميع وسائلها وآلاتها مناصفة واتفاقهما على تقسيم الأرباح والخسائر والمصاريف مناصفة ومادام أن هذه الشراكة أثبتت كتابة فإن حاصلها وناتجها المترتب عنها يجب إثبات التخلص منه كتابة وأن المانع الأدبي الذي يدعيه المعارض لا يمكن تبريره مادام وأن اتفاقهما الأولي بالشراكة تم صياغته في عقد رسمي مكتوب ولو كان بينهما مانع أدبي كتب الاتفاق مما يجعل هذا التبرير في غير محله وأن طلبه سماع شهوده وفقا للمادة 336 من القانون المدني كإثبات بالبينة غير مبرر مادام وإن زعمه بوجود المانع الأدبي غير مؤسس، وعليه وجب استبعاد الفرع ومن تم رفض الوجه وبالنتيجة رفض الطعن بالنقض.

حيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق من خسر الدعوى.

**فلهـــــذه الأسبـــــاب**

**تقضـــي المحكمـــة العليـــا :**

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، و إبقاء المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر ماي سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحرية-المتركبة من السادة :

| | |
|---|---|
| ذيب عبد السلام | رئيس الغرفة رئيسا |
| كدروسي لحسن | مستشارا مقررا |
| معلم اسماعيل | مستشارا |
| قريني أحمد | مستشارا |
| مجبر محمد | مستشارا |
| بعطوش حكيمة | مستشارة |

بحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة- المحامي العام،
و بمساعدة السيد: سباك رمضان-أمين الضبط.

**ملف رقم 623248 قرار بتاريخ 2010/05/06**

قضية بنك التنمية المحلية ضد (ع. ح)

**الموضوع : قانون-مرسوم-تطبيق القانون من حيث الزمان.**

قانون مدني : المادة : 2.

**المبدأ : تتم الاستفادة من حق وارد في قانون، من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية، وليس من تاريخ نشر المرسوم التطبيقي.**

**إن المحكمة العليا**

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/04/06 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده في 2009/07/26.

بعد الاستماع إلى السيد معلم إسماعيل المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن بالنقض.

**وعليه فإن المحكمة العليا**

حيث طعنت بنك التنمية المحلية شركة بالأسهم بطريق النقض بتاريخ 2009/04/06 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2008/11/30 القاضي علانيا حضوريا و نهائيا.

**في الشكل :** قبول الاستئنافين الأصلي و الفرعي.

**في الموضوع :** إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة تيقزيرت بتاريخ 2007/12/18 تحت رقم 07/32 و القضاء من جديد بإلزام المستأنف عليه بأن يدفع للمستأنف مبلغ 29025121 دج مائتى وتسعون ألف و مائتى وواحد و خمسون دينار و واحد و عشرون سنتيما الذي قبضه دون وجه حق و تعويض قدره عشرون ألف دينار جزائري 20.000 دج مقابل الأضرار اللاحقة به و رفض ما زاد عن ذلك من طلبات لعدم التأسيس مع تحميل المستأنف عليه المصاريف القضائية .

و حيث أنه تدعيما لطعنها أودعت الطاعنة بواسطة محاميها الأستاذ برشيش أعمر عريضة للطعن بالنقض تتضمن **وجها وحيدا للطعن.**

حيث أجابت الأستاذة ليماني زهرة في حق المطعون ضده وأودعت مذكرة جواب مؤرخة في 2009/07/26 مفادها أن الطعن بالنقض غير مؤسس و يرفض.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى شروطه القانونية لذلك فهو صحيح و مقبول شكلا.

**عن الوجه الوحيد : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون مادة 233 فقرة 5 من قانون الإجراءات المدنية و يتفرع إلى ثلاثة فروع.**

**عن الفرع الأول :**

بدعوى أن المرسوم التنفيذي رقم 96-201 المؤرخ في 1996/06/02 نشر في الجريدة الرسمية رقم 34 المؤرخة في 1996/06/05 المتضمن تطبيق المادة 213 من الأمر رقم 956-27 المؤرخ في 1995/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 1996.

أن المطعون ضده استفاد من القرض في شهر مارس 1996 أي قبل سريان أحكام هذا المرسوم، كما أن هذا المرسوم أجل تطبيق أحكامه إلى حين صدور تنظيم يبين كيفية تطبيقه، وهذا ما حصل بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1997/01/29 الصادر من أجل تطبيق المادة 213 أعلاه أي سريان تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي أعلاه يبدأ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

أن لم نقل في 1997/01/29 تاريخ صدور القرار الوزاري المشترك، مما يعرض القرار المنتقد للنقض و الإبطال.

لكن حيث يتبين من القرار المطعون فيه و انه أجاب عن هذا الدفع ، ورده لعدم تأسيسه ذلك أن قانون المالية المتضمن المادة 213 قد صدر بتاريخ 1995/12/30 أي قبل استفادة المستأنف من القرض و بالتالي فإن هذا القانون يطبق على المطعون ضده، طبقا للمادة 2 من القانون المدني لأن العبرة بنشر القانون و ليس المرسوم التنفيذي،

وعليه فإن القرار المنتقد طبق صحيح القانون الأمر الذي يجعل الفرع غير مؤسس ويرفض.

**عن الفرع الثاني :**

تنعى الطاعنة فيه على القرار المنتقد و أنه للاستفادة من مقتضيات هذا المرسوم كان على المطعون ضده أن يودع ضمن طلب القرض، شهادة تثبت انه ابن شهيد و كذلك قرار امتياز محرر من طرف الوزارة المكلفة بالمجاهدين مع طلب يصرح من خلاله برغبته في الاستفادة من أحكام هذا التنظيم و أن المطعون ضده لم يقدم ما يثبت انه قدم هذه الوثائق ضمن طلب القرض.

لكن حيث يتبين من القرار المطعون فيه و أنه ناقش هذا الدفع و بين بان المطعون ضده قدم الوثائق التي تتطلبها العملية إذ أثبت صفته كمجاهد، و إعلان رغبته في الاستفادة بأحكام المادة 213 المشار إليها في قانون المالية 1996، وعن قرار الامتياز رد القرار المنتقد أن هذا الشرط لم يرد ضمن المادة 213 من قانون المالية ولم تشر إليه المذكرة الإعلامية الصادرة عن الجمعية المهنية للبنك والمؤسسات المالية الحاملة رقم 054/ م خ /97 بتاريخ 1997/11/17، الأمر الذي يجعل الفرع غير مؤسس و يرفض.

**عن الفرع الثالث :**

بدعوى أن المطعون ضده لم يبد رغبته في الاستفادة من أحكام المادة 213 إلا بعد قفل نشاطه التجاري بتاريخ 1998/08/31 ففي هذه الحالة لا يمكن له

الاستفادة من التخفيض في نسبة الفائدة، لأن السلطات العمومية سنت المادة 213 من أجل تدعيم الاستثمار و ليس من أجل تشييع النشاطات المقفلة خاصة وانه ضمن ملف الاستفادة كان عليه أي يقدم نسخة من سجله التجاري.

لكن حيث يتبين من القرار المطعون فيه و أنه أجاب عن هذه الدفوع و ردها لعدم تأسيسها ، ذلك أن القرار المنتقد ذكر بأن المطعون ضده قدم ما يثبت أنه أعلن رغبته في الاستفادة من المادة 213 من قانون المالية 1996، و أثبت صفته كمجاهد، وأنه يستفيد بها بقوة القانون و ليس كامتياز و عليه فالفرع غير مؤسس ويرفض الأمر الذي يجعل الوجه بفروعه الثلاثة غير مؤسس و يرفض.

**فلهـــذه الأسبـــاب**

**تقضـي المحكمـة العليـا :**

بقبـول الطعـن شكلا و برفضه موضوعـا.

و بإبقـاء المصـاريف علـى الطاعنـة.

بـذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السـادس من شهر ماي سنـة ألفيـن و عشـرة من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحرية-المتركبة من السادة :

| | |
|---|---|
| ذيب عبـد السـلام | رئيس الغرفـة رئيسـا |
| معلـم اسماعيـل | مستشـارا مقـررا |
| قرينـي احمـد | مستشـارا |
| مجبـر محمـد | مستشـارا |
| بعطـوش حكيمـة | مستشـارة |
| كـدروسـي لحسـن | مستشـارا |

بحضـور السيـدة : صحـراوي الطاهـر مليكـة- المحامـي العام،

وبمساعدة السيد : سبـاك رمضـان- أميـن الـضبـط.

**ملف رقم 649601 قرار بتاريخ 2010/03/04**

قضية فريق (خ) ضد مصفي البنك التجاري و الصناعي BCIA و من معه

**الموضوع: تصفية - بنك - تصفية ودية - تصفية قضائية - لجنة مصرفية.**

قانون تجاري : المواد : 783.765 و 784.

قانون النقد و القرض : المادة : 116.

**المبدأ: إجراءات التصفية، المحددة في القانون التجاري، تتعلق، من حيث المبدإ، بالتصفية الودية أو التصفية الناتجة عن حل الشركة قضائيا.**

**حل بنك، عن طريق اللجنة المصرفية، وتعيين مصفٍ، يخضعان لإجراءات قانون النقد والقرض.**

**إن المحكمة العليا**

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/07/07 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد تيغرمت محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

**وعليه فإن المحكمة العليا**

حيث أن المدعوين (خ.ك) و(خ.ن) و (خ.م) طعنوا بالنقض في القرار الصادر بتاريخ 2007/03/21 عن مجلس قضاء الجزائر والقاضي بتأييد الأمر الاستعجالي المستأنف الصادر بتاريخ 2006/10/08 عن محكمة حسين داي القاضي بإلغاء الأمر على ذيل العريضة المتظلم منه الصادر بتاريخ 2006/07/10 الذي أمر بموجبه رئيس محكمة حسين داي مصفي البنك التجاري والصناعي بالجزائر في حالة تصفية بأن يسلم كافة الوثائق المتعلقة بإجراءات التصفية وخاصة التقرير المفصل عن أصول وخصوم الشركة وعن متابعة عمليات التصفية.

حيث أنه تدعيما لطعنهم أودع الطاعنون بواسطة محاميهم الأستاذ محمد بغدادي عريضة تتضمن **وجها وحيدا.**

حيث أن المطعون ضده مصفى البنك التجاري والصناعي قدم مذكرة جواب مودعة بتاريخ 2009/09/30 عن طريق محاميه الأستاذ فخار عبد القادر بطلب فيها رفض الطعن.

حيث أن المحامي العام قدم طلباته الرامية الى رفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا

**الوجه الوحيد : المأخوذ من مخالفة القانون،**

**الفرع الأول :** المبنى على كون القضاة قضوا أن القاضي الاستعجالي غير مختص للنظر في الطلب المقدم وفقا للمادتين 787 و790 من القانون التجاري لتعلق الأمر بتصفية مؤسسة مصرفية في إطار قانون النقد والعرض، غير أنه لا يوجد أي نص خاص يقيد مبدأ حق إطلاع الشركاء على إجراءات التصفية ووثائق الشركة.

**الفـرع الثانـي :** المبنى على كون المادة 116 من قانون النقد والقرض لا تستثنى المؤسسات المصرفية من قواعد القانون التجاري وخاصة الأحكام المتعلقة بالتصفيـــة.

**الفرع الثالث :** المبنى على كون المادة 116 من قانون النقد والقرض أشارت إلـى كيفيات التصفية بالنسبة إلى نشاطات المكلفين بالتصفية وعلاقتهـم مع اللجنة المصرفية كهيئة مراقبة دون المساس بحقوق الغير من مالكين ومساهمين ومنها حق الاطلاع على وثائق شركتهـم.

**عن الوجه الوحيد بفروعه الثلاثة لترابطها وتكاملهـا :**

حيث أن المبادئ العامة التي تحكم إجراءات تصفية الشركات التجارية منصوص عليها حقيقة في المواد 765 وما يليها من القانون التجاري، ولكن حيث أن قراءة متأنية لهذه المواد ولا سيما المادتين 783 و784 منه تفيد بكل وضوح أن إجراءات التصفية التي حددها القانون التجاري تهم مبدئيا تلك التي لها علاقة بالمصفى الذي ينشط في إطار إما التصفية الودية وإما التصفية التي تكون ناتجة عن حل الشركة قضائيا وهي حالات لا تنطبق على قضية الحال بحيث أن حل البنك تم عن طريق اللجنة البنكية وتعيين المصفى كان من قبل هذه الهيئة الأخيرة وأن المادة 115 من قانون النقد والقرض تنص على أنه وطيلة التصفية فإن البنك يبقى خاضعا لرقابة اللجنة البنكية وأن المادة 116 من نفس القانون تنص على أن اللجنة البنكية هي التي تحدد كيفية إجراء التصفية، وبالتالي فإنه لم يبق ثمة شك في أنه في وجود نص خاص ينظم إجراءات التصفية فلا يمكن التمسك بنصوص عامة مدرجة في القانون التجاري والتي لم تتناول بصفة صريحة الحالة التي تطرحها قضية الحال، وعليه فباستبعادهم لتلك النصوص العامة وبتفضيلهم النص الخاص الذي عالج الوضعية بدقة، يكون القرار المطعون فيه قد طبق القانون تطبيقا سليما، مما يجعل الوجه المثار غير سديد، الشـيء الذي ينجر عنه رفض الطعـن.

**فلهـــذه الأسبـــاب**

**تقضـي المحكمـة العليـا :**

بقبـول الطعـن شكـلا وبرفضـه موضوعـا.

وبإبقـاء المصـاريف علـى الطاعنين .

بذا صدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريخ الرابع من شهـر مـارس سنـة ألفيـن و عشـرة من قبل المحكمة العليـا-الغرفة التجارية و البحرية-المتركبة من السـادة :

| | |
|---|---|
| ذيب عبـد السـلام | رئيس الغرفـة رئيسـا |
| تيغـرمت محمـد | مستشـارا مقـررا |
| معلـم اسماعيـل | مستشـارا |
| قرينـي أحمـد | مستشـارا |
| مجبـر محمـد | مستشـارا |
| بعطـوش حكيمـة | مستشـارة |
| كدروسـي لحسـن | مستشـارا |

بحضـور السيـدة : صحـراوي الطاهـر مليكـة-المحامي العـام،

وبمساعـدة السيد : سبـاك رمضـان-أمـيـن الـضـبـط.

**ملف رقم 661194 قرار بتاريخ 2010/04/08**

قضية ( ب. ل) ضد (م. ب)

**الموضوع : دعوى تفسيرية - محكمة عليا.**

**المبدأ: تهدف الدعوى التفسيرية إلى توضيح أو تفسير غموض يكتنف القرار محل التفسير، وليس إلى مناقشة ما توصل إليه وما فصل فيه، من نقاط قانونية.**

**إن المحكمة العليا**

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/09/06.

بعد الاستماع إلى السيد مجبر محمد، المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة، المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية إلى عدم قبول الطعن بالنقض شكلا لكون الدعوى التفسيرية ترمي إلى إعادة مناقشة دفوع فصلت فيها المحكمة العليا بموجب القرار المحال.

حيث وبعريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا في 6 سبتمبر 2009، طعن(ب.ل) بطريق دعوى تفسيرية بواسطة وكيله الأستاذ عمر مزدور، المحامي المقيم بالجزائر والمعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية في 6 جانفي 2009 تحت رقم 510125 الفهرس رقم 09/101 القاضي بقبول الطعن **شكلا** وفي **الموضوع** ، بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة في 08 فيفري 2004 وبدون إحالة.

وقد ضمنها أن الطاعن وبواسطة المحضر القضائي عمار سلطاني، وجه للمطعون ضده إنذارا للتسديد في 2000/06/05 لبدل الإيجار للسنوات التي توقف فيها عنه أمضاه ولم يستجب لفحواه ، كما وجه له ثان بواسطة الأستاذ بورمة فضيل في 27 فيفري 2001 وثالثا بواسطة سلطاني تطبيقا للمادة 177 من القانون التجاري جاء فيه أنه لم يسدد مخلفات الإيجار بمقابل 26.000 دج ومن 1999/06/01 إلى 2000/05/31 بمبلغ 24000 دج حسب 2000 دج للشهر وعن 15 شهرا من 2000/06/01 إلى 2001/08/31 ليصبح المجموع 80.000 دج، وبه منح له شهرا للكف عن المخالفة وإلا يفسخ العقد تطبيقا للمادتين 172 و 177 من ذات القانون.

حيث حرر المحضر القضائي بورمة فوضيل في 29 ماي 2004 محضر امتناع عن الدفع وزيادة على ذلك حرر عدة شهود تصريحات شرفية في 22 ماي 2002 مصادقة على إمضائها من طرف مصلحة الحالة المدنية بالقل بعد أن اتصلوا بهما في 12 ماي 2002 لإيجاد حل ودّي للنزاع عن طريق الصلح فاعترف المطعون ضده بعدم تسديده لبدل الإيجار وأنه ليس بمقدوره التسديد لا في الحاضر ولا في المستقبل، لذلك باءت المحاولة بالفشل.

حيث يكون قد ارتكب خطأ جسيما كون المخالفة تواصل ارتكابها لمدة زمنية تزيد عن شهر، وبناء على محضر الامتناع سالف الذكر، حرر المحضر القضائي بورمة فضيل في 9 جوان 2004 محضر عدم الوجود تنفيذا لأمر رئيس المحكمة

الأمر بمواصلة التنفيذ والحجز أين انتقل إلى عنواني المحكوم عليه في نهج.... بالقل سابقا تم إلى العنوان الجديد الواقع بقرية.....بلدية الشرايع، وأجاب بأنه لا يحوز على هذه المبالغ ولم يجد بمسكنه ما هو جدير بالحجز لتغطية المبالغ المحكوم بها عليه.

وعليه التمس بهذه الدعوى التفسيرية، إعادة النظر في قرار 6 جانفي 2009 المطعون فيه المبلغ له في 07 جويلية 2009 وباعتبار أن المخالفة استمرت بعد صدور إنذار 15 سبتمبر 2001 الأخير وأن المادتين 172 و177 من القانون التجاري تنطبقان على دعوى الحال ويمكن التراجع عنه والتصدي من جديد للفصل فيها طبقا للقانون.

حيث لم يجب المطعون ضّده.

**وعليه فإن المحكمة العليا**

حيث وبمحضر 27 سبتمبر 2009 للمحضر القضائي صافي عبد الله، بلغ المطعون ضده بعريضة الدعوى التفسيرية طبقا للمواد 406 إلى 416 والمادة 564 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لكنه لم يجب.

حيث استوفت الدّعوى التفسيريّة أوضاعها وأشكالها القانونية، فهي مقبولة.

**من حيث الموضوع :**

حيث ومن الثابت من القرار محل الدعوى التفسيرية، أنه صدر عن الغرفة التجارية والبحرية في 06 جانفي 2009 تحت رقم 510125، وقضى بنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة في 8 فيفري 2004 وبدون إحالة على أساس أن آخر إنذار وجهه الطاعن لمقابله في 15 سبتمبر 2001 لتسديد بدل الإيجار عملا بأحكام المادة 177 من القانون التجاري وأمهله مدة شهر للكف عن المخالفة، إلا أنه لم يثبت استمرارها.

حيث لا يمكن للمحكمة العليا التراجع والعدول عما فصلت به على أساس محضر الاستمرار المحرر في 27 ماي 2004 وما بعد صدور قرار 8 فيفري 2004 الذي تم نقضه.

حيث تهدف الدعوى التفسيرية في حد ذاتها إلى توضيح أو تفسير غموض يكتنف القرار محل التفسير وليس مناقشة ما توصل إليه وما فصل فيه من نقاط قانونية، مما يجعل الدعوى غير سديدة و ترفض لذلك.

**فلهـــذه الأسبـــاب**

**تقضـي المحكمـة العليـا :**

بقبول الدعوى شكلا و برفضها موضوعا لعدم التأسيس وبإبقاء المصاريف على من سبقها.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر أفريل سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية و البحرية-المتركبة من السادة :

| | |
|---|---|
| ذيب عبد السلام | رئيس الغرفة رئيسا |
| مجبر محمد | مستشارا مقررا |
| معلم اسماعيل | مستشارا |
| قريني أحمد | مستشارا |
| بعطوش حكيمة | مستشارة |
| كدروسي لحسن | مستشارا |

بحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة-المحامي العام،
وبمساعدة السيد : سباك رمضان-أمين الضبط.

**ملف رقم 714048 قرار بتاريخ 2011/02/03**

قضية الشركة الجزائرية لتأمينات النقل كات ضد شركة ارغولا لميتد ومن معها

**1- الموضوع : عملة-عملة أجنبية-دينار جزائري-حكم قضائي.**

قانون النقد والقرض : المادتان : 1 و4.

**المبدأ: الحكم القضائي، الناطق بالتعويض بعملة أجنبية، مخالف القانون.**

**2- الموضوع : دعوى-ترجمة-لغة عربية.**

قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : المادة : 8.

**المبدأ: اشتراط ترجمة الوثائق إلى اللغة العربية، في دعوى قضائية، مقرر للحفاظ على حقوق الدفاع، و "تساوي الأسلحة" بين الخصوم.**

**إن المحكمة العليا**

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه،

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية،

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2010/06/03 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده،

بعد الاستماع إلى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن،

حيث طعنت بالنقض الشركة الجزائرية لتأمينات النقل "كات" في القرار الصادر في 30 مارس 2010 الذي ألغي حكم محكمة سيدي أمحمد المؤرخ في 17 جويلية 2007 ومن جديد برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس وفصلا في الطلب المقابل بإلزامها بتنفيذ تسوية الخسارة المشتركة التي حدد نصيبها فيها بمبلغ 541752,20 دولار،

**وعليه فإن المحكمة العليا**

حيث أن الطعن استوفى الأشكال والآجال القانونية،

حيث أن الطاعن يثير **وجهين للطعن،**

**عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي،**

**عن الفرع الأول : المأخوذ من أن القرار المطعون فيه الذي قضى عليها بأدائها مبلغا بالعملة الأجنبية قد خالف المادة الأولى من الأمر المؤرخ في 20 أوت 2003 المتعلق بالنقد والصرف** التي تنص على أن العملة المتداولة هي الدينار الجزائري والمادة 70 منه التي تنص على أن الأوراق المصرفية والقطع المعدنية الصادرة من بنك الجزائر هي الوحيدة المعمول بها دون غيرها،

حيث أنه يتبين فعلا من القرار المطعون فيه أنه خالف النص المذكور لما قضى بعملة غير العملة الرسمية،

وعليه، فالفرع مؤسس،

**عن الفرع الثاني : المأخوذ من مخالفة المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية،** لاعتماده على وثيقة محررة بلغة غير اللغة العربية رغم إثارتها لهذا الدفع، وأن قضاء القرار المطعون فيه بأن الوثيقة المقدمة باللغة الإنقليزية صحيحة لأن العرف جار بهذه اللغة في القانون البحري مخالف للقانون،

حيث أنه يتبين فعلا من القرار المطعون فيه أن الطاعنة أثارت عدم ترجمة الوثيقة التي أسست عليها المطالبة بمشاركتها في الخسائر المشتركة إلى اللغة العربية كما تقتضيه المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

وأن رد القرار المطعون فيه بأن العرف يقتضي في المادة البحرية التعامل باللغة الإنقليزية في غير محله، ذلك أن الأمر لا يتعلق بالمعاملات التجارية ولكن بدعوى قضائية مرفوعة أمام جهة قضائية جزائرية يحكمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي ينص على ضرورة ترجمة الوثائق إلى العربية حفاظا على حقوق الدفاع و"تساوي الأسلحة" بين الخصوم،

وعليه، فهذا الفرع مؤسس،

**عن الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام الأسباب،**

حيث أن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه عدم رده على وسيلة دفاعها المتمثلة في أن جنوح السفينة لم يكن بسبب حادث بحري وأن عملية الإنقاذ تمثلت في انتشال السفينة ولا يمكن تحميلها المصاريف التي لا تتعلق بسحب السفينة من مكان الجنوح،

حيث انه يتبين فعلا أن القرار المطعون فيه لم يرد على وسائل الدفاع المذكورة مما يجعله قاصر التسبيب.

**فلهذه الأسباب**

**تقضي المحكمة العليا :**

بقبول الطعن شكلا و بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2010/03/30 و بإحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون،

وبإبقاء المصاريف على المطعون ضدها،

بـذا صدر القـرار ووقع التصريح به فـي الجلسـة العلنية المنعقـدة بتـاريخ الثالث من شهـر فيفري سنـة ألفيـن وإحدى عشر من قبل المحكمة العليـا-الغرفة التجارية و البحرية-المتركبة من السـادة :

| | |
|---|---|
| ذيب عبـد السـلام | رئيس الغرفـة رئيسـا مقـررا |
| معلـم اسماعيـل | مستشـــــــــــارا |
| مجبـر محمـــد | مستشـــــــــــارا |
| بعطـوش حكيمـة | مستشـــــــــــارة |
| كدروسـي لحسـن | مستشـــــــــــارا |
| نـــوي حســـان | مستشـــــــــــارا |

بحضـور السيـدة : صحـراوي الطاهـر مليكـة-المحامـي العـام،
وبمساعـدة السيـد : سبـاك رمضـان-أميـن الضبـط.

# 5. غرفة الأحوال الشخصية

**ملف رقم 398948 قرار بتاريخ 2007/11/14**

قضية (ل.ق) ضد (ل.ج)

**الموضوع: دين إسلامي - اعتناق الدين الإسلامي - إثبات.**

**المبدأ: الإشهاد الصادر عن وزارة الشؤون الدينية، كافٍ لإثبات اعتناق الدين الإسلامي.**

**إن المحكمة العليا**

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد : 231، 233، 235،239،240،241،257 وما يليها 264، 275 إلى 271 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 2005/06/06 من قبل محامي الطاعن.

بعد الاستماع إلى السيد ملاك الهاشمي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، و إلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أن المدعي في الطعن طعن بالنقض بواسطة محاميه الأستاذ بوخروفة محمد الشريف المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر بتاريخ 2004/07/13 تحت رقم 03/2073 عن مجلس قضاء عنابة القاضي بتأييد الحكم المستأنف مع العلم و أن هذا الأخير كان قد قضى بتاريخ 2002/11/19 بإثبات اعتناق السيد (ل.ع.ج) للديانة الإسلامية خلال عام 1972 وتبعا لذلك استبعاد الفريضة المحررة من قبل الأستاذ علاق الموثق بعنابة في تاريخ

1980/11/17 وتعيين الأستاذ كركوب رشيد الموثق بعنابة لتحرير فريضة جديدة تشمل ورثة المرحومة (ب. ع.أ) المولودة خلال عام 1918 ببجاية و المتوفاة في تاريخ 1980/10/25 و هما ولديها (ل.ع. ج) و(ل. ق. م).

حيث أن المدعي في الطعن استند في طعنه الرامي إلى نقض القرار المطعون فيه على **ثلاثة أوجه.**

**<u>الوجه الأول :</u> مأخوذ من إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات طبقا للمادة** 2/233 **و** 141 **من قانون الإجراءات المدنية،**

بدعوى أن الملف لم يعرض على النيابة العامة طبقا للمادة 141 من قانون الإجراءات المدنية لا سيما و أن الدعوى تتعلق بحالة الأشخاص، و أن الإشارة بعد الاستماع إلى النائب العام في التماساته الشفوية لا تفيد أنه أطلع على الملف مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

**<u>الوجه الثاني :</u> مأخوذ من انعدام الأساس القانوني و مخالفة القانون طبقا للمادة** 324 **من القانون المدني،**

بدعوى من الثابت أن مسألة اعتناق الإسلام تتم بمقتضى إجراء خاص هو أداء الشهادتين أمام الجهة الرسمية المؤهلة لذلك، و هي مديرية الشؤون الدينية (أين يقطن المعني) بحضور شاهدين و يعلن إسلامه، و تسلم له وثيقة رسمية وهي وثيقة اعتناق الإسلام التي تحمل إمضاء وبصمة المعني و كذا الشهود والمدير، و هو ما ذهبت إليه المحكمة العليا، وأن الشهادة التي قدمها المطعون ضده للمحكمة و هذه الأخيرة استندت عليها فإنها لا ترقى إلى مستوى الدليل، و تعتبر تصريح عادي ليس له أي صفة رسمية، مما يعرّض القرار المطعون فيه للنقض.

**<u>الوجه الثالث :</u> مأخوذ من القصور في التسبيب،**

بدعوى أن القرار المطعون فيه استند في تسبيبه على نقاط هي :

شهادة اعتناق الإسلام في سنة 1972 دون تحديد الزمان والمكان و دون احتوائها على أوصاف الوثيقة الرسمية المذكورة أعلاه من شهود وأداء اليمين.

أنه استند إلى استماع إلى سماع الشهود بالرغم من أن مسألة اعتناق الإسلام لا تعد واقعة مادية يمكن إثباتها بجميع الطرق و إنما يتوقف إثباتها على وثيقة رسمية واحدة هي اعتناق الإسلام أمام الجهات الرسمية ، مما يجعل القرار المطعون فيه معرض للنقض.

حيث أن المدعى عليه في الطعن رد على عريضة الطعن و خلص إلى رفض الطعـــن.

حيث أن النيابة العامة بلغت بملف القضية مصحوبا بتقرير المستشار المقرر و أودعت مذكرة طلبت بمقتضاه رفض الطعـــن.

حيث أن الرســـم القضائـــي ســـدد.

**وعليـــه فـــإن المحكمـــة العليـــا :**

**في الشكـــل :**

حيث أن الطعن بالنقض جاء في الأجل و استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول.

**في الموضـــوع :**

**عن الوجه الأول: المأخوذ من إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات طبقا للمادة 2/233 من قانون الإجراءات المدنيـــة،**

لكن حيث بالاطلاع على القرار المطعون فيه يتضح منه خلافا لما يزعمه الطاعن إذ يتجلى من القرار المطعون فيه أنه تم الاستماع إلى النائب العام في إلتماساته الشفوية، كما أن القرار صدر بحضوره و هذا يفيد أنه تم الإطلاع على الملف و قدمت طلبات بشأنه، الأمر الذي يتعين معه القول و أن الوجه المثار على غير أساس.

**عـــن الوجه الثاني والثالث معا نظرا لترابطهما و تشابههمـــا :**

حيث من المقرر شرعا أن إثبات اعتناق الإسلام يثبت بالتلفظ بالشهادتين أمام الجهة المؤهلة لـــذلك.

و لما تبين من دعوى الحال أن وزارة الشؤون الدينية أعطت إشهادا للمطعون ضده على اعتناقه الإسلام منذ 1972 فإن هذه الوثيقة تبقى صحيحة مادام لم يطعن فيها بالتزوير الأمر الذي يتعين معه رد الوجهين المثارين لعدم التأسيس.

**فلهـذه الأسبـــــاب**

**قررت المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية و المواريث :**

قبول الطعن بالنقض شكلا ، و رفضه موضوعـا.

و تحميل الطاعن بالمصاريف القضائيـة.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر نوفمبر من سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا- غرفة الأحوال الشخصية والمواريث-المتكونة من السـادة :

| | |
|---|---|
| العوامـري عـلاوة | الـــرئيـس |
| أمقـران المهـدي | مستشـــارا |
| مـــلاك الهاشمـي | المستشـار المقرر |
| الهاشمـــي الشيـخ | مستشـــارا |
| الضاوي عبد القادر | مستشـــارا |
| قراوي جمال الدين | مستشـــارا |
| بوزيـد لخضـــر | مستشـــارا |

بحضـور السيـدة : خيـرات مليكـة-المحاميـة العامـة،

وبمساعـدة السيـد : زاوي ناصـر-أميـن قسـم الضبط.

**ملف رقم 403828 قرار بتاريخ 2007/11/14**

قضية (ص.م) ضد أبناء (ص.ا) بحضور (ب.ن)

**الموضوع: تنزيل - أحفاد.**

قانون الأسرة : المادة : 172.

**المبدأ: حق الأحفاد، المنزّلين منزلة أبيهم، مشروط بألاّ يكونوا قد ورثوا من أبيهم ما لا يقل عن مناب مورّثهم، من أبيه.**

**إن المحكمة العليا**

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد : 231،233،234،235،239،240،241،242، 243، 244، وما يليها 257، 264 إلى 271 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 2005/07/26.

بعد الاستماع إلى السيد الضاوي عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها الرامية إلى عدم قبول الطعن شكلا.

وحيث أن الأستاذ عظامو بلقاسم محامي المدعو (ص.م)، طعن بالنقض ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2005/01/08 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بئر مراد رايس بتاريخ 2002/03/30 والقضاء من جديد وقبل الفصل في الموضوع بتعيين الخبير بوجعطيط عبد

الرحمان لحصر تركة المرحوم (ص. ب. ع) بن (م. ش) و إجراء مشروع قسمة لها حسب الفريضة المحررة من طرف الموثقة عمراني بهية بتاريخ 2001/04/30 مع تحرير تقرير بذلك.

وحيث أن الطاعن يثير **ثلاثة أوجه للطعن** لتأسيس طعنه :

وحيث أن المطعون ضدهم (ص. ب. ش) و (اسـ...) و (امـ...) لم يردوا على عريضة الطعن لعدم تبليغهم.

وحيث أن (ب. ن) لم تقدم مذكرة كذلك لعدم تبليغها.

**وعليه :**

**من حيث الشكل:**

حيث أن الطعن بالنقض قد جاء في الأجل و استوفى الأشكال القانونية فهو صحيح مقبول شكلا.

**ومن حيث الموضوع :**

**عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة القانون والمأخوذ من المادتين 171 و 172 من قانون الأسرة،**

والذي جاء فيه أن المادة 171 تنص بأنه لا يستحق الأحفاد التنزيل إذا كانوا وارثين للأصل جدّا كان أو جدة أو كان قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحق بهذه الوصية، و المطعون ضدهم يملكون عقارا هو عبارة عن فيلا تفوق قيمتها قيمة الفيلا موضوع النزاع، و أضاف الطاعن بأن المطعون ضدهم قد ورثوا فضلا عن ذلك عن والدهم المرحوم (ص. ب. ن) فيلتين بالجمهورية التونسية و شقة توجد في باريس و لم ينكر المطعون ضدهم ذلك، كما أن المادة 172 من قانون الأسرة تشير إلى أن الوارث الذي يريد طلب حقّ التنزيل يجب أن يحصل على مناب أقل من ميراث والده.

حيث أن المادة 169 من قانون الأسرة نصت على أن من توفي وله أحفاد و قد مات مورثهم قبله وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة بشروط.

حيث أن المادة 172 من قانون الأسرة تنص بأن لا يكون الأحفاد قد ورثوا من أبيهم او لأمهم ما لا يقل عن مناب مورثهم من أبيه و أمه.

وحيث إنه بذلك يتبين بأن حق الأحفاد المنزلين منزلة أبيهم مشروط بألا يكونوا قد ورثوا عن أبيهم ما لا يقل عن مناب مورثهم من أبيه.

وحيث انه كان على قضاة المجلس التأكد من ذلك قبل التطرّق إلى تركة المرحوم (ص. ب. ع) و قسمتها حسب الفريضة المؤرخة في 2001/04/30.

و عليه فإن هذا الوجه مؤسس و ينجر عنه نقض القرار المطعون فيه دون حاجة لمناقشة بقية الوجهين.

و حيث أنه يقضي بالمصاريف القضائية على من يخسر دعواه.

**فلهـــذه الأسبـــــاب**

**قررت المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث:**

قبول الطعن بالنقض شكلا و موضوعا و نقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2005/01/08 و إحالة القضية والطرفين أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر، للفصل فيها طبقا للقانون وإلزام المطعون ضدهم بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين و سبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا- غرفة الأحوال الشخصية- المتكوّنة من السادة :

| | |
|---|---|
| العوامـــري عـــلاوة | الـــــرئيس |
| أمقـــران المهـــدي | المستشـــــار |
| مـــلاك الهاشمـــي | المستشـــــار |
| بوزيـــد لخضـــر | المستشـــــار |
| الهاشمـــــي الشيخ | المستشـــــار |
| الضاوي عبد القادر | المستشار المقرّر |
| قراوي جمال الديـن | المستشـــــار |

بحضـــور السيـــدة : خيـــرات مليكـــة-المحاميـــة العامـــة،

وبمساعـــدة السيـــد: زاوي ناصـــر- أمين قســـم ضبط.

**ملف رقم 408248 قرار بتاريخ 2007/11/14**

قضية (ط. ح) ضد (ز. ع)

**الموضوع: حضانة - بلد أجنبي - سفر المحضون.**

قانون الأسرة : المادة : 64.

**المبدأ: الحكم تلقائيا بمنع المحضون، المسندة حضانته لأمه، من السفر، من الجزائر إلى بلد أجنبي، حيث يقيم والداه بصفة قانونية، خطأ في تطبيق القانون.**

**إن المحكمة العليا**

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

و بناء على المواد :231، 233، 235،239،240،241،257 و ما يليها 264، 275 إلى 271 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 2005/09/13 من قبل محامي الطاعن.

بعد الاستماع إلى السيد ملاك الهاشمي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أن المدعية في الطعن طعنت بالنقض بواسطة محاميها الأستاذ راحم بوجمعة المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر بتاريخ 2005/06/13 تحت رقم 2005/450 عن مجلس قضاء البويرة القاضي **في الشكل:** قبول الاستئنافين الأصلي و الفرعي، **في الموضوع:** تأييد الحكم المستأنف

فيه مبدئيا و تعديله بإلزام المطلق بأن يدفع لمطلقته مبلغ 70.000 دينار مقابل التعويض عن الطلاق التعسفي و مبلغ 30000 دينار نفقة العدة وإسناد حضانة البنتين لأمهما على نفقة والدها و تستمر لغاية سقوط الحضانة شرعا بالنسبة للبنت (س) و تسري من تاريخ صدور هذا القرار بالنسبة للبنت الثانية (سا...) مع إلزام المطلق بتخصيص مسكن لمطلقته لممارسة الحضانة و في حالة تعذره إلزامه بأن يدفع لها بدل الإيجار الشهري بواقع 5000 دينار يسري من تاريخ صدور هذا القرار و تستمر لغاية سقوط الحضانة شرعا مع إلزامه بأن يدفع نفقة الإهمال لمطلقته بواقع 5000 دينار تسري من تاريخ رفع الدعوى لغاية صدور الحكم بالطلاق وللأب حق زيارة بنتيه كل يوم خميس وجمعة من كل أسبوع و كذا أيام الأعياد الدينية والوطنية مع منع البنتين من مغادرة التراب الوطني إلا برضا الأب مع حفظ حق المطلقة في طلب الأثاث بدعوى أخرى مستقلة عن هذه الدعوى.

حيث أن المدعية في الطعن استندت في طعنها الرامي إلى نقض القرار المطعون فيه على **وجه وحيدا.**

**<u>الوجـــه الوحيد :</u> مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون و الحكم بما لم يطلبـــه الخصـــوم،**

بدعوى أن قضاة الموضوع قضوا بمنع البنتين من مغادرة التراب الوطني إلا برضا الأب بالرغم من أن الأبوين مقيمان بإيطاليا بصفة قانونية و أن القضاء بمنع البنتين من مغادرة التراب الوطني لم يكن بطلب من المدعي عليه في الطعن و قضى به المجلس لوحده دون أن يكون محل طلب المطعون ضده، و بقضاء قضاة الموضوع بهذه الكيفية يكونون قد أخطأوا في تطبيق القانون مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

حيث أن المدعي عليه في الطعن بلغ بعريضة الطعن بالنقض و رجعت بعبارة غير مطالب بـــه.

حيث أن النيابة العامة بلغت بملف القضية مصحوبا بتقرير المستشار المقرر و أودعت مذكرة طلبت بمقتضاها رفض الطعـــن.

**وعليـــه فـــإن المحكمـــة العليـــا**

**في الشكـــل :**

حيث أن الطعن بالنقض جاء في الأجل المنصوص عليه وإستوفى أوضاعـــه الشكلية فهو مقبول.

**في الموضـــــوع :**

**عن الوجه الوحيد : المأخوذ من الخطإ في تطبيق القانون و الحكم بما لم يطلب،**

حيث أن القاضـــي ملزم فقط بما يقرره القانـــون.

و لما تبين من قضية الحال أن قضاة الموضوع قضوا بمنع البنتين المحضونتين من مغادرة التراب الوطني، دون الاستناد على نص فضلا على أنه لم يكن محل طلب أي طرف من أطراف الخصومة و بقضائهم كما فصلوا يكونون فعلا قد أخطأوا في تطبيق القانون، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض، جزئيا حول منع البنتين من مغادرة التراب الوطني.

**فلهـــذه الأسبـــاب**

**قررت المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية و المواريث :**

قبول الطعن بالنقض شكلا، و موضوعا و بنقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2005/06/13 تحت رقم 05/450 عن مجلس قضاء البويرة، جزئيا فيما يخص منع البنتين من مغادرة التراب الوطني، بدون إحالة.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشـــر من شهر نوفمبر من سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليـــا- غرفة الأحوال الشخصية والمواريث-المتكونة من السادة :

| | |
|---|---|
| العوامري علاوة | الرئيس |
| أمقران المهدي | المستشار |
| ملاك الهاشمي | المستشار المقرر |
| بوزيد لخضر | المستشار |
| الهاشمي الشيخ | المستشار |
| الضاوي عبد القادر | المستشار |
| قراوي جمال الدين | المستشار |

بحضور السيدة : خيرات مليكة- المحامية العامة،

وبمساعدة السيد : زاوي ناصر- أمين قسم ضبط.

**ملف رقـــم** 581222 **قـــرار بتاريخ** 2010/10/14

قضيـــة (م.هـ) ضـــد (ت. ك) بحضـور النيابـة العامـة

**الموضـوع: حضانـــة - مصلحـة المحضـــون - تطليق.**

قانـون الأسـرة : المادتـان : 4/53 و66.

**المبـــدأ: تقتضي مصلحة المحضون إسناد حضانته لأمه، بالرغـم من تنازلها عنها في دعـــوى التطليق، بسبب الحكم على الـزوج، لارتكابه جريمة مخلّة بشرف الأســـرة.**

**إن المحكمـــة العليـــــا**

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائـــــر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـــه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى رئاسة أمانة الضبط بالمحكمة العليا بتاريخ 2008/08/06 من قبل محامي الطاعن،

وعلى مذكرة الرد المقدمة من قبل محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد فضيل عيسى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد حمدي باشا الهادي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعـــن.

**وعليـــــه فـإن المحكمـة العليـــــا**

حيث أن المدعو (م.هـ) قد طعن بالنقض، بموجب عريضة أودعها لدى رئاسة أمانة الضبط بالمحكمة العليا بتاريخ 2008/08/06 بواسطة محاميه الأستاذ سكيو منير المعتمد لدى المحكمة المذكورة، ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 2008/07/12 القاضي حضوريا نهائيا بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة باتنة بتاريخ 2008/02/09 القاضي حضوريا ابتدائيا برفض الطلب لعدم التأسيس و القضاء من جديد بتطليق المستأنفة (ت. ك) من (م.هـ) للضرر، وإلزام المستأنف عليه بأدائه للمستأنفة تعويضا قدره 60000 دج، و نفقة عدة قدرها 10000 دج، و إسناد حضانة الابن إلى الأم على نفقة أبيه بمبلغ 2000 دج شهريا تسري من تاريخ اليوم إلى غاية سقوط الحضانة وتمكين الأب من حق الزيارة، و بحفظ باقي الطلبات و قد استند، في طعنه، إلى **وجهين.**

**الوجـه الأول : المأخـــوذ مـــن مخالفـــة القانـــون،**

بدعوى أنه لم يتبين من القرار المطعون فيه الإشارة إلى أن قضاة المجلس قد قاموا بإجراء محاولة الصلح بين الطرفين مخالفين بذلك المادة 49 من قانون الأسرة.

**الوجـه الثـاني : المأخـــوذ مـــن القصـــور في الأسبـــاب،**

بدعوى أن قضاة المجلس قد اكتفوا بحيثية واحدة، ولم يبينوا كيفية ثبوت الضرر، وهل أن الأحكام التي أدانت الطاعن تشكل مساسا بشرف الأسرة و يستحيل معها مواصلة العشرة الزوجية وفقا لأحكام المادة 4/53 من قانون الأسرة، هذا من جهة و من جهة أخرى فإن عريضة الاستئناف لم تتضمن طلبا لإسناد حضانة الإبن إليها هذا بالإضافة إلى أنها طلبت التنازل عن ذلك أمام المحكمة إلا أن قضاة المجلس قد حكموا لها بذلك دون تسبيب

حيث أن المطعون ضدها قد أودعت مذكرة للرد، بواسطة محاميها الأستاذ رداح لحسن المعتمد لدى نفس المحكمة، طلبت بموجبها القضاء برفض الطعن لعدم التأسيس.

**من حيث الشكل :**

حيث أن الطعن بالنقض قد وقع في أجله القانوني، و استوفى أوضاعه الشكلية، طبقا لأحكام المواد 235، 240 و 241 من قانون الإجراءات المدنية و من ثم فهو صحيح، و يتعين القضاء بقبوله شكلا.

**من حيث الموضوع :**

**عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة القانون،**

حيث أن الطاعن يعيب على قضاة المجلس عدم قيامهم بإجراء محاولة الصلح طبقا لأحكام المادة 49 من قانون الأسرة.

لكن حيث أنه قد ثبت من الحكم المستأنف، أن محاولة الصلح قد تم إجراؤها من قبل قاضي محكمة الدرجة الأولى، و من ثم فإنه لم تعد هناك أية ضرورة لإجرائها من جديد، من قبل قضاة المجلس، و عليه فإن الوجه المثار، يعد غير مؤسس، و يتعين عدم الاعتداد به.

**عن الوجه الثاني : المأخوذ من القصور في الأسباب،**

حيث أن الطاعن يعيب كذلك على قضاة المجلس عدم تبيانهم للضرر و كيفية تشكيل الأحكام المدنية له للمساس بشرف الأسرة، و قضاءهم بإسناد حضانة الإبن إلى المطعون ضدها بالرغم من تنازلها عنها.

لكن حيث أن إدانته بسبب ارتكابه لجريمتي السرقة و انتحال صفة الغير والحكم عليه بالحبس من أجلهما يشكل في حد ذاته، مساسا بشرف الأسرة، ويستحيل معه مواصلة الحياة الزوجية، و لا يحتاج إلى أي توضيح في هذا الشأن، كما أن مصلحة المحضون تقتضي إسناد حضانته إلى والدته بالرغم من تنازلها عنها، و ذلك لثبوت تواجد والده بالمؤسسة العقابية، بعد إدانته بسبب ارتكابه للجريمتين المذكورتين، و ذلك طبقا لأحكام المادة 66 من قانون الأسرة

ومن ثم فإن هذا الوجه يعد هو الآخر غير مؤسس، و يتعين عدم الاعتداد به، والقضاء نتيجة لذلك برفض الطعن.

وحيث أنه يتعين القضاء بتحميل الطاعن بالمصاريف القضائية، و ذلك طبقا لأحكام المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

**فلهـــذه الأســـباب**

**قضت المحكمــة العليــا، غرفة الأحوال الشخصية والمــواريث:**

قبول الطعن شكلا و رفضه موضوعا

و بتحميل الطاعن بالمصاريف القضائية

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليا- غرفة الأحوال الشخصية - والمتركبة من الســادة :

| | |
|---|---|
| الضاوي عبد القــادر | رئيس الغرفــة رئيســـا |
| فضـــيل عيســـــى | مستشـــارا مقـــررا |
| مـــلاك الهاشمـــي | مستشـــــــــارا |
| بوزيـــد لخضـــــر | مستشـــــــــارا |

بحضور السيد : حمــدي باشــا الهــادي-المحامي العـام،
وبمساعـدة السيد : طـريف سميـر-أمين الـضبـط.

**ملف رقم 581700 قرار بتاريخ 2010/11/11**

قضية (ك.ع) ضد (ب.ع ) بحضور النيابة العامة

**الموضوع: حضانة - سكن - ممارسة الحضانة.**

قانون الأسرة : المادة : 72.

**المبدأ: يتحدّد مكان سكن ممارسة الحضانة، إما بمكان تواجد بيت الزوجية، أو مكان تواجد أهل الحاضنة.**

**إن المحكمة العليا**

في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2008/08/09.

بعد الاستماع إلى السيد تواتي الصديق المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار بسبب القصور في التسبيب.

**وعليه فإن المحكمة العليا**

حيث أن الطاعن التمس بموجب المذكرة المقدمة بواسطة الأستاذ حمود محمد الطيب الطعن بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 2008/04/19 فهرس رقم 08/00676 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد أن يكون سكن الحاضنة المقضي به بمقتضى القرار المؤرخ في 2007/06/02 بسيدي عقبة أو دفع بدل الإيجار المقضى به في نفس القرار.

حيث يستخلص من ملف القضية أن المدعية المطعون ضدها أقامت دعوى للمطالبة بإلزام مطلقها بأن يوفر لها مسكنا لممارسة الحضانة بسيدي عقبة مكان تواجد أهلها بدلا من بلدة مشونش تنفيذا للقرار المؤرخ في 2007/06/02 وهي الدعوى التي صدر بشأنها الحكم المؤرخ في 2008/01/19 عن محكمة سيدي عقبة القاضي بعدم الاختصاص وإثر استئناف هذا الحكم أصدر المجلس القرار المؤرخ في 2008/04/19 محل الطعن بالنقض.

**من حيث الشكل :**

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية خاصة ما تعلق منه بالآجال فهو حينئذ مقبول شكلا.

**من حيث الموضوع :**

حيث أن الطاعن استند في طعنه إلى **وجه وحيد.**

حيث أن المطعون ضدها لم ترد على عريضة الطعن بالنقض.

**عن الوجه الوحيد: المأخوذ من القصور في التسبيب،**

ومؤداه أن قضاة المجلس عللوا قرارهم الرامي إلى الاستجابة إلى المطعون ضدها في طلبها في السكن بمدينة سيدي عقبة بدلا من مشونش إلى عادات المنطقة التي تتنافى وإقامة المرأة المطلقة بعيدة عن أهلها وأن هذا التسبيب لا أساس له لا من حيث الشريعة الإسلامية ولا من حيث العرف.

حيث أن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه في محله لأن المادة 72 من قانون الأسرة إذا كانت توجب على الأب أن يوفر المسكن الملائم لممارسة الحضانة وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار وإنها لم تحدد المكان الذي يجب توفير السكن، ويبقى مكان توفير السكن مرتبطا بمكان ممارسة الحضانة الذي يتحدد إما بمكان بيت الزوجية قبل الطلاق أو بمكان تواجد أهل الحاضنة ومن ثم فطالما أن الحاضن وفر المسكن في المكان الذي يقيم فيه وهو مكان بيت الزوجية قبل الطلاق فإنه لا يمكن إلزامه بتوفير السكن في مكان آخر تختاره

الحاضنة خاصة وأن المكان الأول يحقق مصلحة للمحضون من باب رعاية الأب وتفقد أحواله الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه مشوبا بالقصور ويتعين معه نقض القرار.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى كما تنص على ذلك المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**فلهـــذه الأســـبـاب**

**قـررت المحكمـة العليـا، غرفـة الأحوال الشخصيـة والمواريـث:**

**في الشكـــل :** قبول الطعن بالنقض شكلا.

**وفي الموضوع :** نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 2008/04/19 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

والمصاريف على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية-والمتركبة من السادة :

| | |
|---|---|
| الضاوي عبد القادر | رئيس الغرفة رئيســـا |
| تواتـــي الصديق | مستشـــارا مقـــررا |
| مـــلاك الهاشمـــي | مستشـــــــارا |
| بوزيـــد لخضـــر | مستشـــــــارا |
| فضيـــل عيســـى | مستشـــــــارا |

بحضـور السيـدة : خيـرات مليكـة-المحـامـي العـام،

وبمسـاعـدة السيـد : طـرفي سميـر-أمـين الضـبـط.

**ملف رقم 582154 قرار بتاريخ 2010/11/11**

قضية (ح.ر) ضد (ج.ر) ومن معها بحضورالنيابة العامة

**الموضوع: متاع - تقادم.**

قانون الأسرة : المادة : 73.

قانون مدني : المادتان : 308 و317.

**المبدأ: تتقادم دعوى المطالبة بالمتاع، بمرور 15 سنة من تاريخ حكم الطلاق.**

**إن المحكمة العليا**

في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2008/08/12 وعلى مذكرة جواب محامي المطعون ضدهن (ج.ر) و(ح.ر) و(ح. س) و(ح.س)، المودعة بتاريخ 2008/11/29.

بعد الاستماع إلى السيد عبد القادر الضاوي، الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيدة خيرات مليكة، المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

**وعليـــه فـــإن المحكمـة العليـــــا**

وحيث أن الطاعن (ح.ر)، طعن بطريق النقض، بتاريخ 2008/08/12، بعريضة قدمها محاميه الأستاذ حداد كمال عز الدين، المعتمد لدى المحكمـة العليا، ضد القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2008/04/02 تحت رقم 08/1224 القاضي في **الشكل** بقبول الاستئناف وقبول التدخل في الخصام لكل من (ح. س) و(ر) و(س) وفي **الموضوع** أيد مبدئيا الحكم المستأنف الصادر عن محكمة تيزي وزو بتاريخ 2007/11/10 وعدله بإلزام الطاعن أن يوفر سكنا ملائما لبناته الثلاثة المتدخلات في الخصام وإن تعذر عليه أن يدفع لهن مبلغ أربعة آلاف دينار شهريا كمقابل للايجار ومبلغ ألف وثمانمائة دينار نفقة غذائية شهرية لكل واحدة منهن وكان الحكم المستأنف قد قضى برفض طلب المطعون ضدها (ج.ر) الرامي إلى توفير سكن لممارسة الحضانة وقضى بشأن المتاع بتوجيه اليمين القانونية لها على أن المتاع الذي تطالب به -باستثناء المصوغ- قد تركته بالبيت الزوجي عند مغادرتها له.

وحيث إن الطاعن يثير **ثلاثـة أوجـه للطعـن** لتأسيس طعنـــه.

وحيث إن المطعون ضدهنّ تطلبن رفض الطعن.

**وعليـــــــه :**

**مـــن حيث الشكـــل :**

حيث أن الطعن بالنقض قد جاء في الأجل القانوني واستوفى الأشكال القانونية.

**ومن حيث الموضوع :**

**عـن الوجـه الأول : المأخوذ من الاختصاص المحلـــي**، والذي جاء فيه أن دعوى الطلاق والآثار المترتبة عليه، تم الفصل فيها أمام محكمة حسين داي مكان المسكن الزوجي وبالتالي فإن طلب المطعون ضدها المتعلق بالمتاع يدخل ضمن توابع الطلاق وكان من الواجب المطالبة بها أمام نفس المحكمة التي قضت بالطلاق بتاريخ 1994/04/10 وليس أمام محكمة تيزي وزو، وقبول الفصل في طلبات المتاع على أساس موطن الطاعن يعد خرقا للاستثناءات الواردة في المادة الثامنة من قانون الاجراءات المدنيـــة.

لكن حيث إن المادة الثامنة -الفقرة السادسة- من قانون الاجراءات المدنية تنص بأن دعاوى الطلاق أو العودة إلى مسكن الزوجية ترفع خصيصا أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مسكن الزوجية، بينما دعوى المطعون ضدها (ج.ر) تتعلق ببدل الايجار للبنات المحضونات بموجب الحكم الصادر بتاريخ 1994/04/10 واللاتي كبرن، وكذلك المطالبة بأثاثها التي رفض على الحال بموجب حكم 1995/05/22، وبالتالي فإن قضاة المجلس لم يخطئوا في تطبيق المادة 8 من قانون الاجراءات المدنية التي تنص في فقرتها الأولى على أنه يكون الإختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه -أي الطاعن- بالنسبة للدعاوى الخاصة بالأموال المنقولة ودعاوى الحقوق الشخصية العقارية وكذلك في جميع الدعاوى التي لم ينص فيها على إختصاص محلي خاص.

وعليه فإن هذا الوجه غير مؤسس ويتعين رفضه.

**عن الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية في الاجراءات والمتفرع إلى ثلاثة فروع،**

**الفرع الأول : مأخوذ من مخالفة نص المادة 32 من قانون الاجراءات المدنية**، والذي جاء فيه أن قضاة المجلس استندوا في قرارهم على محضر معاينة موطن الطاعن من طرف المحضر القضائي المؤرخ في 2008/03/25 والمدفوع في الملف من طرف المطعون ضدها الأولى ودون تقديم نسخة منه للإطلاع عليه أو مناقشته.

لكن حيث إن الطاعن لم يثبت عكس ما جاء في محضر معاينة إقامته وعنوانه والمذكور في تسبيب القرار المطعون فيه، فضلا عن ذلك العنوان هو نفس العنوان الذي ذكره الطاعن في عريضة الطعن.

وعليه فإن هذا الفرع من الوجه غير مؤسس وتنقصه الجدية، ويتعين رفضه.

**الفرع الثاني: مأخوذ من مخالفة نص المادة 107 من قانون الإجراءات المدنية**، والذي جاء فيه أن الطلبات الأصلية أمام قاضي الدرجة الأولى هي إسترداد المتاع وطلب تخصيص مسكن، وبالتالي فإن طلب المتدخلات

في الخصام أمام قضاة المجلس للمطالبة بالنفقة يعتبر طلبا جديدا أمام جهة الاستئناف وقبوله يشكل خرقا للإجراءات ومساسا بمبدأ التقاضي على درجتين.

لكن حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه والحكم المستأنف فإن المطعون ضدها (ج.ر) طالبت أمام محكمة تيزي وزو الحكم على الطاعن أن يدفع لبناته المطعون ضدهن الأخريات مبلغ عشرة آلاف دينار مقابل بدل الايجار، وبالتالي فإن تدخلهن للمطالبة بالنفقة وبدل الايجار لا يعد طلبا جديدا أمام جهة الاستئناف لأن النفقة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، والمادة 107 المشار إليها في الوجه تنص في فقرتها الأخيرة على أنه لا يعد بمثابة طلب جديد، الطلب المشتق من الطلب الأصلي في الدعوى والذي يهدف إلى الغاية نفسها ولو كان مؤسسا على أسباب أو أسانيد مختلفة عنه.

وعليه فإن هذا الفرع من الوجه كذلك غير مؤسس ويتعين رفضه.

**الفرع الثالث : المأخوذ من مخالفة نص المادة 108 من قانون الإجراءات المدنية**، والذي جاء فيه أن المطعون ضدهن الثانية والثالثة والرابعة سبق لهن مخاصمة الطاعن على انفراد أمام محكمة تيزي وزو وبعد رفض دعواهن لسبق الفصل في طلبهن بموجب حكم الطلاق الصادر بتاريخ 1994/04/10 لجأن مباشرة ودون الطعن بالاستئناف، بالتدخل في الخصومة القائمة بين أمهن وأبيهن أمام قضاة المجلس الذين استجابوا لطلبهن، مما يعد مساسا بحجية الشيء المقضي فيه وإنشاء أحكام متناقضة، لأنه بموجب الحكم الصادر بتاريخ 1994/04/10 والمؤيد بقرار المجلس فقد تم منح النفقة الغذائية ورفض طلب تخصيص السكن لعدم التأسيس وبالتالي فإن منح السكن والنفقة بموجب القرار المطعون فيه يعتبر تناقضا في الأحكام النهائية بين نفس الأطراف والموضوع مما يستوجب النقض بدون إحالة طبقا لنص المادة 213 من قانون الاجراءات المدنية.

لكن حيث إنه فيما يخص تطبيق أحكام المادة 108 من قانون الاجراءات المدنية فإن المطعون ضدهن بنات الطاعن من حقهن التدخل في الخصام القائم بينه وبين أمهن مادام أنهن بالغات ولم يعد لأمهن المطالبة بما كان محكوما به لهن بموجب حكم 1994/04/10 القاضي بالطلاق بين الطاعن وبين المطعون ضدها (ج. ر)،أما فيما يخص الأحكام التي رفضت دعوى المطعون ضدهن ضد أبيهن والخاصة بالنفقة والتناقض المزعوم في الأحكام النهائية فإن الفرع الثالث من الوجه الثاني المأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية في الاجراءات وهو وجه مستقل منصوص عليه في المادة 233-2 من قانون الاجراءات المدنية، بينما الفرع الثالث يناقش وجها مستقلا آخر منصوصا عليه في المادة 233-6 من قانون الاجراءات المدنية والخاصة بتناقض الأحكام النهائية الصادرة من محاكم مختلفة، مما يتعين رفض هذا الفرع.

وعليه فإن هذا الوجه بفروعه الثلاثة غير مؤسس ويتعين رفضه.

**عن الوجه الثالث : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني للقرار،**

والذي جاء فيه أن قاضي الموضوع لم يطبق القانون أحسن تطبيق ولم يبرز الأساس القانوني الذي استند عليه إذ وجه اليمين للمطعون ضدها الأولى بخصوص المتاع المتروك في السكن الزوجي في حين أنه من المقرر قانونا والثابت بموجب قرارات المحكمة العليا أنه في حالة إنكار الزوج وجود المتاع في السكن الزوجي فإن اليمين توجه له وتسمى يمين النفي طبقا للقاعدة القانونية: البينة على المدعي واليمين على من أنكر، وطبقا لنص المادتين 433 و434 من قانون الاجراءات المدنية فإن مكان أداء اليمين يكون في الجلسة وليس بالمسجد كما حدده قاضي الموضوع، وقيمة الأمتعة تم تقديرها من طرف المطعون ضدها الأولى رغم أن مسألة تقدير الثمن والقيمة هي مسألة فنية وحسابية، وأضاف الطاعن أن المطعون ضدها الأولى غادرت بيت الزوجية منذ سنة 1992 مما يجعل عدم مطالبتها بمتاعها منذ ذلك التاريخ إلى غاية سنة 2007 قد سقط حقها في المطالبة باسترداد المتاع بالتقادم طبقا لنص المادة 308 من القانون المدني.

لكن حيث إنه فيما يخص توجيه اليمين للمطعون ضدها الأولى فقد أسس قضاة المجلس ذلك عند تأييدهم للحكم المستأنف، على أن الطاعن لم ينكر أن المطعون ضدها تركت بعض المتاع في بيت الزوجية أما فيما يخص مكان توجيه اليمين فإن الطاعن لم يثر ذلك أمام قضاة المجلس وبالتالي فلا يجوز له إثارة سبب جديد لأول مرة أمام المحكمة العليا.

وحيث أنه فيما يخص تقادم حق المطالبة بالمتاع من قبل المطعون ضدها فقد أجاب قضاة المجلس على ذلك بما فيه الكفاية لما استندوا على نص المادة 317 من القانون المدني التي تنص على أن التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية ولو رفعت إلى محكمة مختصة، والمادة 308 من القانون المدني تنص بأن الإلتزام يتقادم بانقضاء خمسة عشر سنة فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المواد التالية....،

وبالتالي فإن قضاة المجلس أعطوا أساسا قانونيا سليما لقرارهم مادام أن الحكم الصادر في دعوى الطلاق التي رفعها الطاعن ضد المطعون ضدها الأولى لم تنقض عليه خمسة عشر سنة عند رفع هذه الأخيرة دعواها للمطالبة بمتاعها المتروك بالمسكن الزوجي.

وعليه فإن هذا الوجه غير مؤسس ويتعين رفضه.

وحيث أن المصاريف القضائية على من يخسر دعواه كما تنص على ذلك المادة 378 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

**فلهـــذه الأسبـــاب**

**قررت المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث :**

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

والمصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليا- غرفة الأحوال الشخصية- و المتركبة من السادة :

| | |
|---|---|
| الضاوي عبد القادر | رئيس الغرفة رئيسا مقررا |
| مـــلاك الهاشمـــي | مستشـــــــــــــارا |
| بوزيـــد لخضـــر | مستشـــــــــــــارا |
| فضيـــل عيســـى | مستشـــــــــــــارا |
| تواتـــي الصـــديق | مستشـــــــــــــارا |

بحضور السيدة : خيرات مليكة-المحامي العام،
وبمساعدة السيد : طريف سمير-أمين الضبط.

**ملف رقم 582813 قرار بتاريخ 2010/11/11**

قضية (م.ف) ضد (خ.س) بحضور النيابة العامة

**الموضوع: كفالة - حضانة - بنت مجهولة الأب.**

قانون الأسرة : المادتان : 64 و 116.

**المبدأ: أم البنت مجهولة الأب، المتكفل بها من طرف الغير، هي الأولى بحضانتها.**

**إن المحكمة العليا**

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2008/08/17.

بعد الاستماع إلى السيد ملاك الهاشمي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

**وعليه فإن المحكمة العليا**

حيث أن المدعية في الطعن طعنت بالنقض بواسطة محاميها الأستاذ رابح بولكباش المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر بتاريخ 2007/06/13 عن مجلس قضاء قسنطينة القاضي : بإلغاء الحكم المستأنف

والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس، مع العلم وأن الحكم المستأنف قضى: بإلزام المدعى عليه (خ.س) بتسليم الطفلة (خ.ع) لأمها المدعية (م.ف.ف).

حيث أن المدعية استندت في طعنها الرامي إلى نقض القرار المطعون فيه على **وجهين.**

**<u>الوجه الأول :</u> مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات طبقا للمادة** 2/233 **ومخالفة المادة** 141 **من قانون الإجراءات المدنية،**

بدعوى أن الطاعنة طالبت باسترجاع ابنتها من المطعون ضده، والقضية تتعلق بحالة الأشخاص إلا أن النيابة العامة لم تطلع عليها كما تقضي بذلك المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

**<u>الوجه الثاني :</u> مأخوذ من انعدام الأساس القانوني للحكم طبقا للمادة** 2/233 **من قانون الإجراءات المدنية،**

بدعوى أن القرار المطعون فيه الغى الحكم المستأنف القاضي بتسليم البنت للطاعنة بدون سند قانوني، مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن المطعون ضده لم يرد على عريضة الطعن.

**<u>في الشكل :</u>**

حيث أن الطعن بالنقض جاء في الأجل القانوني واستوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول.

**<u>في الموضوع :</u>**

**<u>عن الوجه الأول :</u> المأخوذ من مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات طبقا للمادة** 2/233 **من قانون الإجراءات المدنية،**

لكن حيث خلافا لما تنعاه الطاعنة، وبمراجعة القرار المطعون فيه يتبين وأن النيابة العامة قدمت التماساتها وهذا يفيد وأنها كانت على اطلاع بملف القضية، الأمر الذي يستوجب رفض الوجه لعدم التأسيس.

**عـــن الوجه الثانـــي : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني للحكـــم طبقـــا للمادة 3/233 من قانون الإجراءات المدنيـة،**

حيث وبمراجعة القرار المطعون فيه تبين منه أن المطعون ضده متكفل بالبنت محل النزاع والطاعنة أمها من أب مجهول.

وحيث أن البنت مجهولة الأب والطاعنة أمها سلمتها للمطعون ضده بعد ولادتها للتكفل بها.

وحيث أن الطاعنة بصفتها أم البنت أولى من غيرها في حضانتها.

وحيث بقضاء قضاة الموضوع خلافا لذلك يكونون قد أساءوا تقدير الوقائع فضلا على أنهم لم يعطوا لقضائهم الأساس القانوني، الأمر الذي يستوجب الإستجابة للوجه المثار لوجاهته.

**فلهـــذه الأسبـــــــاب**

**قـررت المحكمـة العليـا، غرفـة الأحـوال الشخصيـة والمواريـث :**

قبـول الطعن بالنقض شكلا و موضوعا، وبنقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2007/06/13 عن مجلس قضاء قسنطينة، وبإعادة القضية والأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها، وبإحالـة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانـون.

وتحميـل المطعون ضده بالمصاريف القضائيـة.

بذا صدر القـرار ووقع التصريح به في الجلسـة العلنيـة المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر نوفمبر سنـة ألفين و عشـرة من قبل المحكمة العليا- غرفة الأحوال الشخصية-والمتركبة من السـادة :

| | |
|---|---|
| الضاوي عبد القادر | رئيس الغرفة رئيسا |
| ملاك الهاشمي | مستشارا مقررا |
| بوزيد لخضر | مستشارا |
| فضيل عيسى | مستشارا |
| تواتي الصديق | مستشارا |

بحضور السيدة : خيرات مليكة-المحامي العام،
وبمساعدة السيد : طريف سمير-أمين الضبط.

**ملف رقم 629657 قرار بتاريخ 2011/06/09**

قضية ورثة (ج. خ) ومن معها ضد ورثة (ج. م) ومن معه

بحضور (ج. ح)، (ج.ا) و (ج. ع)

**الموضوع: تقادم - ميراث - حقوق ميراثية - حيازة.**

قانون مدني : المادة : 829.

**المبدأ: لا تكفي المدة المنصوص عليها في المادة 829 من القانون المدني، لاكتساب الحقوق الميراثية.**

**يجب البحث عن شروط الحيازة القانونية.**

**إن المحكمة العليا**

في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2009/05/02.

بعد الاستماع إلى السيد تواتي الصديق المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بهياني ابراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى عدم قبول الطعن شكلا.

**وعلـيه فـإن المحكمـة العليـــــا**

حيث أن الطاعنين 1) ورثة المرحومة (ج. خ) بنت (م) أرملة (ع. ا) وهم : (ع. م)- (ح)- (م)- (هـ)- (ع)- (ج)- (ز).

2) ورثة المرحومة (ج.ا) بنت (م) أرملة (م) وهم: (م)-(م)- (ص)- (ق)- (ع)- (ح)- (ج)- (ن).

3) ورثة المرحومة (ج. خ) المدعوة (ح) بنت (م) أرملة (ب) وهم(ب. ا)- (م)- (ز)- (ب)- (ح).

4) ورثة المرحومة (ج. ف) بنت (م) أرملة (ع) وهم: (ق)- (ح)- (ع)- (ح)- (ح)- (ب)- (ح)- (غ).

5) ورثة المرحومة (ج. ج) بنت (م) أرملة (ب) وهم: (ط)- (م)-(م)- (ع)- (ب)- (هـ).

6) ورثة المرحومة (ج. خ) أرملة (ع) وهم: (ا. س)- (ا)- (ع)-(ل)- (س)- (ا)- (ع)- (ز)- (ع)- (ن)- (ع) طعنوا بطريق النقض بتاريخ 2009/05/02 بموجب العريضة المقدمة بواسطة الأستاذ سعيدي عبد القادر المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن الغرفة العقاريـــة لمجلس قضـــاء بجايـــة بتاريخ 2009/01/13 حضوريـــا في حق (ج. م) بـــن (م) و(ج. م) بـــن (ا) بن (م) وغيابيا في حق باقي الأطراف القاضـــي

**في الشكـــل** : قبـــول إعادة السير في الدعوى بعد النقض والإحالـــة.

**في الموضـــوع** :تأييد الحكم المستأنف فيه الصادر بتاريخ 2004/04/15 جدول رقم 68 لعام 2003 فهرس رقم 284 لعام 2004 مبدئيا فيما قضى برفض الدعوى لسقوط الحقوق الإرثية بالتقادم المكسب وإلغائه فيما زاد عن ذلك والمصاريف القضائية على عاتق المرجعين بعد النقض والإحالة.

حيث يستخلص من ملف القضية أنه بتاريخ 1997/05/27 أقامت المدعية (ج.خ) بنت (م) دعوى أمام محكمة بجاية طالبة تعيين موثق لتحرير فريضـــة

للهالك (ج م) من أجل إعداد مشروع قسمة بين الورثة، فيما أجاب المدعى عليه (ج.م) طالبا رفض الدعوى لوجود قسمة ودية، كما أجاب المدعى عليهما (ج.ح) و(ج. ع) عدم معارضتهما لطلب المدعية لانعدام القسمة وهي الدعوى التي صدر بشأنها الحكم المؤرخ في 1997/12/31 القاضي بتعيين موثقة لإعداد فريضة المرحوم (ج.م) المتوفى بتاريخ 1944/10/09 وإثرإعادة القضية للجدول أصدرت المحكمة الحكم المؤرخ في 2004/05/15 القاضي بعدم قبول الدعوى شكلا لانتفاء الصفة والمصلحة وسقوطها بالتقادم، وهو الحكم المؤيد بالقرار المؤرخ في 2005/07/25، وإثر الطعن بالنقض أصدرت المحكمة العليا القرار المؤرخ في 2007/12/12 القاضي بنقض القرار المؤرخ 2005/07/25 وإثر إعادة القضية لجدول المجلس تنفيذ القرار الإحالة أصدرالمجلس القرار المؤرخ في 2009/01/13 المطعون فيه بالنقض.

حيث أن الطاعنين يثيرون **وجهين للطعـــن** لتأسيس طعنهم.

**الأول : المأخـــوذ مـــن ســـوء تطبيق القانـــون.**

**الثانـــي: للقصـــور في التسبيب.**

حيث أن المطعـــون ضدهم لم يردوا على عريضة الطعـــن.

**وعـليـــــــــه :**

**مـن حيـث الشكـل :**

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا خاصة ما تعلق منه باحترام الآجال فهو حينئذ مقبول شكلا.

**مـن حيـث الموضـــوع :**

**عـن الـوجـــه الأول: المأخوذ من سوء تطبيق القانون،**

بدعوى أن قضاة المجلس قضوا بسقوط الحقوق الإرثية بالتقادم وفقا لأحكام المادة 829 من القانون المدني دون التحقق ما إذا كانت الأملاك محل النزاع في حيازة الورثة الآخرين منذ أكثر من 33 سنة وما إذا كانت الحيازة تتوفر على

الشروط الواجب توافرها للتقادم المكسب أم لأن هذه الأملاك بقيت بورا وفي حالة إهمال منذ وفاة المورث مما يجعل القضاة قد أساؤوا تطبيق المادة 829 من القانون المدني وعرضوا بذلك قرارهم للنقض.

حيث أنه من الشروط الواجب توافرها لاكتساب الحق بالتقادم أن تكون الحيازة قانونية مستوفية لعنصريها المادي والمعنوي وخالية من العيوب التي يمكن أن تشوبهاخاصة منها الإكراه أو الخفاء أو اللبس ويكون واجبا على صاحب المصلحة الذي يتمسك بهذا الحق إثبات حيازته الفعلية مستوفاة لهذه الشروط وبخاصة إثبات أن وضع اليد كان وضعا فعليا ظاهرا ومستمرا وغير غامض وهادئا ولا يعد من رخص التسامح وبنية التملك للمدة المقررة، كما يكون قضاة الموضوع ملزمين بإبراز هذه الشروط والعناصر في قرارهم وصولا بذلك إلى إثبات الحيازة بعناصرها وشروطها من عدمه وعدم الاكتفاء فقط بحساب المدة حسبما ذهب إلى ذلك قضاة الموضوع ودون التأكد من استيفاء الدفع لباقي الشروط وبخاصة ما نصت عليه المادة 808 من القانون المدني من أن الحيازة لا تقوم على عمل من أعمال التسامح لأن الغير الذي اعتدى على حقه إذا ترك المعتدي تسامحا يستغل حقوقه سواء بصفة صريحة أوضمنية فإن هذا الاستغلال الذي يباشره مدعي الحيازة بموجب ترخيص أو تسامح لايمكنه الادعاء بقصد الظهور بمظهر صاحب حق عيني على الشيء فينتفي معه العنصر المعنوي ولا يعتبر حائزا، فضلا عن أن استيلاء بعض الورثة على أعيان التركة بعد وفاة المورث قد لا يتضح معه الأمر فيما إذا كان الذي استولى على التركة يحوزها لحساب نفسه فقط أم لحساب نفسه ولحساب باقي الورثة وتكون حيازته بذلك مشوبة بعيب اللبس ولا تؤدي إلى كسب الحق بالتقادم مما يجعل الوجه سديد.

حيث أنه بذلك يصبح الوجه الأول مؤسس ويتعين معه نقض القرار دون حاجة للرد على الوجه الثانـــي.

حيث أن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية وفقا لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**فلهذه الأسباب**

**قررت المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث :**

قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا ونقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء بجاية بتاريخ 2009/01/13، وإحالة القضية والطرفين على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

والمصاريف القضائية على المطعون ضدهم.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر جوان سنة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية-والمتركبة من السادة :

| | |
|---|---|
| الضاوي عبد القادر | رئيس الغرفة رئيسا |
| تواتي الصديق | مستشارا مقررا |
| ملاك الهاشمي | مستشارا |
| بوزيد لخضر | مستشارا |
| فضيل عيسى | مستشارا |
| سكة قويدر | مستشارا |

بحضور السيد : بهياني ابراهيم-المحامي العام،

و بمساعدة السيد: طريف سمير-أمين الضبط.

# 6. غرفـة الجنح والمخالفـات

**ملف رقـم** 422003 **قـرار بتاريخ** 2009/03/04

قضيـة (ز.ع) ضـد (ق.ب) والنيابـة العامـة

**الموضـوع : وشايـة كاذبـة - ركـن معنـوي.**

قانـون العقوبـات : المـادة : 300.

**المبـدأ : لا وشايـة كاذبـة، بـدون توفـر الركـن المعنـوي.**

**يتحقق الركن المعنوي، بسوء نية المبلّغ، المتمثل في علمه بعـدم صحة الوقائع، محل التبليغ.**

**إن المحكمـة العليـا**

بعد الاستماع إلى السيد صديقيوي أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريـره المكتـوب وإلى السيد ابراهيم محمد الشريف المحامي العام في تقديم طلباتـه المكتوبـة.

فصلا في الطعـن بالنقض المرفوع مـن طرف المتهـم (ز.ع) بتـاريخ 2005/10/30 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء الجلفـة بتاريخ 2005/10/24 القاضي حضوريا للمتهم (ز.ع) وغيابيا للباقـي.

**في الشكـل :** قبول إعادة السير في الدعوى بعد النقض.

**في الموضـوع :** تأييـد الحكـم المستـأنف.

**وعليـه فـإن المحكمـة العليـا**

حيث أن الرسم القضائي قد تم تسديده.

حيث أن الأستاذ أحمد تريكي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أودع بتاريخ 2007-07-22 مذكرة طعن في حق الطاعن (ز.ع) أثار فيها **وجه وحيـد للنقض** مأخوذ من مخالفة وانعدام الأساس القانونـي.

حيث أن المطعون ضده لم يقدم مذكرة جوابية في الملف.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم التماساته مكتوبة وطلب رفض الطعن.

**في الشكـــل :**

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

**في الموضـــوع :**

**عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة القانون وانعدام الأساس القانونـــي،**

بدعـــوى أن قضاة الموضوع اكتفوا بحيثية واحدة جاءت غامضة ومبهمـــة تتضمن قيام جنحة الوشاية الكاذبة ضد المتهمين لعدم صحة التهمة المبلغ عنها ضد ضحية وتبعا لذلك تم القضاء بتأييد الحكم المستأنف وأن القرار المطعون فيه لم تبرز فيه عناصر جريمة الوشاية الكاذبة وأن القول بأن التهمة المبلغ عنها غير صحيحة قول غير كافٍ لقيام جريمة الوشاية الكاذبة.

إذ كان من واجب قضاة الموضوع قبل القضاء في الوشاية الكاذبة يحددوا الأفعال الصادرة عن المتهم وأن يثبتوا أن الوشاية كاذبة بالقول ما هي الطريقة المستعملة لتبليغ الوشاية، وأنه من المقرر قانونا أن المتابعة من أجل جريمة الوشاية الكاذبة تتطلب توفر سوء النية لدى المبلغ وتتمثل في كونه يعلم بعدم صحة الوقائع المبلغ عنها مسبقا ذلك أن سوء النية لا تتمثل في نية الإضرار وإنما في معرفة عدم صحة الوقائع ويتضح من خلال ما سبق ذكره أن لا وجود أصلا لجريمة الوشاية الكاذبة بملف هذه الدعوى خاصة وأنه سبق التأكيد على وجود نزاع مدني سابق حول نفس القطعة موضوع هذه الدعوى وعليه يتبين جليا أن الواقعة التي بنيت عليها الشكوى واقعة مستنبطة من الميدان بدليل الخلافات حول الأرض المتنازع عليها والتي سبق للقضاء المدني النظر فيها وأنه للاعتبارات المذكورة أعلاه يتعين القول بأن الوجه المثار سديد للغاية.

**الـــرد علـــى الوجـــه الوحيـــد :**

لكن حيث أنه بالاطلاع على القرار المطعون فيه تبين منه أن قضاة المجلس سببوا قرارهم على التسبيب التالـــي :

حيث أنه ثابت فعلا من وثائق الملف أن الضحية (ق.ب) تمت متابعته من طرف نيابة محكمة الجلفة بتهمة التعدي على الملكية العقارية بناء على الشكوى التي تقدما بها المتهمين (ز.ع) و(ب.م) وصدر حكـم بتاريخ 03-12-1990 مؤيـد بقرار صادر بتاريخ 28-04-1991 بالبراءة، وأن الأركان المكونة بجنحة الوشاية الكاذبة ثابتة ضد المتهمين لعدم صحة التهمة المبلغ عنها ضد الضحيـة مـن طرف المتهمين وهي التعدي على الملكية العقارية وتبعا لذلك يتعين القضاء بتأييـد الحكـم المستـأنف.

حيث تبين من هذا التعليل أن قضاة المجلس تطرقوا وناقشوا الوقائع و أبرزوا بكل وضوح العنصر الأساسي المؤدي إلى الضرر وهو عنصر سوء النية، ومن ثـم فإن ما ذهب إليه الطاعن غير سديد وغير وجيه ويتعين رفضه.

حيث أن المصاريف القضائية تبقى على الطاعـن.

**فلهـــذه الأسبـــــاب**

**تقضـــي المحكمـــة العليـــا :**

**في الشكـــل :** قبـول الطعـن بالنقض شكـلا.

**في الموضـــوع :** رفض الطعـــن.

إبقـاء المصـاريف القضائيـة علـى الطاعـن.

بـذا صدر القـرار بالتاريـخ المذكـور أعلاه من قبـل المحكمـة العليا-غرفة الجنح والمخالفات-القسم الخامس-المتركبة من السـادة :

| | |
|---|---|
| حسايـــن ايديـــــر | رئيـــس القســـم رئيســـا |
| صديقيـــوي أحمـــد | مستشـــــــارا مقـــررا |
| قـــرايـــــن محمـــد | مستشـــــــــــارا |
| بولغليمـــات احســـن | مستشـــــــــــارا |
| بوحيلـــــة عمـــــار | مستشـــــــــــارا |
| لـــدرع العـــربـــــي | مستشـــــــــــارا |

بحضـور السيد: ابراهيـم محمـد الشـريف-المحامـي العـام،
وبمسـاعدة السيـدة : عليـوة نعيمـة-أمينـة الضـبـط.

**ملف رقـم** 425217 **قـرار بتاريخ** 2009/04/22

قضيـة (س.ي) ضـد (د.س) والنيابـة العامـة

**الموضـوع : إهانـة موظف-موظف مرسّـم-موظف متعاقد-موظف متـربص.**

قانـون العقوبـات : المـادة : 144.

**المبـدأ: تشمـل كلمة «مـوظف» الواردة في المادة 144 من قانـون العقوبات، كل الموظفين بالإدارات و المؤسسات العموميـة.**

**لا فـرق بين موظف مرسّم أو متعاقد أو متـربص.**

**إن المحكمـة العليـا**

بعد الاستماع إلى السيد بلخامسة مبروك المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة ترنيفي فاطمة الزهراء المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبـة،

فصلا في الطعـن بالنقض المرفـوع من طرف المتهـم (س.ي) بتـاريخ 2005/10/31 في القـرار الصادر عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء تيـزي وزو بتاريخ 2005/10/15 القاضي بتأييد الحكم المستأنف في جميع مقتضياته والذي قضى على الطاعن بـ 06 أشهر حبس موقوفة التنفيذ و5000 دج غرامة نافذة وتعويض الضحية مبلغ 30000 دج وهذا على إثر ملاحقته من طرف نيابة محكمة تيقزيرت بتهمة إهانة موظف أثناء تادية مهامه والضرب والجروح العمدي طبقا للمادتين 144، 442 من قانون العقوبات بعد شكوى قدمتها المسماة (د.س)،

مفادها وأنها لما كانت في مقر بلدية بوجهيهة تزاول تربصها في الإعلام الآلي وبالقرب من مصلحة الحالة المدنية تقدم منها المسمى (س.ي) واستفسرها عن سبب تهديدها لزوجته فأجابته بأن مناوشة كلامية فقط وقعت بينهما وعندها غضب ومسكها من شعرها وجذبها ثم خنقها ودفعها إلى الأمام حتى كادت تسقط على الأرض وأصيبت بجروح وسبب لها عجزا عن العمل قدر بثلاثة أيـــام،

حيث أن الطاعــن قدم مذكــرة بتاريخ 2007/08/08 بواسطة محاميتــه منقلتــي حداد المقبولة لدى المحكمة العليا والمقيمة بتيزي وزو ضمنها **وجهين للطعــن** وهمـــا كمــا يلـــي :

**الوجـــه الأول : مأخــوذ مــن الخطــإ في تطبيق القانــون،**

بدعوى أن الضحية ليست لها صفة الموظفة وأن المادة 144 من قانون العقوبات تشتــرط ذلك،

**الوجــه الثانــي: مأخــوذ مــن انعــدام الأســاس القانونــي،**

بدعــوى أن القرار المطعون فيه غير مؤسس لانعدام الدليل على أن الطاعــن اقترف جنحة إهانة موظف وأن الإدانة في مادة الجنح تتطلب الأدلة المادية وليس القرائــن،

حيث أن المطعون ضدها الضحية غير ممثلة أمام المحكمة العليا رغم إشعارها بطعــن المتهــم.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا تقدم بالتماسات ترمي إلى رفض الطعــن.

**وعليـــه فـإن المحكمـة العليـــــا**

**مـن حيث الشكـل :**

حيث أن الطعن بالنقض جاء في الآجال ووفقا للشروط التي يتطلبها القانون ممـــا يتعين قبولــه مــن الناحيــة الشكليــة،

**عـــن الموضـــوع :**

**عـــن الوجهين معـا لتكاملهمـــا :**

حيث إنه خلافا لما ينعاه الطاعن فإن القرار المنتقد بين بصفة واضحة عناصر الجرم المدان به وفقا لنص المادة 144 من قانون العقوبات وذلك لما أورد في صلبه بأن الوقائع تؤلف جنحة إهانة موظف أثناء تأديته لمهامه وبين أن الضحية كانت متربصة بالبلدية بمصلحة الإعلام الآلي ومن ثمة فإنه لم يخالف القانون وأن كلمة موظف الواردة بالمادة 144 من قانون العقوبات ، هي كلمة عامة تشمل كل الموظفين بالإدارات والمؤسسات العمومية ولا فرق بين موظف مرسم وموظف متعاقد وموظف متربص ومن ثمة فإن الوجهين المثارين غير وجيهين ويتعين رفضهما وبالتبعية رفض الطعن موضوعـا ،

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها الطاعـن.

**فلهـــذه الأسبـــــــاب**

**تقضـي المحكمـــة العليـــا-غرفـــة الجنح والمخالفـــات :**

بقبـــول الطعن شكلا وبرفضه موضوعـــا.

وبتحميـــل الطاعـــن المصـــاريف القضائيـــة.

بـذا صدر القـرار بالتاريـخ المذكور أعـلاه من قبـل المحكمـة العليـا – غرفـة الجنح والمخالفات-القسم الثاني-المتركبة من الســـادة :

| | |
|---|---|
| زمـــور محمـــد العيـــد | رئيـــس القســـم رئيســـا |
| بلخامســـة مبـــــروك | مستشـــــارا مقـــــررا |
| عـــــواق أحمـــــــد | مستشـــــــــــــارا |

حمـــــري ميلـــــود مستشـــــــــــــارا
كويـــــــــــرة رابـح مستشـــــــــــــارا
العمــراوي عبد الحميد مستشـــــــــــــارا

بحـضـور السيـدة : ترنيفـي فاطمـة الزهـراء-المحـامـي الـعـام،
وبمسـاعـدة السيـد : شامبـي محمـد-أمـيـن الـضـبـط.

**ملف رقـم** 425781 **قـرار بتاريخ** 2009/02/04

قضيـة (ب.ب) ضـد النيابـة العامـة

**الموضـوع: حالـة مدنيـة - إبطـال - اختصـاص قضائـي.**

قانـون الحالـة المدنيـة : المـواد : 47،46 و 48.

**المبـدأ: ليس من اختصاص القاضي الجزائي، إبطال عقد من عقود الحالـة المدنيـة.**

**إن المحكمـة العليـا**

بعد الاستماع إلى السيد بولغليمات احسن المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتـوب وإلى السيد ابراهيم محمد الشريف المحامي العام في تقديم طلباتـه المكتوبـة.

فصلا في الطعـن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (ب.ب) بتاريخ 2005/12/05 ضـد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بمجلس قضـاء أم البواقي بتاريخ 2005/06/26 القاضي حضوريا غير وجاهيا، **في الشكل** قبول الاستئناف **وفي الموضوع** تأييد الحكم المستأنف، وإلزام المحكوم عليه بالمصاريف القضائية مع تحديد فترة الاكراه البدني بحدها الاقصـى.

والجدير بالإشارة ان نيابة الجمهورية لدى محكمة خنشلة قامت بمتابعة المسمى (ب.ب) بجرم التزوير واستعمال المزور في وثائق إدارية والإدلاء بشهـادة غير صحيحة، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمـواد (222، 223، 228) مـن قانـون العقوبـات.

وبتاريخ 23-06-2003 اصدرت الجهة القضائية الابتدائية المذكورة اعلاه، حكما حضوريا بإدانة المتهم بجنحة الإدلاء بالقرارات كاذبة بغرض إثبات حق،

الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة (223 من قانون العقوبات ) وعقابه بـ 06 اشهر حبسا مع وقف التنفيذ، و (3000 دج) غرامة نافذة ، مع تبرئته من جرم التزوير واستعماله، وتحميله المصاريف القضائية، وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.

وبعد استئناف هذا الحكم من طرف المتهم (ب.ب) صدر القرار المطعون فيه حاليا بالنقض.

وبتاريخ 24-07-2007 أودع الأستاذ بركاني محمد العيد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، مذكرة في حق الطاعن (المتهم) (ب.ب) تدعيما لطعنه ضمنها **ثلاثة 03 أوجه للطعن بالنقض :**

**الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات، مقسم الى ثلاث 03 فروع،**

**الفرع الأول :**

بدعوى أنه بالرجوع الى القرار المطعون فيه يلاحظ عدم تلاوة التقرير الشفوي في الجلسة، وهذا يشكل خرقا لقاعدة جوهرية في الإجراءات المادة(431 من قانون الإجراءات الجزائية)، مما يستوجب نقض وإبطال القرار محل الطعن.

**الفرع الثاني :**

بدعوى أن المادة (236 من قانون الإجراءات الجزائية) تلزم كاتب الجلسة تحت إشراف الرئيس بتحرير مذكرة سير المرافعات ولا سيما أقوال الشهود وأجوبة المتهم، وأن عدم قيام كاتب الجلسة بتحرير مذكرة سير المرافعات هو مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات، ويستوجب نقض وإلغاء القرار المطعون فيه.

**الفرع الثالث :**

بدعوى أن المادة (431 من قانون الإجراءات الجزائية) تؤكد بان للمتهم دائما الكلمة الأخيرة، وبالرجوع إلى القرار محل الطعن يلاحظ عدم إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم، وهذا إخلال بحق الدفاع، مما يستوجب نقض وإلغاء القرار محل الطعن.

**الوجه الثاني: مأخوذ من انعدام وقصور الأسباب المادة 500 من قانون الإجـــراءات الجزائيـــة)،**

بدعـــوى أن الطاعـــن تمت إدانتـــه بموجب الحكـم الجزائـــي المـــؤرخ في 23-06-2003 عن جرم الإدلاء بإقرارات كاذبة طبقا للمادة (223 من قانون العقوبات)، بسبب طلبه تسجيل شهادة وفاة والده سنة 1963، وهذا الشهادة مسجلة بحكم في دفاتر الحالة المدنية ، وانه من المستقر عليه فقها وقضاء ليس من اختصاص الجهات الجزائية صفة إثبات عقد من عقود الحالة المدنية أو إلغائه أو الإدانة بسببه، وفي مثل هذه الحالة دون الإشارة إلى الفصل النهائي في النزاع الأصلي حول صحة العقد، وتجاهل ذلك يستوجب نقض وإلغاء القرار محل الطعن، (قرار المحكمة العليا في 04-07-1983 المجلة القضائية عـــدد 01 سنة 1989)، وان القرار محل الطعن لم يناقش عناصر وشروط تهمة الإدلاء بالقرارات كاذبة طبقا للمادة (223 من قانون العقوبات )، وهذه المادة لا تتضمن وثائق الحالة المدنية ومنها شهادة الوفاة، وبذلك يكون القرار محل الطعن منعدم الأسباب، ويستوجب نقضه وإبطالـــه.

**الوجـــه الثالث : مأخوذ من إغفال وجه الطلب المادة 500-05 مـــن قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة،**

بدعوى أن الطاعن متابع بسبب إدلائه بإقرار بأن والده توفي سنة 1963 بينما تم اكتشاف شهادة وفاته سنة 1960، وقد سبق للطاعن أن دفع بعدم صحة الشهادة المؤرخة سنة 1960، وقدم طلبات أمام المحكمة والمجلس ولم يجب عليها وهي : أن الشهادة المحتج بها والمؤرخة سنة 1960. مسجل عليها بأنه اعتماد على تصريح أدلى به الأب، وأب (ب.م)هو (ب.ح) الذي توفي بتاريخ 1918/01/27. ولا يمكن أن ينهض من قبره سنة 1960. ويدلي بوفاة ابنه (م)، مما يؤكد عدم صحة هذه الوقائع، وأن شهادة ميلاد المرحوم (ب.م) المولود سنة 1906، مسجلة بموجب حكم مؤرخ في 2002/04/23. ولا يمكن تسجيل وفاة قبل الحكم

بتسجيل الميلاد ، وأن الطاعن دفع أمام المجلس بأن له أخت شقيقة مولودة سنة 1963. ولا يمكن لوالده (ب) أن يتوفى سنة 1960. وينجب بنتا سنة 1963، بحكم 1979/06/23. وأن القرار محل الطعن لم يجب على هذه الطلبات ولم يناقشها، مما يستوجب نقضه وإبطاله، ويلتمس قبول الطعن شكلا، ونقض وإبطال القرار المطعون فيه.

النائب العام لدى المحكمة العليا، قدم التماسات كتابية تهدف إلى قبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا لعدم التأسيس.

## وعليه فإن المحكمة العليا

### في الشكل :

حيث أن القرار المطعون فيه صدر حضوريا غير وجاهيا في حق الطاعن (ب.ب)، ولا يوجد ما يفيد تبليغه له، مما يجعل طعنه جاء في الأجل القانوني واستوفى الأشكال المنصوص عليها قانونا عملا بأحكام المواد (498، 504، 505، 506) من قانون الاجراءات الجزائية ، لذلك فهو مقبول شكلا.

### في الموضوع :

**عن الوجه الثاني: المأخوذ من انعدام وقصور الأسباب والمؤدي إلى النقض بالأولوية،**

حيث انه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح انه أيد الحكم المستأنف، ويكون بذلك تبنى أسبابه، وبالرجوع إلى الحكم المستأنف يتبين أن قاضي الدرجة الأولى سبب حكمه بالقول :

حيث يستخلص من المناقشات التي دارت بالجلسة ومن أوراق ومستندات الملف سيما منها شهادة الوفاة الخاصة للمرحوم (ب.م) تحت رقم 16 المسجلة ببلدية طامزة في 26-05-2002 بناء على الحكم الصادر عن محكمة خنشلة في 23-04-2002 يتضح وأن المتهم أدلى بإقرار غير صحيح أمام موظفي البلدية بتاريخ 11-03-2001 على أساس أن والده (ب.م) المتوفى في سنة 1963 بطامزة

غير مسجل وفاته ، والتي على أساسها استفاد من شهادة عدم تسجيل وفاة، وكون بها ملف إداري قدمه لمحكمة خنشلة، والتي على اساسه أصدرت بتسجيل شهادة وفاة هذا المتوفى، والحالة أن (ب.م) مسجلة وفاته بنفس البلدية بتاريخ 20-02-1960، كما هو ثابت بشهادة الوفاة المدرجة ، مما يتعين والحالة هذه القضاء بادانة المتهم وتطبيق القانون عليه، لكن ثبت للمحكمة بصفة قطعية أن المتهم لم يقم بأي تزوير ولم يستعمل المزور، ولعدم توافر أركان هذا الجرم فإن المحكمة تقضي ببراءة ساحته، وان الوقائع الثابتة والراجحة ضد المتهم (ب.ب) تشكل بعناصرها المتوفرة جريمة الإدلاء بإقرارات كاذبة بغرض إثبات حق الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة (223 من قانون العقوبات)، وانه لا يوجد بالملف ما يفيد كون المتهم مسبوق قضائيا ، مما يتعين إفادته بظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة (592 من قانون الإجراءات الجزائية )، ومن خلال هذا يتبين أن وقائع قضية الحال تتعلق بالإدلاء بإقرارات كاذبة لتسجيل شهادة (عقد) وفاة بالحالة المدنية، ولكن من المقرر قانونا انه لا يمكن المتابعة أمام الجهات القضائية الجزائية في إطار دعوى التصريحات الكاذبة إلا إذا كانت الجهات القضائية المدنية المختصة قد فصلت نهائيا في النزاع الأصلي وأثبتت أن التصريحات المنسوبة للمتهم كاذبة وأبطلت الرسم المحرر بموجبها وأنه ليس من اختصاص الجهات الجزائية صفة إثبات بطلان عقد من عقود الحالة المدنية او القضاء بالإدانة في مثل هذه الحالة، وان قضاة الموضوع لم يبينوا أو يشيروا إلى أن الجهات القضائية المدنية قد فصلت نهائيا في النزاع الأصلي، إما بإثبات أن التصريحات المنسوبة للمتهم كاذبة، أو أبطلت الرسم المحرر بموجبها، وذلك ليتأتى للجهات الجزائية الفصل بدورها في متابعة المدلي بالتصريحات الكاذبة ومعاقبته طبقا للقانون، وبالتالي كان على النيابة أو الطرف المتضرر القيام بإجراءات إلغاء شهادة الوفاة قبل إجراء المتابعة، وعليه فإن الدعوى الحالية جاءت سابقة لأوانها ، وأن قضاء الموضوع جاء دون تعليل كاف طبقا للمادة (379

من قانون الإجراءات الجزائية) ومشوب بعيب القصور في التسبيب ومنعدم الأساس القانوني، مما يجعل الوجه الثاني المثار سديد ويؤدي إلى النقض.

ويترتب على ذلك التصريح بقبول الطعن موضوعا.

حيث إن المصاريف القضائية على المطعون ضدها.

**فلهذه الأسباب**

**تقضي المحكمة العليا :**

1- بقبول الطعن بالنقض الذي رفعه المتهم (ب.ب) شكلا وموضوعا.

2- ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي (الغرفة الجزائية) بتاريخ 2005/06/26 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

3- وبإبقاء المصاريف على عاتق المطعون ضدها .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنح والمخالفات-القسم الخامس-المتركبة من السادة :

| | |
|---|---|
| حسايين إيديير | رئيس القسم رئيسا |
| بولغليمات احسن | مستشارا مقررا |
| قراين محمد | مستشارا |
| لدرع العربي | مستشارا |
| شلوش حسين | مستشارا |
| صديقيوي احمد | مستشارا |

بحضور السيد : ابراهيم محمد الشريف-المحامي العام،

وبمساعدة السيدة : عليوة نعيمة-أمين الضبط.

**ملف رقـم** 440516 **قـرار بتاريخ** 2009/01/28

قضيـة (س.م) ضـد (ك.م) والنيابـة العامـة

**الموضـوع: تحويـل خط مواصلات سلكـي أو لا سلكـي - سرقـة.**

قانـون رقـم : 2000-03 : المـادة : 135.

قانون العقوبات : المـادة : 350.

**المبـدأ: يعاقب كل شخص حوّل أو عمل على تحويل خطـوط المواصـلات السلكية واللاسلكيـة، أو استغـل خطوط المواصـلات السلكيـة واللاسلكية المحوّلة، طبقـا للمادة** 135 **الفقـرة** 3 **مـن القانون** 2000-03، **وليس طبقا للمادة** 350 **من قانون العقوبات.**

**إن المحكمـة العليـا**

بعد الاستماع إلى السيد حمري ميلود المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة ترنيفي فاطمة الزهراء المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من المتهم الطاعن (س.م) 2006/03/12 ضـد القرار الصادر عن مجلس قضاء جيجل بتاريخ 2006/03/07 في شـأن جنحـة تحويـل خط هاتفي الفعل المعاقب عليه بالمادة 135 مـن قانون رقـم 2003/03 والقاضـي.

**في الشكـل :** قبـول استئنـاف وكيـل الجمهوريـة والضحيـة.

**وفي الموضـوع :** إلغاء الحكم المستأنف ومن جديد بإدانة الطاعن بعام حبس نافـذ.

حيث أن الطاعـن قـد سـدد الرسـم القضائـي.

حيث أن الطاعن وتدعيما لطعنه أودع مذكرة شارحة لأوجه الطعن بالنقض بواسطة محاميه الأستاذ بوحنيكة عمر المحامي المعتمد لدى المحكمة العليـا.

وحيث أن الضحية ممثلة بواسطة محاميها الأستاذ بلحيرش حسين التمس رفض الطعـــن.

وحيث أن النيابة العامة لدى المحكمة العليا التمس رفض الطعن لعدم تأسيسه.

**وعليـــه فـإن المحكمـة العليـــــا**

**مـن حيـث الشكـل :**

حيث أن الطعن استوفى شروطه الشكلية فهو مقبول شكلا.

**مـــن حيـث الموضـــوع :**

**الوجه الأول : مأخوذ من التناقض الوارد فيما قضى به القرار،**

بدعوى أن المتابعة الموجهة ضد الطاعن أصلا هي تهمة السرقة طبقا للمادة 350 من ق ع إلا أن قضاة الاستئناف قد أعادوا تكييف الوقائع إلى تهمة تحويل خط هاتفي إلا أن منطوق القرار أدان الطاعن بالتهمة المنسوبة إليه دون أن يشير المنطوق الى إعادة التكييف و لا حتى إشارة إلى التهمة الجديدة ، و ما دام الحال هكذا فإنه يتعين مناقشة التكييف الجديد من قبل دفاعه و أن مخالفة ، ذلك يعد تناقضا بين الأسباب والمنطوق، وذلك يجعل القرار عرضة للنقض والبطلان.

لكن و خلافا لما ينعاه الطاعن أعلاه، فإن قضاة الاستئناف قد تبين لهم بأن الوقائع المتابع بها الطاعن لا تشكل جنحة السرقة الفعل المعاقب عليه بالمـادة 350 مـن قانون العقوبات، وإنما الفعل المنسوب للمتهم الطاعن يشكل جنحـة خاصة نظمها قانون رقم 03-2003، وأن المناقشة التي دارت في الجلسة سواء أمام محكمة الدرجة الأولى أو المجلس فإنها تعلقت بقيام الطاعن بتحويل الخط الهاتفي الخاص بالضحية واستخدامه لأغراضه الشخصية ، و إن إعادة وصف الوقائع المتابع بها الطاعن من جنحة السرقة إلى جنحة تحويل خط هاتفي وعدم الإشارة في المنطوق إلى الوصف الجديد أن ذلك لا يؤثر على سلامة القرار ما دام أن القرار قد أشار إلى إدانة الطاعن بالتهمة المنسوبة إليه، والمؤسسة على الوصف الجديد، فإن حالة التناقض في القرار بين الأسباب و المنطوق غير قائمة،مما يتعين معه رفض الوجه الأول في الطعـــن.

**الوجـه الثاني: مأخـوذ مـن تجـاوز السلطـة،**

بدعـوى أن من الثابت من القرار محل الطعن أن قضاة المجلس كيفوا الوقائع المتابع بها المتهـم إلى جنحة أخرى وأدانوه بجنحة تحويل خط هاتفـي دون أن يواجه المتهم بهذه التهمة الجديدة ودون تمكين دفاعه من تقديم أوجه دفاعـه وفقـا للتكييف الجديـد.

لكـن الوجه الثاني في الطعن ما هو إلا تكرار للوجه الأول مما يتعين عـدم الالتفات إليـه.

**الوجـه الثالث : مأخـوذ مـن القصـور في الأسبـاب،**

بدعـوى أن القرار محل الطعن قد اعتبر أن الوقائع المنسوبة للمتهـم وقعت في 06-11-2003 غير أنه ضمن الفواتير التي اعتمدت في إسناد الفعل للمتهم وثبت قيام المتهم بتلك الوقائع كانت مؤرخة في شهري سبتمبر وأكتوبر، وبالتالي لا يمكن أن يكون الضرر سابقا للفعل وبما أن قضاة المجلس لم يبرزوا بدقة تاريخ الفاتورة التي تؤكد قيام المتهم بهذه الأفعال، فإن ذلك يعد قصورا في الأسباب يـؤدي إلـى النقض والإبطـال.

لكن إن قضاة الاستئناف قد سببوا قرارهم بما فيه الكفاية و قد تعرضوا للوقائع والأسباب بالتفصيل المؤدي إلى النتيجة المتوصل إليها في قضائهم، فضلا على أن ما يتمسك به الطاعن في الوجه الأخير يشكل مسألة واقعية تخضع لرقابة قضاة الموضوع و لا معقب عليهم في ذلك من هيئة المحكمة العليا ، مما يتعين معه رفض الوجه الثالث في الطعن لعدم تأسيسـه.

**فلهـذه الأسبـاب**

**تقضـي المحكمـة العليـا :**

قبـول الطعـن شكـلا ورفضـه موضوعـا لعـدم التـأسيس.

بتحميـل الطاعـن المصـاريف القضائيـة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا- غرفة الجنح والمخالفات-القسم الثاني-المتركبة من السادة :

| | |
|---|---|
| زمور محمد العيد | رئيس القسم رئيسا |
| حمري ميلود | مستشارا مقررا |
| عواق احمد | مستشارا |
| كويرة رابح | مستشارا |
| بلخامسة مبروك | مستشارا |
| العمراوي عبد الحميد | مستشارا |

بحضور السيدة : ترنيفي فاطمة الزهراء-المحامي العام،
وبمساعدة السيد : شامبي محمد-أمين الضبط.

**ملف رقـم 461677 قـرار بتاريخ 2009/06/24**

قضيـة النيابـة العامـة وإدارة الجمـارك ضـد (س. ا)

**الموضـوع : مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركـة رؤوس الأمـوال من وإلى الخارج-شكـوى.**

أمـر رقـم : 96-22 : المـادة : 9.

مقـرر رقـم : 34 (2003/04/08).

**المبـدأ : لم يحدد الأمر رقم 96-22 نموذجا معينا لتقديم الشكوى، الضرورية لتحريك الدعوى العمومية، في مجال مخالفة التشريع والتنظيـم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلـى الخـارج.**

**إن المحكمـة العليـا**

بعـد الاستماع إلى السيد ماموني الطاهر المستشار المقرر في تلاوة تقريـره المكتوب و إلى السيد محفوظي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـة.

فصلا في الطعنين بالنقض المرفوعين في 29 و30 ماي 2006 من طرف المدعيين في الطعن وهما النائب العام لدى مجلس قضاء بسكرة وإدارة الجمارك، ضـد القرار الصادر في 23 ماي 2006 عن الغرفة الجزائيـة بمجلس قضاء بسكرة، القاضي حضوريـا.

**في الشكـل :** قبـول استئنـاف المتهـم والطـرف المدنـي.

**وفي الموضـوع :** إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد ببراءة المتهم من أجل جرم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال مـن وإلـى الخـارج الفعـل المنصوص والمعاقب عليـه بالمادتين 01 و05 مـن الأمـر 01/03.

حيث أن الدولة معفاة من دفع الرسم القضائي حسب المادة 509 من قانون الإجـراءات الجزائيـة.

حيث أنه تدعيما لطعنه أودع النائب العام لدى مجلس قضاء بسكرة المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة مؤرخة في 27 أوت 2006 ضمنها **وجها وحيدا للنقض مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون.**

حيث أنـه تدعيما لطعنها أودعت إدارة الجمارك الطاعنة بواسطة الأستاذ بومعزة رشيد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة مؤرخة في 05 نوفمبر 2008 ضمنها **وجها وحيدا للنقض مأخوذ من خرق القانون.**

حيث أن المدعى عليه في الطعن المتهم (س.ا) أودع مذكرة جواب على لسان الأستـاذ فلياشي حفناوي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مؤرخـة في 22 سبتمبر 2008 انتهى فيها إلي القول بعدم قبول الطعن موضوعا لعدم تأسيسه.

حيث أن الطعـن بلغ للمتهم حسب الإشعار المدرج بالملف.

حيث أن الطعنين استوفيا الأوضاع الشكلية المقررة في القانـون.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم تقريرا التمس من خلاله نقض القـرار.

## وعليـه فـإن المحكمـة العليـا

### مـن حيث الشكـل :

### حـول طعـن إدارة الجمـارك :

حيث أن إدارة الجمارك تقدمت بتاريخ 30 ماي 2006 بطعن بالنقض ضد القرار الصادر في 23 ماي 2006 عن مجلس قضاء بسكرة والذي قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم المدعى عليه في الطعن من جرم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

حيث أنـه عملا بأحكام المواد 1 ، 2 ، 6 ، 7 و 9 من الأمر 22/96 المعـدل بالأمر 01/03 فإن إدارة الجمارك يحق لها بواسطة أعوانها أن تقوم بمعاينـة

جريمة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و أن تقدم الشكوى إلي النيابة المختصة ، لكن لا يجوز لها أن تتأسس طرفا مدنيا و تطالب بالحقوق الجبائية كما هو الحال في قانون الجمارك و ذلك باعتبار أن الأمر 22/96 المعدل يتضمن أحكاما ذات طابع جزائي محض و أن العقوبات المقررة للجرائم المنوه عنها بموجب تلك المواد تتمثل في الحبس والغرامة وأنه لا يجوز طبقا للمادة 06 منه تطبيق عقوبات أخرى على جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلي الخارج سوى تلك المنصوص عليها في هذا الأمر بغض النظر عن جميع الأحكام المخالفـــة.

وحيث أنــه اعتمادا على ما سبق تبيانه فإن إدارة الجمارك تبقى من غير ذي صفة في النزاع مما يتعين معه التصريح بعدم قبول طعنها شكلا لانعــدام الصفــة.

**حــول طعــن النــائب العــام :**

**عن الوجه الوحيد: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون و المؤدي إلى النقض،**

من حيث أن قضاة المجلس قضوا ببراءة المتهم المدعى عليه في الطعن على أساس أن الشكوى التي تقدمت بها إدارة الجمارك لم تكن باسم وزير المالية، وإنما سجلت باسم إدارة الجمارك مما يشكل مخالفة المقرر رقم 34 المؤرخ في 08 أفريل 2003 المتضمن تعيين الأعوان المؤهلين لتمثيل وزير المالية في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و يعرض القرار للنقض والإبطال.

حيث انه يستفاد من مراجعة القرار المطعون فيه بأن قضاة المجلس قضوا بإلغاء الحكم المستأنف و من جديد التصريح ببراءة المتهم مستندين في قضائهم على كون الشكوى المقدمة لتحريك الدعوى العمومية سجلت باسم إدارة الجمارك

وليس باسم وزير المالية كما هو محدد في المقرر رقم 34 المؤرخ في 08 أفريل 2003 و المتضمن تعيين الأعوان المؤهلين لتمثيل وزير المالية في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

وحيث أنــه بالرجوع إلى مضمــون المقرر المومى إليه فإن العبرة في الإجــراء الــواجب اتخاد هــو تقديم الشكــوى إلي النيابة لتحريك الدعوى العموميــة باعتباراتها شرطا أساسيا لمباشرة الدعوى الخاصة بهذه المخالفة طبقا للمادة 09 من الأمر 22/96 المعدلة، و ذلك بغض النظر عن شكلها لأن المشرع لم يحـدد نموذجا معينا لتقديم الشكوى و لم يرتب البطلان على شكل هذه الشكوى.

وحيث أنه والحالة ما ذكر فإنه كان يترتب على قضاة الاستئناف البت في القضية طبقا لأحكام المواد 01، 02، 06، 07 و09 من الأمر 22/96 المعدل بالأمر 01/03 والمقرر رقم 34 المؤرخ في 08 أفريل 2003 الصادر عن وزير المالية وذلك باعتبار أن إدارة الجمارك يحق لها تقديم الشكوى لتحريك الدعوى في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج و لا يجوز لها أن تتأسس طرف مدنيا و تطالب بالحقوق الجبائية كما هو الحال في قانون الجمارك ولأن العقوبات المقررة لهذه الجريمة هي ذات طابع جزائي محض، وعليـه فإن ما توصل إليه قضاة الهيئة الاستئنافية في قرارهم المنتقد يشكل خرقا للقانون وخطأ في تطبيقه وتأويله مما يجعل الوجه المثار من قبــل الطاعن سديد ومؤسس و يؤدي إلي التصريح بنقض وإبطال القــرار المطعــون فيــه.

## فلهـــذه الأسبـــــاب

## تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

### في الشكـــل :

1- بعــدم قبــول طعن إدارة الجمارك شكلا لانعدام الصفــة.

2- بقبــول طعــن النــائب العــام شكــلا.

**في الموضـــوع :**

القول بتأسيسه موضوعا والقضاء بنقض و إبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 23 ماي 2006 و إحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

بتحميـــل المدعى عليه المصاريف القضائيـــة.

بـــذا صـــدر القـرار بالتـاريخ المذكور أعلاه من قبـل المحكمة العليا-غرفـة الجنح والمخالفات-القسم الثالث-المتركبة من الســـادة :

| | |
|---|---|
| بـن فغـول خديجـــة | رئيـس القســم رئيســـا |
| مامونـــي الطاهـــــر | مستشـــــارا مقـــــررا |
| بخـــوش علـــــــي | مستشـــــــــــارا |
| بوناضـــور بوزيـــان | مستشـــــــــــارا |
| منصوري نصر الدين | مستشـــــــــــارا |
| بن عبد الله مصطفى | مستشـــــــــــارا |
| حيفـــري محمـــــد | مستشـــــــــــارا |

بحـضـور السيـد: محفوظـي محمـد-المحامي العـام،

وبمسـاعـدة السيـدة : يزيـدي لطيفـة-أمينـة الـضـبـط.

**ملف رقـم** 574335 **قـرار بتاريخ** 2010/04/29

قضيـة النيابـة العامـة ضـد (م.ع )

**الموضـوع: تـرك أسـرة - متابعـة جزائيـة - صفح الضحيـة.**

قانـون العقوبـات : المـادة : 5/330.

**المبدأ: صفح الضحية، في جريمة ترك الأسرة، يضع حدا للمتابعة الجزائيـة.**

**إن المحكمـة العليـا**

بعـد الاستمـاع إلى السيد لعناني الطاهر المستشار المقرر في تلاوة تقريـره المكتـوب وإلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في تقديم مطالبه الكتابيـة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيـه.

وفصلا في الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 2008/01/12 من النائب العام لدى مجلس قضاء سيدي بلعباس ضد القرار الصادر بتاريخ 2008/01/07 عن نفس المجلس والمتضمن "حضوريا قبول الاستئناف **شكلا** وفي **الموضوع** إلغاء الحكم المستأنف فيه و بوجه التصدي التصريح بوضع حد للمتابعة لصفح الضحية و المصاريف على الخزينة وذلك بناء على استئناف مرفوع بتاريخ 2007/07/16 من المتهم لحكم الدرجة الأولى الصادر بتاريخ 2007/07/11 عن محكمة سيدي بلعباس حضوريا بإدانة المتهم بما نسب إليه و عقابه بشهرين (02) حبسا مع وقف التنفيذ و ألفين دينار(2000 دج) غرامة نافذة و في الدعوى المدنية قبول تصيب الضحية كطرف مدني إلزام المحكوم عليه بأدائه للطرف المدني تعويضا قدره (10.000 دج) و تحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية وذلك لأجل جرم ترك الأسرة الفعل النصوص و المعاقب عليه بالمادة 330 من قانون العقوبات إضرارا بالمسماة (ب.ف).

**وعليـــه فـإن المحكمـة العليـــا**

**من حيث الشكل :** حيث أن الطعـن بالنقض استوفـى سائر أوضاعـه الشكلية المطلوبة طبق للمواد 495،496،497،498،504،505،506، من قانون الإجراءات الجزائية فيتعين قبوله شكـلا.

**من حيث الموضوع :** حيث بتاريخ 2008/03/30 النائب العام لدى مجلس قضـاء سيدي بلعباس حرر مطالبه الكتابية تدعيما لطعنه قدم **وجها وحيـدا للطعـن.**

**الوجه الوحيد : متخذ من قصور الأسباب المادة 500/04 من قانـون الإجـراءات الجزائيـة،**

بدعـوى أن المجلس قرر بناء على التنازل دون توضيح فحواه وبالتالي التعليل كـان ناقصـا.

**عـن الوجـه الوحيـد :**

حيث بخلاف ما يدعيه بمراجعة القرار يتبين أن قضاة الموضوع ذكروا بقولهم أن الضحية تنازلت بواسطة دفاعها عن شكواها مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بوضع حد للمتابعة الجزائية لصفح الضحية وهذا عملا بنص المادة 330 من قانون العقوبات" ومنه فإن قضاة المجلس باعتمادهم المادة 330 كعملا لهم أيضا فيما فعلوا بمنطوق قرارهم ما جاء بحيثيتهم يكونوا قد سببوا قرارهم بما فيه الكفاية ما دام النص القانوني المتخذ ينص في فقرته الأخيرة "ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية" ومنه فالوجه غير سديد والطعـن غير مؤسس تعين رفض الطعن لعدم التأسيس وجعل المصاريف علـى عاتق الخزينـة العامـة.

**فلهـذه الأسبـاب**

**تقضـي المحكمـة العليـا :**

بقبـول الطعـن شكـلا.

وبرفضـــه موضوعـــا.

وجعـل المصـاريف علـى عـاتق الخزينـة العامـة.

بـذا صـدر القـرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنح والمخالفات-القسم الرابع-المتركبة من السـادة :

| | |
|---|---|
| قـدور محمـد المنصف | رئيـس القسـم رئيسـا |
| لعنانـي الطاهـر | مستشـارا مقـررا |
| رشـاش نصيـرة | مستشـارة |
| زبيـري عبـد الله | مستشـارا |
| قويـدري محمـد | مستشـارا |
| برارحـي خالـد | مستشـارا |
| فـولان محمـد | مستشـارا |

بحضـور السيـد : بهيانـي ابراهيـم-المحـامي العـام،

وبمساعـدة السيـد : بلعسـل توفيق-أمـيـن الضـبـط.

**ملف رقم 613327 قرار بتاريخ 2011/04/28**

قضية بنك سوسيتي جنرال ضد ممثل بنك الجزائر و النيابة العامة

**الموضوع: مسؤولية جزائية-مسؤولية جزائية للشخص المعنوي-مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.**

قانون العقوبات : المادة : 51 مكرر.

قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 65 مكرر 2.

أمر رقم : 96-22 : المادة : 5.

أمر رقم : 03-01 : المادة : 7.

أمر رقم : 10-03 : المادة :2.

نظام بنك الجزائر رقم : 91-12: المادة : 18.

**المبدأ : يتوقف قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، الخاضع للقانون الخاص، على تحقق شرطين أساسيين، هما :**

**1- ارتكاب الجريمة لصالح الشخص المعنوي.**

**2- ارتكاب الجريمة من قِبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين.**

**يجب، لمتابعة ومعاقبة بنك، باعتباره شخصا معنويا، بجريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج «قضية الحال» إبراز توفر أركان الجريمة وشروط تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.**

**لا تعد الوكالة (Agence) البنكية جهازا من أجهزة البنك، ولا يعد مدير الوكالة ممثلا شرعيا له.**

**إن المحكمـــة العليـــــا**

بعـد الاستماع إلى السيد باروك الشريف الرئيس المقرر في تلاوة تقريـره المكتوب وإلى السيد محفوظي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف بنك سوسيتي جنيرال بتاريخ 2008/01/16 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2008/12/31 القاضي بتأييد الحكم المستأنف فيه الذي قضى ببراءة المتهم (خ.م) في الجنحة محل المتابعة وإدانة المتهم بنك سوسيتي جنرال بجنحة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج طبقا للمواد 7 - 5 - 3، 2 من الأمر 01/03 وعقابا له الحكم عليه بغرامة نافذة قدرها مليار وسبعمائة واثنين وستين مليونا دينارا وبتحميله المصاريف القضائية.

حيث أنّ الرسم القضائي تمّ دفعه وفقًا للمادة 506 من قانون الإجراءات الجزائيـــة.

الحوالـــة : 1000 دج.

حيث أن الطعـــن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن بنك سوسيتي جنرال أودع مذكرة تدعيما لطعنه بواسطة الاستـــاذ بوسقيعة أحسن المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضمنهـــا **وجهين للنقض** مأخوذين من القصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانـون.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية خلص فيها الـى نقض القـــرار المطعـــون فيـــه.

**وعليـــــــه فـــإن المحكمـــة العليـــا**

**عن الوجهين المتكاملين: المأخوذين معا من مخالفة القانون وقصـــور الأسبـــاب،**

باعتبار أن قضاة المجلس خالفوا المادة الأولى والمادة 5 من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9-7-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف

وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19-2-2003، عندما أدانوا المتهم الطاعن بنك سوسيتي جينيرال الجزائر بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، باعتباره شخصا معنويا، وقضوا عليه بغرامة قدرها 1.762.000.000 دج رغم عدم ثبوت التهمة وعدم توافر شروط تطبيق المادة 5 المذكورة وبدون إبراز أركان الجريمة المنسوبة إليه وشروط تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

**الفرع الأول : مخالفة المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9-7-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19-2-2003 وقصور الأسباب :**

مما جاء في مذكرة الأستاذ أحسن بوسقيعة، وكيل الطاعن، أنه بمقتضى المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9-7-1996 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19-2-2003 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، "يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بأية وسيلة كانت : ...عدم مراعاة التزامات التصريح" وأن المشرع لم يعرف في نص المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم المقصود بعدم مراعاة التزامات التصريح إذ اكتفى بتحديد الفعل المجرم دون بيان عناصره مما يستوجب الرجوع إلى التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج لاسيما نظام بنك الجزائر رقم 91-12 المؤرخ في 14-8-1991 بالنسبة لالتزامات التصريح عندما يتعلق الأمر بتوطين عمليات الاستيراد،

وأنه يستفاد من المادة 15 من نظام بنك الجزائر رقم 91-12 المذكور أعلاه على أنه يقع على البنك الوسيط التزام تصفية ملفات توطين عملية الاستيراد بالاطلاع على الوثائق الآتيــة : وثائق الشحن، والفواتير النهائية، وشهـادات الخدمات المنجـزة، والوثائق الجمركية التابعة للعقد "نسخة البنك" ونسخـة مـن النموذج الإحصائي المرسل إلى بنك الجزائــر،

فيما نصت المادة 18 على أن يقوم بنك التوطين عند نهاية فترة رقابة ملفات التوطين وتصفيتها بما يأتــي :

أ- يصفــى الملف إذا كان كاملا ومطابقا للأحكام التنظيميــة.

ب- يجب عليه أن يرسل الملاحظات اللازمة إلى المستورد المقيم، لحمله على تسوية الملف إذا ظهر أن فيه خلل (نقص أو زيادة في التسديد). وفي حالة تقصير المستورد وبعد فوات مهلة الشهرين الإضافية يرسل الملف :

- إلى مصلحة مراقبة الصرف في بنك الجزائر، عندما تظهر العملية فرقا يفــوق 30.000 دج،

- إلى مصلحة المنازعات في البنك، في الحالات الأخرى، وذلك لتصفية العملية بكل الوسائل القانونية.

وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه وإلى محضر معاينة المخالفة المحرر من قبل مفتشي بنك الجزائر، أساس المتابعة، نجد أنه يعاب على وكالة الشراقة لبنك سوسييتي جنيرال المتهم الطاعن عدم مراعاة التزامات التصريح لبنك الجزائر في الآجال القانونية بملفات التوطين التي تحتوي على فائض في تحويل العملة الصعبة نظرا لعدم احتواء الملفات المذكورة على الوثائق الجمركية "نسخة البنك" التي تثبت دخول السلع محل التحويل إلى التراب الوطني وجمركتها مما نجم عنه فائض في تحويل (تسديد) العملة، خرقا للمادة 18 نظام بنك الجزائر رقــم 91-12 المؤرخ في 14-8-1991 والمادة الأولى من الأمر رقــم 96-22 المؤرخ في 9-7-1996 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19-2-2003

و خلافا لما جاء في القرار المطعون فيه، لم يثبت من محضر المعاينة، أساس المتابعة، والذي لم يخصه المشرع بأية قوة إثباتية وإنما هو مجرد استدلال طبقا للمادة 215 ق ا ج، أن وكالة الشراقة لبنك سوسييتي جنيرال الجزائر خالفت المادة 18 من نظام بنك الجزائر رقم 91-12، وكل ما جاء في محضر المعاينة أن الوكالة المذكورة قامت بتصفية ملفات التوطين بالاطلاع على التصريح الجمركي "وثيقة المصرح" بدلا من "وثيقة البنك"، وصرحت إلى بنك الجزائر ملفات التوطين في وضعية الملفات التي فيها فائض في التسديد نظرا لعدم احتوائها على "نسخة البنـــك"،

وأنــه بخصوص تصفية ملفات التوطين بالإطلاع على التصريح الجمركــي "وثيقة المصــرح" بدلا من "وثيقة البنك"، يتعين التنبيه، في هذا الصدد، إلــى أنه عند دخول البضاعة إلى أرض الوطن يتقدم المستورد إلى إدارة الجمارك بتصريح جمركي من أجل جمركة البضاعة تحرر إثرها إدارة الجمارك ما يسمى بالتصريح الجمركي "د 10" D 10 وهي الوثيقة التي تثبت بأن البضاعة دخلت إلى أرض الوطن وتم التصريح بها وجمركتها، تسلم إدارة الجمارك للمستورد نسخة من التصريح الجمركي "د 10" تدعى "نسخة المصرح" وترسل نسخة منه مباشرة إلى بنك التوطين تدعــى "نسخــة بنـــك"،

وكل ما حصل في قضية الحال أنه نظرا لعدم استلامها "وثيقة البنك" من إدارة الجمارك في الآجال القانونية التي يتوجب عليها تصفية الملفات فيها، استندت وكالة الرويبة لبنك سوسييتي جنيرال الجزائر في تصريحها الفصلي إلى بنك الجزائر بمآل ملفات التوطين إلى التصريح الجمركي الذي سلمته إدارة الجمارك إلى المستورد مباشرة وهو ما يسمى "نسخة المصرح"، وذلك لتفادي تقديم تصريحها خارج الآجال القانونية،

وبخصوص التصريح إلى بنك الجزائر بملفات التوطين التي لا تحتوي على "نسخة البنك" في وضعية الملفات التي فيها فائض في التسديد، يتعين التنبيه في

هذا الصدد إلى أن الممارسات البنكية جرت على أنه عند تصفية ملفات التوطين فإن أي ملف لا يحتوي على التصريح الجمركي "نسخة البنك" يعد في وضعية "فائض في التسديد" على أساس أن البضاعة تم تسديد ثمنها وأنه لا يوجد في الملف، في غياب التصريح الجمركي "نسخة البنك"، ما يثبت أن البضاعة دخلت إلى أرض الوطن وتم جمركتها،

وفيما يتعلق باشتراط نظام بنك الجزائر رقم 91-22 المؤرخ في 14-8-1991 المتعلق بتوطين الواردات احتواء ملف التصفية على التصريح الجمركي "نسخة البنك" فإن النظام المذكور قد تم إلغاؤه بموجب نظام بنك الجزائر رقم 2007-1 المؤرخ في 3-2-2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة (المادة 86)، كما أن المادة 52 من النظام الجديد لم تعد تشترط احتواء ملفات توطين واردات السلع على التصريح الجمركي "نسخة البنك" فحسب بل تجيز أن يحل محل الوثيقة المذكورة كل "مستند يقبل كوثيقة معادلة"، وهذا ما ينطبق على التصريح الجمركي "نسخة المصرح"، التي تعد "وثيقة معادلة" للتصريح الجمركي "نسخة البنك" (وثيقة مرفقة رقم 2)،

وعملا بالمادة 2 ق ع فإن نظام بنك الجزائر الجديد رقم 2007-1 يسري على قضية الحال باعتباره أقل شدة من النظام رقم 91-22 الذي توبع المتهم من أجل مخالفته، ومنه فإن الركن المادي منعدم في قضية الحال،

وحتى على افتراض ثبوتها، فإن مخالفة المادتين 15 و18 من نظام بنك الجزائر رقم 91-12 التي تلزم بنك التوطين بمراقبة ملفات توطين الواردات وتصفيتها لا تعدو أن تكون مجرد خطأ تأديبي يترتب عليه جزاء تأديبي لا أكثر يصدر عن اللجنة المصرفية لبنك الجزائر، بصفتها هيئة ضبط ورقابة على البنوك والمؤسسات المصرفية طبقا للمادتين 108 و114 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26-8-2003 المتعلق بالنقد والقرض، ما دام لا يوجد، كما هو الأمر

في قضية الحال، ما يفيد بأن هذه المخالفة قد حققت أو من طبيعتها أن تحقق أو قد يترتب عليها أو ينجم عنها تحويل أو محاولة تحويل غير شرعي للعملة أو رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ذلك أن التصريح الكاذب الذي تجرمه المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم هو التصريح الكاذب بخصوص تحويل أو محاولة تحويل العملة ورؤوس الأموال من وإلى الخارج، وليس مجرد التصريح بملفات التوطين التي لا تحتوي على وثيقة ما لم يشكل هذا التصريح أو يترتب عليه تحويل غير شرعي أو محاولة تحويل العملة أو رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

بالفعل حيث أن "عدم مراعاة التزامات التصريح" الذي تجرمه المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم هو عدم مراعاة التزامات التصريح بخصوص تحويل العملة ورؤوس الأموال من وإلى الخارج، وليس مجرد عدم مراعاة التزامات التصريح بملفات التوطين التي لا تحتوي على وثيقة ما لم يترتب على عدم التصريح بهذه الملفات تحويل أو محاولة تحويل غير شرعي للعملة أو لرؤوس الأموال من وإلى الخارج،

حيث أنه لم يثبت من القرار المطعون فيه ولا ومن أوراق الدعوى أن الطاعن بنك سوسسيتي جنرال الجزائر حول أو حاول تحويل ثمن البضاعة إلى الخارج في حين أن البضاعة المستوردة لم تدخل إلى أرض الوطن ولم يتم جمركتها وعرضها للاستهلاك، كما أنه لم يثبت أن بنك سوسسيتي جنرال الجزائر لم يصرح بتحويل عملة أو رؤوس الأموال من وإلى الخارج بطريقة غير شرعية، وكل ما في الأمر أن وكالة الشراقة لبنك سوسييتي جنيرال قامت بتصفية ملفات التوطين بالاعتماد على التصريح الجمركي «نسخة المصرح» في غياب التصريح الجمركي «نسخة البنك»، كما أنها قامت بتصريح ملف التوطين في وضعية «فائض في التسديد» نظرا لعدم احتوائه على التصريح الجمركي «نسخة البنك» كما جرت على ذلك الممارسات البنكية،

وحيث أنه علاوة على ما سبق، فإن عملية تصفية ملفات التوطين هي عملية إدارية بحتة يقوم بها بنك التوطين عند نهاية فترة رقابة ملفات التوطين بغرض إخبار بنك الجزائر عن مآل ملفات التوطين، وتأتي عملية تصفية ملفات التوطين بعد إنجاز عمليات الاستيراد ودخول البضاعة إلى أرض الوطن وتسديد ثمنها بعد التأكد من جمركتها بناء على الوثائق الجمركية المثبتة لذلك متمثلة في التصريح الجمركي، أي أن تصفية الملف تتم لاحقا لدخول البضاعة إلى أرض الوطن واستلامها من قبل المستورد وتحويل ثمن البضاعة بالعملة الصعبة إلى البائع بالخارج،

في حين أن مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى لخارج تتمثل في خرق التشريع والتنظيم المذكورين بمناسبة أو أثناء تحويل أو محاولة العملة أو رؤوس الأموال من وإلى الخارج أو المخالفات التي يترتب عليها أو ينجم عليها تحويل أو محاولة العملة أو رؤوس الأموال من وإلى الخارج،

ومن ثم فحتى على افتراض ثبوتها، فإن مخالفة المادة 18 من نظام بنك الجزائر رقم 91-12 التي تلزم بنك التوطين بمراقبة ملفات توطين الواردات وتصفيتها لا تعدو أن تكون مجرد خطأ تأديبي يترتب عليه جزاء تأديبي لا أكثر يصدر عن اللجنة المصرفية لبنك الجزائر، بصفتها هيئة ضبط ورقابة على البنوك والمؤسسات المصرفية طبقا للمادتين 108 و114 من الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26-08-2003 المتعلق بالنقد والقرض، ما دام لا يوجد، كما هو الأمر في قضية الحال، ما يفيد بأن هذه المخالفة قد حققت أو من طبيعتها أن تحقق أو قد يترتب عليها أو ينجم عنها تحويل أو محاولة تحويل غير شرعي للعملة أو رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

ومتى كان ذلك فإن المجلس الذي أدان الطاعن بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بدون إبراز أركانها والبحث في مدى توافرها يكون قد خالف القانون وقراره مشوبا بالقصور.

**الفـرع الثانـي : مخالفـة المادة 5 من الأمر رقم 96-22 المـؤرخ في 7-9- 1996 المتعلق بقمع مخالفـة التشـريع والتنظيـم الخاصين بالصـرف وحركة رؤوس الأموال مـن وإلى الخارج، المعدل والمتمـم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 - 2 - 2003 وقصور الأسبـاب :**

مما جاء في مذكرة الطاعن، بواسطة وكيله الأستاذ أحسن بوسقيعة، أنه يستفاد من المادة 5 الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9-7-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19-2-2003 أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، كما هو حال بنك سوسيتي جينيرال الجزائر، تتوقف على توافر شرطين أساسيين وهمـا :

- أن ترتكب مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركـة رؤوس الأموال من وإلى الخارج لحساب الشخص المعنـوي.

- وأن ترتكب هذه الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين، و أنه فيما يخص الشرط الأول، فإنه لم يثبت توافره، كما سبق بيانه عند مناقشة الفرع الأول،

وأنه فيما يخص الشرط الثاني المتمثل في ارتكاب الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين، فإنه لم يثبت من القرار المطعون فيه ولا من أوراق الدعوى أن أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين قد ارتكبوا جنحة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج لحساب بنك سوسيتي جينيرال الجزائـر،

فأما أجهزة الشخص المعنوي فإنها بالنسبة للشركات التجارية ذات الأسهم، كما هو حال بنك سوسييتي جنيرال الجزائر، محددة في القانون التجاري وهي: رئيـس مجلس المديريـن ومجلس المديريـن ومجلس المراقبة (المـواد 642 إلـى 672)،

وأما الممثلون الشرعيون représentants légaux للشخص المعنوي فهم، كما عرفتهم المادة 65 مكرر 2 قانون الإجراءات الجزائية، الأشخاص الطبيعيون الذين يخولهم القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله،

وبالرجـوع إلى القانون التجاري وتحديدا المادة 652 منه، نجد أن الممثـل الشرعي للشركة التجارية ذات الأسهم التي اختارت لإدارتها مجلس مديرين ومجلس المراقبة، كما هو الحال بالنسبة لبنك سوسييي جنيرال الجزائر، هو رئيس مجلس المديرين (الفقرة الأولى من المادة 652) وأنه يجوز أن يؤهل القانون الأساسي مجلس المراقبة لمنح نفس سلطة التمثيل لعضو أو عدة أعضاء آخرين في مجلس المديرين (الفقرة الثانية من المادة 652)،

وبالرجـوع إلى القانون الأساسي لبنك سوسييتي جنيرال الجزائر في تاريخ الوقائع نجـد أن مجلس المراقبة لم يفوض أي شخص آخر لتمثيل البنك عـدا رئيس مجلس المديريـن،

وعليـه، فإن أجهزة بنك سوسييتي جنيرال الجزائر وممثليه القانونيين في تاريخ الوقائع، أي بين سنتي 2003 و2005، هم على التوالـي :

- **رئيس مجلس المديرين** : السيد (ج.ج) (J.J) (وثيقة مرفقة رقـم 5).

- **أعضاء مجلس المديريـن** : السـادة (ج.ج) و(ج.د) و(ك.و) و(ح.و) (وثيقة مرفقة رقـم 6).

- **أعضاء مجلس المراقبة**: الشركة القابضة "فيبا"، الشركة العالمية الدولية، سوسييتي جنيرال، السادة (ع.ب) و(ف.ج) و(ج.ب.ل) و(ج.م) و(ج.ل) (وثيقـة 4) وبنـاء على ما سبق فإن الشرط الثانـي لمساءلة الشخص المعنوي غير متوفر في قضية الحال باعتبار أن مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف قد نسبت إلى المتهم (و.ا) الذي ليس هو من أجهزة بنك سوسييتي جينيرال ولا هو من ممثليه الشرعيين représentants légaux، كما عرفتهم المادة 65 مكرر 2 قانون الإجراءات الجزائية، وإنما هو مجرد عون من أعوان

البنك لا يتمتع بأي تفويض لتمثيل بنك سوسييتي جينيرال، سواء بموجب القانون التجاري أو القانون الأساسي للبنك.

بالفعل حيث أنــه يستفاد من المـادة 5 من الأمـر رقـم 96-22 المـؤرخ في 9 - 7 - 1996 المتعلق بقمع جرائم الصرف المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19-2-2003 أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، كما هو حال بنك سوسيتي جينيرال الجزائر، تتطلب توافر شرطين أساسيين :

- أن ترتكب مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج لحساب الشخص المعنوي.

- وأن ترتكب هــذه الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليــه الشرعيين، وهما الشرطان اللذان يتعين إبرازهما في قرار الإدانة وإلا كان مشوبا بالقصـــور،

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه لا نجد فيه ما يفيد بأن أحدا من أجهزة بنك سوسيتي جينيرال الجزائر المتمثلة في رئيس مجلس المديرين وأعضاء مجلس المديرين وأعضاء مجلس المراقبة والجمعية العامة للمساهمين أرتكب جريمة من جرائم الصرف لحساب البنك، كما أنه لا يوجد أيضا ما يفيد بأن مجلس المراقبة فوض مدير وكالة الشراقة، لتمثيل الشخص المعنوي أو أن القانون الأساسي للبنك فوضه لهذا الغرض، كما تقتضيه المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي تشترط أن يكون الممثل الشرعي مفوضا بموجب القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنـــوي،

وحيث أنه علاوة على ما سبق، فإن السبب الذي استند إليه المجلس في قراره مخالف للقانون لاسيما المادة 51 مكرر من قانون العقوبات والمادة 5 من الأمــر رقم 96-22 المعدل والمتمم اللتان تكرسان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي واللتان تشترطان أن ترتكب الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه

الشرعيين الذين يحوزون على تفويض من الشخص المعنوي، سواء كان هذا التفويض بموجب القانون أو بموجب القانون الأساسي للشخص المعنوي، وهو شرط غير متوفر في قضية الحال باعتبار أن المخالفة المنسوبة لبنك سوسييتي جينيرال، بصفته شخصا معنويا، لم ترتكب لا من قبل أجهزته ولا من قبل ممثليه الشرعيين، كما تقتضيه المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية، ذلك أن وكالات البنك ليست أجهزة الشخص المعنوي وإنما هي مجرد تقسيم داخلي للبنوك فليس للوكالات ذمة مالية خاصة بها ولا شخصية قانونية، كما أن مديري الوكالات ليسوا ممثلين شرعيين للشخص المعنوي بمفهوم المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائيـــة،

ومتى كان ذلك فإن المجلس الذي أدان، في قضية الحال، بنك سوسييتي جنيرال، باعتباره شخصا معنويا، بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج عملا بأحكام المادة 5 من الأمر رقـم 96-22 المؤرخ في 9-7-1996 المتعلق بقمع جرائم الصرف المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 والمادة 18 من نظام بنك الجزائر رقم 91-22 وقضى عليه بغرامة مالية قدره 1.762.000.000 دج، بدون إبراز أركان الجنحة المنسوبة للمتهم والتأكد من توافرها وبدون إبراز شروط تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والتأكد من توافرها، يكون قد خالف القانون وقراره مشوبا بالقصور.

**فلهـــذه الأسبـــــاب**

**تقضـــي المحكمـــة العليـــا :**

بقبول الطعن بالنقض شكلا وبتأسيسه موضوعـــا.

بنقض وإبطـال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والاطراف أمـام نفس الجهة مشكلة تشكيلا أخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانـون.

وتحميـل الخزينـة العموميـة المصـاريف القضائيـة.

بـذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنح والمخالفات-القسم الثالث-المتركبة من السادة :

| | |
|---|---|
| باروك الشريف | رئيس القسم رئيسا مقررا |
| قسوم زوليخة | مستشارة |
| بوري يحي | مستشارا |
| خذايرية محمد | مستشارا |
| الهاشمي الشيخ | مستشارا |
| بواللبن الطاهر | مستشارا |

بحضور السيد : محفوظي محمد-المحامي العام،
و بمساعدة السيدة : صادلي وهيبة-أمينة الضبط.

**ملف رقـم** 623819 **قـرار بتاريخ** 2009/11/05

قضيـة النيابـة العامـة ضـد القـرار الصـادر في 2008/12/14

**الموضـوع : متاجـرة بالمخـدرات -عـود -محكمـة الجنايـات.**

قانـون رقـم: 04-18 : المادتـان : 17 و27.

**المبـدأ : جنحـة المتاجرة بالمخدرات، المعاقب عليها بالحبس من 10 سنـوات إلى 20 سنـة، تصبح في حالة العود، جناية المتاجـرة بالمخـدرات، المعاقب عليها بالسجن المؤبـد.**

**محكمـة الجنايات، هـي المختصة بالفصـل في جنايـة المتاجـرة بالمخـدرات.**

**إن المحكمـة العليـا**

بعد الاستماع إلى السيد سعادة بوبكر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دراقي بنينة المحامية العامة في تقديم طلباتها الكتابية.

فصلا في الطعنين بالنقض المرفوعين من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الشلف بتاريخ 2008/12/20 والمتهم (ش.ا) بتاريخ 2008/12/17 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بالمجلس المذكور بتاريخ 2008/12/14 والقاضي في **الشكل** بقبول الاستئنافات، وفي **الموضوع** تأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم (هـ.ج) وتأييده مبدئيا بالنسبة للمتهم (ش.ا) (الطاعن) وحال تعديله رفع عقوبة الحبس المحكوم بها إلى عشرة (10) سنوات حبسا نافذا وذلك فصلا في استئنافات المتهمين و النيابة ضد الحكم الصادر عن محكمة

الشلف بتاريخ 2008/10/27 والقاضي حضوريا بإدانة المتهمين (ش.ا) بجنحة المتاجرة في المخدرات طبقا للمادتين 02، 17 من قانون 18/04 وعقابا له الحكم عليه بسبع سنوات (07) حبسا نافذا و500.000 دج غرامة نافذة، وإدانة المتهم (هـ.ج) بجنحة حيازة واستهلاك المخدرات وحمل سلاح أبيض محظور طبقا للمادتين 02، 12 من القانون 18/04 والمادة 39 من الأمر 06/97 وعقابا له الحكم عليه بثمانية عشر (18) شهرا حبسا نافذا و20.000 دج غرامة نافذة.

حيث أن الطاعن المتهم (ش.ا) تنازل عن طعنه وقد صدر أمر عن رئيس غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2009/05/19 تضمن الإشهاد له بالتنازل عن طعنه ابتداء من تاريخ 2008/12/18.

حيث أن الطاعن النائب العام وتدعيما لطعنه أودع بتاريخ 2009/03/16 مذكرة ضمنها **وجهـا وحيـدا للنقض.**

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا تقدم بالتماسات ترمي إلـى نقض القـرار المطعـون فيـه.

## وعليـه فـإن المحكمـة العليـا

### في الشكـل :

حيث أن طعـن النائب العام ورد في الأجل واستوفى أشكاله القانونية، فهو مقبـول شكـلا.

### في الموضـوع :

**عـن الوجه الوحيد: المأخـوذ من مخالفة القانون والخطـإ في تطبيقـه،**

بدعـوى أنه يتبين من حيثيات القرار المطعون فيه أنه قضى بتأييد الحكم المستأنف فيه مبدئيا للمتهم (ش.ا) وحال تعديله رفع عقوبة الحبس المحكوم بها إلى عشر سنوات (10) حبسا نافذا وهذا رغم أنه وبالنظر إلى شهادة سوابق المتهم فإنه سبق له وأن تمت إدانته بجنحة المتاجرة في المخدرات وهذا من طرف

مجلس قضاء الشلف في 1998/12/20 وفي 2000/02/22 وكان على قضاة المجلس في هذه الحالة الحكم بعدم الاختصاص النوعي على أساس أن الواقعة تكون جناية طبقا للمادة 27 من قانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثـرات العقليـة.

حيث يتبين من قراءة القرار المطعون فيه بأن قضاة المجلس سببوا قضاءهم برفض طلب الطاعن النائب العام الرامي إلى إعادة تكييف الوقائع المنسوبة إلى المتهم من جنحة المتاجرة في المخدرات الفعل المنوه والمعاقب على ارتكابه بنص المـادة 17 من قانون رقم 18/04 إلى جناية المتاجرة في المخدرات الفعل المنـوه والمعاقب على ارتكابه بنص المادة 27 من نفس القانون بـ (حيث أن المتهم كان قد مثل أمام المحكمة على أساس جنحة المتاجرة في المخدرات وأن التماسات النيابة كانت قد قدمت على هذا الأساس وأنه وبعد الاستئناف للحكم فقد سجلت النيابة استئنافها وقدمت مذكرة مكتوبة من أجل تشديد العقوبة وليس لإعادة التكييف للواقعة إلى جناية المتاجرة، لذا يتعين عدم قبول التماس النيابة العامة والإبقاء على الوصف الأول وهو جنحة المتاجرة في المخدرات وبالنظر إلى أن المتهم (ش.ا) قبض عليه وبحوزته 97 غ من المخدرات وأنه مون المتهم الثاني (هـ.ج) بـ 2غ من أجل الاستهلاك وأن المتهم (ش.ا) ذو سوابق قضائية وأن إنكاره ما هو إلا وسيلة للتهرب من المسؤولية الجزائية والعقاب مما يتعين تأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديله برفع عقوبة الحبس المحكوم بها عليه إلى 10 سنـوات.

لكن حيث أنه بالاطلاع على صحيفة السوابق القضائية للمتهم (ش.ا) يتبين أنه سبق إدانته بالمتاجرة في المخدرات من طرف مجلس قضاء الشلف مرتين الأولـى بموجب القرار الصادر بتاريخ 1998/12/20 والثانية بموجب القـرار الصادر بتاريخ 2000/02/22 وقد حكم عليه في كل مرة بعام حبس نافـذ،

حيث أن المـادة 27 من قانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخـدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها تنص علـى أن

العقوبــة التي تطبق في حالة العود تكون السجن المؤبد عندما تكون الجريمــة معاقب عليها بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنــة.

حيث أن المتهم (ش.ا) متابع بتهمة المتاجرة في المخدرات الفعل المنوه والمعاقب عليها بالمادة 17 من القانون السالف الذكر، والتي تعاقب على جنحة المتاجرة في المخدرات بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنــة.

حيث أنه وبالنظر إلى ما سبق فإن المتهم (ش.ا) يعتبر في حالة عود وتنطبق عليه الحالة المذكورة في المادة 27 السالفة الذكر، وأنه و نظرا إلى أن العقوبــة المنصوص عليها في حالة العود تصبح السجن المؤبد مما يعني أنها تجعل من واقعة المتاجرة في المخدرات المنسوبة إليه تصبح جناية المتاجرة في المخدرات المنصــوص والمعاقب عليها بالمادتين 17، 27 من قانون 18/04 المذكور أعــلاه ويكــون حينئذ اختصاص الفصل في القضية يعود لمحكمة الجنايات ويخرج عن اختصاص قضاة مواد الجنح وبالتالي فكان على قاضي الدرجة الأولى أو قضاة المجلس وباعتبارهم قضاة يختصون بالفصل في مواد الجنح التصريح بعدم اختصاصهم النوعي في الفصل في القضية، وأن التسبيب الذي اعتمده القرار المطعون فيه لتمسكه باختصاصه والموضح آنفا متعارضا مع أحكام المادة 27 المذكور آنفا خاصة وأنه ليس هناك ما يمنع النائب العام من أن يتقدم أمام المجلس بالتماسات تختلف عن تلك التي تقدم بها وكيل الجمهورية إذا رأى ما يوجب ذلك كما هو الحال في هذه القضية مما يجعل من القرار المطعون فيــه خاطــئ في تطبيق القانون، وبالتالي فالوجه المثار سديد ويفتح مجالا للنقض بخصوص ما قضى به تجاه المتهم (ش.ا) فقط.

**فلهــذه الأسبـــــاب**

**تقضـــي المحكمـــة العليـــا :**

بقبــول طعــن النائب العام شكلا وبتأسيسه موضوعــا.

بنقض وإبطال القرار المطعون فيه بخصوص ما قضى به تجاه المتهم (ش.ا)

وبإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها مجددا طبقا للقانون.

تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنح والمخالفات-القسم الأول-المتركبة من السادة :

| | |
|---|---|
| طالب أحمد | رئيس الغرفة رئيسا |
| سعادة بوبكر | مستشارا مقررا |
| مقداحي حسين | مستشارا |
| حميدة مبارك | مستشارا |
| تاقة بوسعد | مستشارا |
| لعساكر محمد | مستشارا |
| هميسي لخضر | مستشارا |
| بن طاية حمودي | مستشارا |

بحضور السيدة : دراقي بنينة-المحامي العام،

وبمساعدة السيدة : قارش فتيحة-أمينة الضبط.

# 7. الغــرفــة الجنائيــة

**ملف رقم 521226 قرار بتاريخ 2009/09/29**

قضية (ب.ع)، (ع.ع) والنيابة العامة ضد الحكم الصادر في 2007/04/18

**الموضوع: محكمة الجنايات-دعوى عمومية-دعوى مدنية.**

قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 2/285.

**المبدأ: لا يجوز قطع المرافعات، ذات الصلة بالفصل في الدعوى العمومية، أمام محكمة الجنايات، ويجب مواصلتها إلى غاية انتهاء القضية بحكم.**

**يمكن محكمة الجنايات الفصل لاحقا في الدعوى المدنية.**

**إن المحكمة العليا**

بعد الاستماع إلى السيدة إبراهيمي ليلى المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في تقديم طلباته الكتابية.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الشلف ومن المتهمين (ع.ع) و(ب.ع) ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات التابعة لمجلس قضاء الشلف بتاريخ 2007/04/18 القاضي ببراءة المتهم (ج.ك) من جناية تكوين جمعية الأشرار القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد و محاولة السرقة الموصوفة.

على المتهم (ع.ع) و(ب.ع) بعقوبة الإعدام من أجل جنايتي تكوين جمعية الأشرار والقتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد و محاولة السرقة الموصوفة طبقا لأحكام المادة 176-177-254-255-256-257-261-30-351 من ق.ع.

وفي الدعوى المدنية إلزام المحكوم عليهما بالدفع بالتضامن ما بينهما التعويضات المدنية إلى الأطراف المدنية.

**وعليـــه فـإن المحكمـة العليـــــا**

**مــن حيث الشكــل :**

حيث أن الطعن المرفوع في 25-04-2007 من النائب العام استوفى لأوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطعن المرفوع من المتهم (ب.ع) في 22-04-2007 استوفى لأوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث ان الطعن المرفوع من طرف المتهم (ع.ع) في 25-04-2007 استوفى لأوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

**مــن حيث الموضــوع :**

حيث ان النائب العام الطاعن قدم تقريرا تدعيما لطعنه أثار فيه **وجهــا وحيــدا للنقض.**

حيث أن الأستاذ بوشاشي مصطفى القائم في حق المتهم (ب.ع) قدم عريضة تدعيما لطعنه أثار فيها **ثلاثة أوجه للنقض.**

حيث أن الأستاذ دقيش عبد الحميد والقائم في حق المتهم (ع.ع) قدم عريضة تدعيما لطعنه أثار فيها **وجهين للنقض.**

**من حيث الموضــوع : عن الوجه المشترك المثار من جميع الطاعنين والمأخــوذ من الخطأ في تطبيق القانون و مخالفة أحكام المــادة 305 مــن ق.إ.ج،**

بالقول أن السؤال المطروح حول واقعة تكوين جمعية الأشرار جاء ناقصا من عناصر هذه الجريمة مخالفا بذلك أحكام المادة 305 من ق.إ.ج.كما أن السؤال المطروح حول واقعة محاولة السرقة ورد ناقصا و لم يتناول عناصر الجريمة.

وأخيرا أن السؤال حول واقعة القتل العمدي ورد معقدا لاحتوائه على الواقعة والظرف المشدد العمــد.

وحيث أن يتبين بالرجوع إلى ورقة الأسئلة الملحقة للحكم الجنائي المطعون فيه أن ما ذكره الطاعنون غير وجيه ذلك أن محكمة الجنايات وضعت السؤال حول واقعة تكوين جمعية الأشرار من جزئين يشكل في المجموع سؤالا واحدا متضمنا على كافة عناصر الجريمة كما تعرفها أحكام المادة 176 من ق.ع وهي التصميم أو الاتفاق المشترك والغرض من ذلك هو ارتكاب الجنايات ضد الأشخاص أو الممتلكات.

حيث أن من جهة أخرى فإن السؤال حول واقعة محاولة السرقة هو كذلك جاء من جزئين يشكل في المجموع سؤالا واحدا و أنه جاء وفقا للنموذج القانوني الذي جاء به المشرع بالمادة 30 من ق.ع ذلك أنه أشار أن المحاولة بدأت بالشروع في التنفيذ وأنها لم توقف و لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها، و أن الإجابة عن هذه الأجزاء جاءت منسجمة (نعم بالأغلبية) وبالتالي فإن محكمة الجنايات كما فعلت فإنها تكون قد طبقت صحيح أحكام المادة 305 من ق.إ.ج والمادة 30 و176 ق.ع.

حيث أن محكمة الجنايات وضعت السؤال حول واقعة القتل العمدي كالتالي: "هل المتهم....مذنب لإرتكابه جرم إزهاق روح الضحية .....عمدا..... الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 254 - 261 من ق.ع؟".

حيث أن يتجلى من قراءة السؤال هذا أن ما جاء به الطاعنين غير سديد ذلك أن السؤال تضمن أركان الجريمة وفقا لأحكام المادة 254 من ق.ع إذ أنه أشار إلى الركن المادي للجريمة و هو إزهاق روح الضحية و الركن المعنوي و هو العمد وبالتالي فإن محكمة الجنايات تكون إستنفذت قضاءها الأمر الذي يجعل نعي الطاعنين غير مؤسس.

**عن الوجه المثار من المتهم (ب.ع) : والمأخوذ من خرق الإجراءات المادة 314 من ق.إ.ج،**

بدعوى أن محضر المرافعات لا يتضمن تشكيلة محكمة الجنايات و لا الإشارة إلى الشهود رغم سماعهم من طرف المحكمة.

حيث أن بالرجوع إلى محضر المرافعات الذي خصصه المشرع لمعاينة كافة الإجراءات أثناء المحاكمة الجنائية يتبين و أنه قد أشار إلى تشكيل هيئة المحكمة طبقا للمادة 283 من ق.إ.ج و حرر محضرا خاص منه.

و حيث أن ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا هو أن محضر تشكيل محكمة الجنايات هو جزء من محضر المرافعات و هو مكمل له الأمر الذي يجعل نعي الطاعن غير سديد.

حيث أن من جهة أخرى فإن سكوت محضر المرافعات عن إجراء معين دليل عن عدم وقوعه الأمر الذي يجعل الوجه هذا غير مؤسس.

**عن الوجه المثار من المتهم (ع.ع) : و المأخوذ من خرق المادة 03/500 من ق.إ.ج. و مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،**

بدعوى أن الحكم الفاصل في الدعوى المدنية جاء بعد أسبوع من صدور الحكم الفاصل في الدعوى العمومية .

وحيث أن عكسا للحكم الفاصل في الدعوى العمومية التي لا يجوز مقاطعة المرافعات و يجب مواصلتها إلى أن تنتهي القضية بحكم ذلك طبقا لأحكام المادة 02/285 من ق.إ.ج فإن المشرع لا يفرض ذلك في الدعوى المدنية حين الفصل في التعويضات المدنية و بالتالي فإن قضاة محكمة الجنايات بحكمهم كما فعلوا لم يخالفوا أي قاعدة جوهرية في الإجراءات الأمر الذي يجعل الوجه هذا كذلك غير مؤسس.

**فلهذه الأسباب**

**تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول :**

بقبول الطعون شكلا ورفضها موضوعا.

المصاريف القضائية مناصفة بين المتهمين والخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القسم الأول-المتركبة من السادة :

| | |
|---|---|
| باليت إسماعيل | رئيس الغرفة رئيسا |
| إبراهيمي ليلى | مستشارة مقررة |
| سيدهم مختار | مستشارا |
| المهدي ادريس | مستشارا |
| منـاد الشارف | مستشارا |
| براهمي الهاشمي | مستشارا |

بحضور السيد : عيبودي رابح-المحامي العام،

وبمساعدة السيد : بن سعدي الوحدي-أمين الضبط.

**ملف رقم 528135 قرار بتاريخ 2009/10/22**

قضية إدارة الضرائب ضد (ق.م) والنيابة العامة

**الموضوع: تحقيق - ادعاء مدني - رفض التحقيق.**

قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 72.

**المبدأ: لا يؤدي عدم حضور المدعي المدني إلى رفض الادعاء المدني.**

**يتعين على قاضي التحقيق إجراء التحقيق، طبقا للقانون والتصرف في القضية، بإحالتها إلى جهة الحكم المختصة، أو الأمر بانتفاء وجه الدعوى، وإبلاغ المدعي المدني في موطنه المختار، المدون في العريضة.**

**إن المحكمة العليا**

بعد الاستماع إلى السيد عبد النور بوفلجة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف : مدير ادارة الضرائب لولاية تلمسان (طرف مدني).

ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء تلمسان بتاريخ 2007/11/04 و القاضي بتأييد الأمر المستأنف المتضمن رفض إجراء التحقيق في القضية المتبعة ضد (ق.م) المدعى ضد مدنيا لأجل التهرب الضريبي.

بعد الاطلاع على مذكرة الطعن المودعة بواسطة الأستاذ برزوق عبد الصابير المتضمن **وجهين للطعن بالنقض.**

**وعليه فإن المحكمة العليا**

**من حيث الشكل :**

حيث أن طعن إدارة الضرائب بولاية تلمسان (طرف مدني) قد استوفى الأوضاع والشروط المقررة قانونا فيتعين قبوله شكلا.

**في الموضوع :**

حيث أن الطاعن إدارة الضرائب بولاية تلمسان أودعت مذكرة طعن بواسطة الأستاذ برزوق عبد الصابير المعتمد على المحكمة العليا أثار فيها **وجهين للطعن بالنقض :**

**الوجه الأول : مأخوذ من النقص الفاضح في التسبيب والتعليل،**

بدعوى أنه لم يسبق إطلاقا و أبدا في تاريخ القضاء و الجزائري أن عدم الاستجابة الاستدعاءات قاضي التحقيق يكون تسبيبا كافيا لرفض الادعاء المدني.

**الوجه الثاني : مأخوذ من خرق القانون،**

بدعوى أنه لا يوجد نص قانوني يجيز للقاضي رفض اجراء التحقيق لعدم حضور المدعى المدني.

**وعن الوجهين المثاريين من لدن الطاعن لوحدة موضوعهما وارتباطهما :**

وحيث أنه يتعين التذكير بدءا في موضوع الادعاء المدني بما يلي :

01) وجوب اجراء التحقيق من لدن قاضي التحقيق : أي أن قاضي التحقيق يجب عليه التحقيق في الشكوى المصحوبة بادعاء مدني المطروحة أمامه طبقا للقانون ووفقا لأحكام المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية و ذلك مهما كانت التماسات النيابة العامة و أن هذه الوجوبية لا تجد نهايتها إلا طبقا لأحكام المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية لأسباب تمس الدعوى العمومية ذاتها تجعل الوقائع غير جائز قانونا التحقيق فيها أو إذا كانت الوقائع و على فرض تبوثها لا تقبل أي وصف جزائي.

02) ان قاضي التحقيق المطروحة أمامه الشكوى المصحوبة بادعاء مدني واجب عليه التحقيق فيها وليس له أن يرفض إجراء التحقيق إلا استثناء و بعد فحص دقيق لموضوع الشكوى إذ ليس له خاصـــة :

- ان يرفض إجراء التحقيق لمجرد بحث أولي في الوقائع موضوع الادعاء أو على أساس ان الشكوى تبدو غير مؤسسة مع أن التحقيق يمكنه الفصل عن دراية في مدى قيام المتابعة.

- أن يرفض إجراء التحقيق لمجرد عدم حضور المدعى المدني الذي استوفت شكواه شروطها الموضوعية و الشكلية طبقا لأحكام المواد 72 - 73 - 75 - 76 من قانون الإجراءات الجزائية أو لعدم تعيينه موطنا مختارا و لا يرتب عدم قيامه بذلك إلى عدم جواز معارضته في عدم تبليغه بالإجراءات الواجب تبليغها إياه.

وحيث أنّه يبـين من القـرار المطعون فيه المؤيد لأمر قاضي التحقيق أن الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني المرفوعة من لدن الطاعن قد استوفت شروطها الشكلية و الموضوعية المقررة قانونا في أحكام المواد 72 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية و أن عدم حضور المدعى المدني لا يشكّل البتة سببا لرفض ادعائه وغير متضمن أصلا في أسباب رفض إجراء التحقيق في أحكام الادعاء المدني ولا يرتب من أثر غير المقرر قانونا حال تغيير عنوانه دون إخطار قاضي التحقيق.

وعليه فإنه كان على قاضي التحقـيق مواصلة التحقـيق طبقا للقانون والتصرف في القضية بإحالـتها على جهة الحكم المختصة أو الأمر بانتـفاء وجه الدعوى و إبلاغ الطاعن في موطـنه المختار في عريضة الادعاء المدني.

وحيث أنه و لم يفعل القاضي المحقق وأيد قضاة غرفة الاتهام أمره فقد شابوا قرارهم فعلا بعيب مخالفا القانون و لا مناص من التصريح بقبول الطعن موضوعا و نقض و إبطال القرار المطعون فيه و إحالة القضية و الأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد والمصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامــة.

**فلهـــذه الأسبـــــاب**

**تقضـي المحكمـة العليـا - الغرفـة الجنائيـة -**

بقبول طعن ادارة الضرائب لولاية تلمسان شكلا و موضوعا و بنقض و إبطال القرار المطعون فيه و إحالة القضية و الأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد.

المصـاريف القضائيـة علـى عاتق الخزينـة العامـة.

بذا صدر القرار بالتـاريـخ المذكـور أعـلاه من قبـل المحكمـة العليـا-الغرفة الجنائية-القسم الأول-المتركبة من السـادة :

| | |
|---|---|
| ببـاجـي حميـد | رئـيس القسـم رئيسـا |
| عبـد النـور بوفلجـة | مستشـارا مقـررا |
| قرموش عبـد اللطيف | مستشـارا |
| محـدادي مبـروك | مستشـارا |
| لـويفـي البشيـر | مستشـارا |

بحـضـور السيـدة : دروش فاطمـة-المحامـي العـام،

وبمسـاعدة السيـدة : بلواهـري ابتسـام-أمـينـة قسـم الضـبـط.

**ملف رقم 547536 قرار بتاريخ 2009/11/19**

قضية (ج.ر) ضد (م.ب)، (ب.ح) والنيابة العامة

**الموضوع: خبرة - قاضي التحقيق - استئناف.**

قانون الإجراءات الجزائية : المواد : 143،154،172،173.

**المبدأ: حق استئناف أمر قاضي التحقيق، الرافض طلب إجراء خبرة، مخول لطالب الخبرة فقط.**

**لا يحق لغير طالب الخبرة، استئناف أمر قاضي التحقيق، حتى ولو كان ناطقا بالاستجابة.**

**إن المحكمة العليا**

بعد الاستماع إلى السيد بباجي حميد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية الى نقض القرار المطعون فيه.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف : المدعي المدني (ج.ر).

ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء وهران بتاريخ 2007/12/09 والقاضي :

**في الشكل :** عدم قبول استئناف المتهمين في الامر الصادر بتاريخ 2007/10/27 عن قاضي التحقيق بمحكمة وهران والمتضمن رفض طلبها الرامي إلى انتفاء وجه الدعوى لصالحهما.

قبول الاستئناف المرفوع من طرف نفس المتهمين في الأمر المتضمن إجراء خبرة تكميلية شكلا.

**وفي الموضوع :** إلغاء الأمر المستأنف المتعلق بالخبرة التكميلية ورفض الطلب.

بعد الاطلاع على المذكرات الثلاثة المودعة من طرف المدعي المدني الطاعن (ج.ر) بواسطة دفاعه الأساتذة هنيني محمد وبوغاري بن كراودة وبن كراودة خديجة والمتضمنة **خمسة أوجه للنقض.**

وبعد الاطلاع على المذكرتين الدفاعيتين المقدمتين من طرف المتهم (ب.ح) بواسطة دفاعه الأستاذ عبد الله عثامنية وشركة مهري للمحاماة والتي انتهى فيها الى عدم قبول طعن المدعي المدني شكلا واحتياطيا رفضه لعدم التأسيس.

وبعد الاطلاع على العريضة التي أودعها النائب العام لدى مجلس قضاء وهران والتي انتهى فيها الى رفض طعن المدعي المدني.

**وعليه فإن المحكمة العليا**

1) عن طلب الطاعن الرامي إلى ضم الملفين رقم 558401 و 547536 :

حيث يتبين من أوراق الملف بأن الطعن بالنقض المرفوع في الدعوى الحالية من طرف المدعي المدني (ج.ر) والمسجل بالغرفة الجنائية بالمحكمة العليا تحت رقم 547536 يخص القرار الصادر بتاريخ 2007/12/09 عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء وهران في الدعوى المنشورة بين الطاعن والمطعون ضدهما (م.ب) و(ب.ح).

وهي نفس الدعوى ونفس الأطراف التي صدر بشأنها القرار المؤرخ في 2008/03/04 عن نفس غرفة الاتهام بمجلس قضاء وهران والذي كان موضوع الطعن بالنقض من طرف نفس المدعي المدني (ج.ر).

وهو الطعن المسجل بالغرفة الجنائية بالمحكمة العليا تحت رقم 558401.

وعليه ونظرا لوحدة الموضوع والأطراف ولحسن سير العدالة يتعين ضم الملف 558401 الى الملف الحالي رقم 547536 والفصل فيهما بقرار واحد.

**من حيث الشكل :**

حيث أن الطعنين المرفوعين من طرف المدعي المدني (ج.ر) في القرارين الصادرين عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء وهران على التوالي بتاريخ 2007/12/09 و2008/03/04 استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا.

**من حيث الموضـــوع :**

**1- عن الطعن بالنقض المتعلق بالقرار الصادر بتـــاريخ 2007/12/09 المتضمن إلغاء الأمر الرامي الى إجراء خبرة تكميلية ومن جديد رفض الطلب.**

**وعـــن الوجه المشترك المثار في مذكرتي الأستاذين هنيني محمـــد وبوغاري بن كراودة : المأخوذ من مخالفة القانون والخطإ في تطبيقه،**

بدعوى أن القرار المطعون فيه خالف قواعد جوهرية في الإجراءات وبالأخص في قبوله استئناف أمر الخبرة التكميلية شكلا مخالفا بذلك المادة 172 ق.ا.ج والمادة 143 من نفس القانون، التي تنص في الفقرة الثانية منها في حالة عدم استجابة قاضي التحقيق لطلب خبرة فقط ولا غير أي في حالة الرفض، وهذا الأمر لا ينطبق على الأمر موضوع الاستئناف لأنه قام بالاستجابة والموافقة على تعيين خبرة تكميلية على أساس سلطة تقديره للوقائع وبالتالي فان القرار المطعون فيه بقبوله استئناف أمر الخبرة التكميلية من حيث الشكل يكون قد خالف نص المادة 172 و2/143 ق.ا.ج وهو ما يعرض القرار المطعون فيه للنقض .

- نظـرا للمـواد 143 - 154 - 172 - 173 ق.ا.ج ؛ حيث انه من المقرر قانونا بأن المشرع منح للنيابة العامة وللأطراف الخاصة المتهم والطرف المدني، حق الالتماس من قاضي التحقيق تعيين خبير في المسائل ذات طابع فني وكذلك إجراء خبرة تكميلية أو مضادة بعد تبليغهم بنتائج الخبرة الأصلية.

وفي حـالة عـدم استجابة قـاضي التحقيق لهذه الطلبات فانه ملزم بإصدار أمر مسبب يكون قابـلا للاستئناف من طـرف الـنيابة العامة والمتهم والطرف المدني طبقا للمواد 170 - 172 و173 ق.ا.ج .

وفي حالة عدم بت قاضي التحقيق في نفس الطلبات، يمكن للطرف المعني إخطار غرفة الاتهام مباشرة والتي تفصل في طلبه في أجل ثلاثين يوما من تاريخ إخطارهـــا.

وحيث يستفاد مما سبق بأن حق التظلم مباشرة أمام غرفة الاتهام مخصص صراحة بموجب المادتين 143-154 ق.ا.ج للطرف الذي يقدم طلب خبرة لقاضي التحقيق ولم يفصل في طلبه.

وفيما يخص حق الاستئناف في أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالخبرة، فان المادتين 172-173 جاءت غامضة في تحديد طبيعة الأوامر القابلة للاستئناف والطرف الذي يجوز له الاستئناف فيها.

غير انه وقياسا على المواد: 143-154-172-173 من ق.ا.ج التي صنفت حق الاستئناف لكل وما يخصه (المتهم-الطرف المدني) فان حق الاستئناف يكون مخولا للطرف الذي يطلب من قاضي التحقيق إجراء خبرة ويصدر هذا الأخير أمرا برفض طلبه.

ذلك أن الأمر برفض الطلب يتعلق به وحده ولا يعنيه إلا هو ولا ينشئ للأطراف الأخرى الغير المعنية بالطلب حق استئنافه كما لا يجوز لهم أيضا استئناف الأمر بقبوله وذلك لان مصالح أطراف الدعوى متناقضة ومهمة قاضي التحقيق البحث في أدلة الإثبات وأدلة النفي وإظهار الحقيقة ومن شأن استئناف الخصوم الأوامر المتعلقة بطلبات غيرهم تعطيل مسار إجراءات التحقيق وإظهار الحقيقة.

وبالرجوع الى قضية الحال، فإن غرفة الاتهام قضت بموجب القرار المطعون فيه.

**في الشكل :** بقبول الاستئناف المرفوع من طرف دفاع المتهم والخاص بالأمر الصادر عن قاضي التحقيق بناءا على طلب المدعي المدني والرامي إلى إجراء خبرة تكميلية؛

**وفي الموضوع :** قضت بإلغاء الأمر المستأنف ومن جديد رفض الطلب.

وعليه فان ما توصلت إليه غرفة الاتهام يشكل تطبيقا خاطئا لأحكام المواد 143- 154- 172 - 173 ق.ا.ج لان الأمر القابل للاستئناف هو الأمر الذي يتضمن رفض إجراء خبرة والطرف الذي يجوز له الاستئناف فيه هو المعني به لا غير.

وبالتالي فان الوجه المثار مؤسس ويترتب عنه نقض وإبطال القرار المطعون فيـــه.

**2-عن الطعن بالنقض المتعلق بالقرار الصـــادر بتاريخ 2008/03/04 والقاضي ببطلان تقرير الخبرة والإجراءات التي تلتـــه :**

حيث يتبين من القرار المطعون فيه ان غرفة الاتهام اعتمدت أساسا على قرارها السابق الصادر بتاريخ 2007/12/09 والذي ألغت بموجبه الأمر الصادر بتاريخ 2007/10/27 والمتضمن إجراء خبرة تكميليـــة.

واعتبرت بان كل الإجراءات الحاصلة بعد صدور قرارها المؤرخ في 2007/12/09 أصبحت باطلـــة.

وحيث ان المحكمة العليا - الغرفة الجنائية توصلت إلى نقض وإبطال القرار الصادر في 2007/12/09 كما سبق ذكره وللأسباب التي تم شرحها يتعين تمديد النقض والإبطال للقرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2008/03/04 وإحالة الدعوى برمتها على مجلس قضاء تلمسان للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

**فلهـــذه الأسبـــــــاب**

وبدون حاجة إلى مناقشة الوجهين المثارين في مذكرة الأستاذ هنيني محمد.

**تقضـــي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية -**

1-بضم الملف رقم 558401 إلى الملف الحالي رقم 547536 لوحدة الأطراف والموضـــوع .

2-بقبـــول طعني المدعي المدني (ج.ر) شكلا وموضوعا وبنقض وإبطـــال القرارين الصادرين على التوالي بتاريخ 2007/12/09 و2008/03/04 عن غـرفة الاتـهام بـمجلس قضاء وهـــران.

وإحالة الـدعوى والأطراف برمتها على غرفة الاتهام بمجلس قضاء تلمسان للفصل فيها من جـديد طـبقا للقانون.

إبقاء الـمصاريف الـقضائية على الـخزينـة الـعامـة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل-المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القسم الأول-المتركبة من السادة :

| | |
|---|---|
| بباجي حميد | رئيس القسم رئيسا مقررا |
| عبد النور بوفلجة | مستشارا |
| قرموش عبد اللطيف | مستشارا |
| محدادي مبروك | مستشارا |
| لويفي البشير | مستشارا |

بحضور السيدة : دروش فاطمة-المحامي العام،
و بمساعدة السيدة : بلواهري ابتسام-أمينة قسم الضبط.

**ملف رقم** 579445 **قرار بتاريخ** 2010/01/21

قضية النيابة العامة ضد (ب.ح)

**الموضوع: تقادم - محكمة الجنايات - مسألة عارضة.**

قانون الإجراءات الجزائية : المادة :291.

**المبدأ: التقادم المثار أمام محكمة الجنايات مسألة عارضة، يتم الفصل فيها من طرف القضاة، من دون حضور المحلفين.**

**ان المحكمة العليا**

بعد الاستماع إلى السيد بوسنة محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيدة دروش فاطمة المحامي العام في تقديم طلباتها الكتابية الرامية إلى نقض الحكم.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المصرح به يوم 2008/06/01 من طرف النائب العام بمجلس قضاء مستغانم ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات يوم 2008/05/31 القاضي بانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم في حق المتهم (ب.ح).

دعما للطعن أثار الطاعن **وجه واحد للنقض.**

**وعليه فإن المحكمة العليا**

**في الشكل :**

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاع القانون و شروطه فهو مقبول.

**في الموضوع :**

**الوجه المثار: المبنى على مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات،**

بدعوى أن التقادم هو مسألة قانونية عارضة تفصل فيها محكمة الجنايات مسبقا بدون حضور المحلفين تطبيقا لحكم المادة 291 ق.إ.ج إلا أن

الثابت من ورقة الأسئلة والحكم أن محكمة الجنايات المشكلة من القضاة والمحلفين قد فصلت في الوقائع موضوع الاتهام بالإجابة بالإيجاب على أسئلة الإدانة و في الأخير طرحت سؤالا إضافيا حول تقادم الدعوى العمومية وأجابت عنه بالإيجاب ونتيجة ذلك قضت بانقضاء الدعوى العمومية وهو ما يشكل تناقضا إذ كان يتعين الفصل أولا في مسألة التقادم باعتبارها مسألة قانونية بدون مشاركة المحلفين، قبل الخوض في الوقائع و نسبتها إلى المتهم.

فعلا حيث تنقضي الدعوى العمومية في مواد الجنايات بمرور عشر سنوات كاملة تسرى من يوم اقتراف الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء كما تنص المادة السابعة من ق.إ.ج.

ويعد التقادم مسألة عارضة يتم الفصل فيها أولا من طرف القضاة دون المحلفين تطبيقا لحكم المادة 291 ق.إ.ج ، فإذا انتهت المحكمة إلى تقادم الدعوى العمومية تصدر حكمها المسبب في الموضوع بانقضاء الدعوى العمومية دون التطرق ثانية للإجابة على أسئلة الإدانة أما إذا رفضت التقادم فتكون ملزمة بتحرير حكم بذلك و تفصل في موضوع الدعوى باشتراك المحلفين طبقا للإجراءات العادية المتبعة أمام محكمة الجنايات و بقضائها بخلاف ذلك عرضت المحكمة حكمها للنقض.

**فلهـــذه الأسبـــــــاب**

**تقضـي المحكمـة العليـا - الغرفـة الجنائيـة - القسـم الثانـي :**

بقبول الطعن شكلا و موضوعا .

ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

ترك المصاريف القضائية على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية-القسم الثاني-المتركبة من السادة :

| | |
|---|---|
| بو سنـــة محمـــد | رئيس القسم رئيسا مقـررا |
| حميسـي خديجـة | مستشـــــــــــــــارة |
| بوروينـــة محمـــد | مستشـــــــــــــــارا |
| فنتيـــز بلخيـــر | مستشـــــــــــــــارا |
| زناسنـــي ميلـــود | مستشـــــــــــــــارا |

بحضـور السيـدة : دروش فاطمـــة-المحـامـي الـعـام،
وبمسـاعـدة السيـد : حاجـي عبـد الله-أميـن الـضـبـط.

**ملف رقم** 583140 **قرار بتاريخ** 2009/10/22

قضية النيابة العامة ضد (ب.س)

**الموضوع: تحقيق - قاضي التحقيق - اختصاص محلي.**

قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 40.

**المبدأ: يتحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق... بمكان وقوع الجريمة.**

**يعد مقر الشركة، المتضررة من جريمة مرتكبة من أحد عمالها، مكانا لوقوع الجريمة، حتى ولو كان الفعل الإجرامي للعامل، متعلقا بمهمة خارج نطاق المقر.**

**إن المحكمة العليا**

بعد الاستماع إلى السيد محدادي مبروك المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة لدى المحكمة العليا في طلباتها المكتوبة.

حيث أنّ السيد النائب العام لدى مجلس قضاء قسنطينة طعن بالنقض بتاريخ 30 جوان 2008 في القرار الصادر عن غرفة الاتهام في 24 جوان 2008 القاضي بتأييد الأمر المستأنف الصادر عن قاضي التحقيق بمحكمة ميلة بتاريخ 3 ماي 2008 الذي أمر بعدم الاختصاص المحلي طبقا لأحكام المادة 40 من ق.إ.ج .

وحيث أنّ المدعي في الطعن أودع تقريرا مؤرخا في 30 جويلية 2008 أثار فيه **وجها واحدا** لتدعيم طعنه بالنقض وهو **الوجه المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون**.

وحيث أنّ المدعى عليه في الطعن المدعو (ب.س) أودع مذكرة مؤرخة في 7 أفريل 2009 بواسطة محاميه الأستاذ رحال أحمد يلتمس فيها رفض الطعن لعدم تأسيسه.

**وعليه فإن المحكمة العليا**

بعد الاطلاع على التماسات النيابة العامة المكتوبة والمؤرخة في 7 أكتوبر 2009.

**في الشكل :**

حيث أنّ طعن بالنقض السيد النائب العام استوفى شكله القانوني حسب نص أحكام المواد 498-504 و506 من ق.إ.ج فإنّه يتعيّن قبوله شكلا.

**في الموضوع :**

**عن الوجه الوحيد المثار من قبل السيد النائب العام:**

حيث أنّ المدعي في الطعن يعيب على القرار المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون كون قضاة غرفة الاتهام بتأييدهم لأمر قاضي التحقيق القاضي بعدم الاختصاص المحلي كون المتهم يقيم بقسنطينة و لكونه استرجع الديون من وهران والجزائر العاصمة يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون و لا سيما أحكام المادة 40 من ق.إ.ج لأنّ الوقائع المنسوبة للمتهم تمّ ارتكابها بدائرة اختصاص محكمة ميلة و هو مكان تواجد مقر الشركة و كان من المفروض على المتهم تسليم المبالغ المسترجعة من الديون وبالتالي مكان ضبطه يؤول الاختصاص لمكان ارتكاب الجريمة ممّا يجعل القرار المطعون فيه مشوب بالخطأ في تطبيق القانون ويستوجب النقض.

وحيث أنّ بالرجوع إلى القرار المطعون فيه و إلى ملف القضية يتبيّن فعلا أنّ مقر الشركة المتضررة يوجد بولاية ميلة و أنّ المتهم الذي كان يعمل لدى الشركة وقت ارتكاب الوقائع قد كلّف من طرف مسؤولي الشركة بالاتصال ببعض زبائنها المتواجدين بناحية الوسط و الغرب الجزائري لاستلام مبالغ مالية كان هؤلاء الزبائن مدينين بها نحو الشركة.

وحيث أنّه يتبيّن حسب تصريحات الشاكية أنّ المتهم بعد استلامه المبالغ المالية باسم الشركة من زبائنها لم يدفع المبالغ المالية المقبوضة من طرفه إلى حساب الشركة و احتفظ بهذه المبالغ لصالحه و بالتالي تكون الوقائع المنسوبة إلى المتهم قد ارتكبت على حساب الشركة و تفترض في مقرّها الاجتماعي لأنّه كان على المتهم إيداع هذه المبالغ في خزينة الشركة بمقرّها بولاية ميلة و أمّا فيما يخص تسليمه أموال الشركة من بعض الزبائن المتواجدين خارج ولاية ميلة فهذه العملية هي مجرّد مهمّة كلّف بها المتهم من طرف مسؤولي الشركة لجمع أموالها لدى زبائنها و بالتالي تكون الأفعال التي ارتكبها المتهم في حالة ثبوتها في حقه قد قام بها بصفته عامل بالشركة و على سبيل حقوق الشركة المتواجد مقرها بولاية ميلة ممّا يكون الاختصاص القضائي المحلي لتحريك الدعوى العمومية ضدّه من أجل الوقائع المنسوبة إليه هو لمحكمة ميلة مكان وقوع الجريمة و محل إقامة المشتبه فيه في اقترافها وفقا لما نصت عليه صراحة أحكام المادة 40 فقرتها الأولى من ق.إ.ج ممّا يجعل الوجه المثار من قبل السيد النائب العام مؤسس ويؤدي حتما إلى نقض القرار المطعون فيه.

وحيث أنّ المصاريف القضائية تبقى على عاتق الخزينة العمومية .

**فلهـــذه الأسبـــــــاب**

وبعد المداولة القانونية **تصرح المحكمة العليا علانيا حضوريا ونهائيا :**

بقبول طعن بالنقض السيد النائب العام شكلا و في الموضوع نقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الاتهام بتاريخ 24 جوان 2008 و إحالة ملف القضية والأطراف على نفس الهيئة القضائية مشكّلة بتشكيلة أخرى للفصل في القضية طبقا للقانون.

والمصاريف القضائية على عاتق الخزينة العموميـــة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا- الغرفة الجنائية-القسم الأول-المتركبة من السادة :

| | |
|---|---|
| بباجي حميد | رئيس القسم رئيسا |
| محدادي مبروك | مستشارا مقررا |
| قرموش عبد اللطيف | مستشارا |
| عبد النور بوفلجة | مستشارا |
| لويفي البشير | مستشارا |

بحضور السيدة : دروش فاطمة-المحامي العام،

بمساعدة السيدة : بلواهري ابتسام-أمينة قسم الضبط.

**ملف رقم 593050 قرار بتاريخ 2009/12/17**

قضية النيابة العامة ضد (ب.ب)

**الموضوع: مسؤولية جزائية - قاصر - دعوى عمومية - انتفاء وجه الدعوى.**

اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة ، رقم 44-25 (20 نوفمبر 1989).

مرسوم رئاسي رقم : 92-461.

قانون العقوبات : المادة : 49.

قانون مدني : المادة : 2/42.

**المبدأ: إفادة قاصر، غير مميز، بانتفاء وجه الدعوى العمومية، لانعدام المسؤولية الجزائية، بسبب عدم توفره على أهلية انتهاك النصوص القانونية الجزائية، تطبيق سليم للقانون.**

**إن المحكمة العليا**

بعد الاستماع إلى السيد عبد النور بوفلجة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف : النائب العام لدى مجلس قضاء مستغانم ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء مستغانم بتاريخ 2008/09/07 والقاضي بتأييد الأمر المستأنف الصادر بتاريخ 2008/06/29 عن قاضي التحقيق لدى محكمة مستغانم المتضمن انتفاء وجه الدعوى لانعدام المسؤولية في القضية المتبعة ضد (ب.ب) المتهم بجناية الضرب والجرح العمدي المفضي إلى فقد بصر إحدى العينين طبقا للمادة 03/264 من قانون العقوبات.

بعد الإطلاع على طلبات النيابة العامة المتضمنة **وجها وحيداً مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون.**

**وعليه فإن المحكمة العليا**

**من حيث الشكل:**

حيث أن طعن النائب العام قد استوفى الأوضاع والشروط المقررة قانونا فيتعين قبوله شكلا.

**من حيث الموضوع:**

حيث أن النائب العام أثار في طلباته **وجها وحيداً للطعن بالنقض: الوجه الوحيد: مأخوذ من الخطإ في تطبيق القانون،**

بدعوى أن المقرر قانونا أن القاصر دون 13 سنة لا يعاقب جزائيا غير أن انعدام المسؤولية لا يحول دون متابعته وإحالته على محكمة الأحداث لتأمر بأخذ تدابير الحماية والتربية ولما لم يفعل ذلك قضاة غرفة الاتهام يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون.

**وعن الوجه الوحيد المثار من لدن الطاعن:**

وحيث أنه يتعين التذكير بدءاً أن أحكام المادة 49 من قانون العقوبات المتعلقة بالمسؤولية الجزائية بالنسبة للقاصر قد نصت في فقرتها الأولى على مايلي: (لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية) ونصت في فقرتها الثالثة على ما يلي:

(يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة).

وعليه فإن المستفاد من الفقرة الأولى من أحكام المادة 49 من قانون العقوبات أن القاصر الذي لم يكمل 13 سنة لا يعاقب جزائيا والسبب في ذلك لكونه غير مسؤول جزائيا.

وحيث أنه ورغم ذلك وبالنظر لصياغة المادة 49 من قانون العقوبات وبالنظر لكونه المشرع لم يحدّد سنّا أدنى لعدم متابعة القاصر فإن صغر السن لا يحول دون متابعته والتصرف في قضيته طبقا للقانون وبحسب كل قضية وما يتعلق بها.

وحيث أنه وفي قضية الحال فإن القاصر (ب.ب) يبلغ من العمر 04 سنوات وقد توبع لأجل الضرب والجرح العمدي المفضي إلى فقد بصر إحدى العينين ثم أفضى التحقيق معه إلى الأمر بانتفاء وجه الدعوى لانعدام المسؤولية الجزائية على أساس أحكام المادة 49 من قانون العقوبات الواردة في المسؤولية الجزائية وعلى أساس أحكام المادة 02/42 من القانون المدني المحددة سن التمييز بـ 13 سنة وعلى أساس المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل التى وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 بتاريخ 1992/12/19 والمحددة سنا دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات.

وحيث أن قضاة غرفة الاتهام قد خلصوا إلى انعدام المسؤولية الجزائية لدى المتهم القاصر وسببوا قرارهم تسبيبا كافيا اعتمدوا فيه أسباب القاضي المحقق ولا تثريب عليهم في ذلك لأن تقديرهم سيد في هذا المجال.

وحيث أنه وبالنتيجة يتعين التصريح أن طعن النائب العام غير مؤسس يتعين رفضه والمصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

**فلهـــذه الأســبـــــاب**

**تقضـــي المحكمـــة العليـــا - الغرفـــة الجنائيـــة -**

بقبول طعن النائب العام شكلا ورفضه موضوعاً لعدم تأسيسه والمصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القسم الأول-المتركبة من الســادة :

| | |
|---|---|
| بباجي حميد | رئيس القسم رئيسا |
| عبد النور بوفلجة | مستشارا مقررا |
| قرموش عبد اللطيف | مستشارا |
| محدادي مبروك | مستشارا |
| لويفي البشير | مستشارا |

بحضور السيدة : دروش فاطمة-المحامي العام،
وبمساعدة السيدة : بلواهري ابتسام-أمين قسم الضبط.

**ملف رقم 594008 قرار بتاريخ 2009/12/17**

قضية (ل.ع)، (م.ا) و (ا.ا) ضد النيابة العامة

**الموضوع: طرف مدني - شاهد - مركز قانوني.**

**المبدأ: لا يجوز سماع الشخص، المتأسس طرفا مدنيا، كشاهد، لاختلاف المركز القانوني.**

**إن المحكمة العليا**

بعد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعون بالنقض المرفوعة من طرف كل من (ا.ا)-(م.ا) و (ل.ع) ضد حكم محكمة الجنايات لمجلس قضاء تيزي وزو الصادر بتاريخ 2008/6/23 القاضي على كل من (م.ا) و(ل.ع) بالسجن المؤبد بعد إدانتهما بتكوين جمعية أشرار-القتل العمدي مع سبق الإصرار والسرقة مع توفر ظروف الليل-تعدد الفاعلين وحمل سلاح ظاهر وعلى (ا.ا) بعشرين سنة سجنا لارتكابه جنايتي تكوين جمعية أشرار والسرقة مع الظروف المذكورة وبراءته من القتل العمدي مع سبق الإصرار.

**وعليه فإن المحكمة العليا**

حيث أن الطعون استوفت أوضاعها القانونية فهي مقبولة شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعون.

حيث أن (ل.ع) أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ بوشعور رابح أثار فيها **ثلاثة أوجه للنقض.**

كما أودع (م.ا) مذكرة بواسطة محاميته ولد شيخ شريفة أثار فيها وجها **وحيدا للنقض من خمسة فروع.**

حيث أن (ا.ا) أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ قزوت عاشور أثار فيها **أربعة أوجه للنقض.**

**عن الوجه المشترك المثار من (م.ا) و (ا.ا) : والمأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات،**

بالقول أن (ب.م) - (ط.م) و (م.ر) استمعت المحكمة إليهم كشهود دون أداء اليمين ثم تحولوا إلى أطراف مدنية في الدعوى المدنية رغم اختلاف مراكزهم القانونية.

حيث يتبين من محضر المرافعات أن ما ذكر صحيح إذ أشار نفس المحضر إلى أنه تم النداء عليهم كشهود وأدخلوا القاعة المخصصة لهم ثم سمعوا الواحد تلو الآخر بدون أداء اليمين دون توضيح سبب الإعفاء منها ثم في الدعوى المدنية تنصبوا كمدعين وأن الشخص الذي تنصب كطرف مدني لا يجوز أن يسمع كشاهد لاختلاف المركز القانوني مما يشكل مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات يترتب عنها النقض.

**عن الوجه المثار من (ل.ع) : والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون وتلقائيا من المحكمة العليا تجاه بقية الطاعنين،**

بالقول أن السؤال المطروح حول واقعة تكوين جمعية أشرار لا يتضمن الأركان الأساسية لهذه الجريمة خاصة ركن الاتفاق المشترك بين شخصين أو أكثر على ارتكاب الجنايات ضد الأشخاص أو الممتلكات.

حيث يتبين بالرجوع إلى السؤال محل المناقشة أنه فعلا ناقص من عنصر الاتفاق بين الفاعلين على ارتكاب الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بأكثر من 5 سنوات حبسا وهو ما يجعله باطلا ومعه بطلان الحكم المبني عليه مما يؤدي إلى نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة إلى مناقشة بقية الأوجه المثارة بعد أن تبين عدم تأسيسها.

**فلهـــذه الأسبـــــاب**

**تقضـي المحكمــة العليــا - الغرفـة الجنائية - القســم الأول :**

بقبول الطعون شكلا وموضوعا ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها مجـــددا.

المصـاريف علـى الخزينـة العموميـة.

بذا صدر القـرار بالتاريخ المذكور أعـلاه من قبـل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القسم الأول-المتركبة من الســادة :

| | |
|---|---|
| بـاليت إسماعيـل | رئيـس الغرفـة رئيسـا |
| سيدهـــم مختـــار | مستشـــارا مقـــررا |
| المهـــــدي إدريس | مستشـــــــــارا |
| إبراهيمـي ليلـى | مستشـــــــــارة |
| براهمـي الهاشمـي | مستشـــــــــارا |

بحضـور السيـد : عيبـودي رابح-المحامي العـام،

وبمساعـدة السيـد : بـن سعـدي الوحـدي-أميـن الـضبـط.

**ملف رقم 599423 قرار بتاريخ 2009/12/17**

قضية النيابة العامة ضد (ح.ب)، (ح.ا)،
(ب.خ)، (ح.م)، (ح.ب)، (ب.ص)، (ح.ن) و (ح.م)

**الموضوع: اختلاس أموال الدولة-محكمة الجنايات - سؤال ناقص.**

قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 305.

قانون رقم : 06-01 : المادة : 29.

**المبدأ: بطلان سؤال محكمة الجنايات، بخصوص جريمة اختلاس أموال الدولة، بالنسبة للفاعل، يؤدي إلى بطلان السؤال عن المشاركة في نفس الفعل.**

**إن المحكمة العليا**

بعد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في طلباته الكتابية .

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء أم البواقي ضد حكم محكمة الجنايات لنفس الجهة القضائية الصادر بتاريخ 2008/6/23 القاضي ببراءة كل من (ح.ب)-(ح.ا)-(ب.خ)-(ح.م)-(ح.ب)-(ب.ص)-(ح.ن) -(ح.م) المتابعين باختلاس أموال عمومية وتبديدها والتزوير في محررات رسمية وإبرام صفقات مخالفة للتشريع واستعمال المال العام لأغراض شخصية ولفائدة الغير واستغلال النفوذ بالنسبة (ل.ب).

- (ب.خ) المشاركة في استعمال المال العام لأغراض شخصية والتزوير في محررات رسمية.

- (ح.م) المشاركة في اختلاس المال العام واستعماله لأغراض شخصية ولفائدة الغير.

- (ح.م) و (ب.ص) إبرام صفقات عمومية مخالفة للتشريع والاستفادة من تأثير أعوان الدولة.

- (ح.ب) المشاركة في اختلاس المال العام واستعمال مزور.

**وعليه فإن المحكمة العليا**

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه .

حيث أن الطاعن أودع مذكرة أثار فيها **وجها وحيدا للنقض : مأخوذا من مخالفة نص المادة** 305 **ق إ ج،**

بالقول أن المتهمين أحيلوا على محكمة الجنايات بتهمة اختلاس أموال الدولة وفقا للمادة 119 من قانون العقوبات وأن السؤال رقم 2 جاء ناقصا لأنه لم يحدد الجهة التي تم تحويل المبالغ المختلسة إليها كما أنه لم يحدد الطبيعة القانونية لمركب حمام الصالحين مما يجعله باطلا.

حيث يتبين بالرجوع إلى السؤال محل المناقشة أنه تضمن اختلاس مبلغ 8.085.000 دج من عائدات مركب حمام الصالحين دون الإشارة إلى صفة المختلس كموظف عمومي بمفهوم المادة 119 من قانون العقوبات سابقا أو المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهل المال المختلس كان تحت يده وهو ركن في الجريمة الأمر الذي يجعل الأسئلة المطروحة حول هذا ناقصة.

حيث أن بطلان السؤال الرئيسي للفاعل يؤدي إلى بطلان الأسئلة حول المشاركة في نفس الفعل مما يعرض الحكم للنقض فيما يخص الفاعل والمتابعين بالمشاركة في الاختلاس وهم (ب.خ) - (ح.م) و(ح.ب) الأمر الذي يعرض الحكم إلى النقض بالنسبة إليهم أيضـــا.

حيث أن الطاعن لم يثر أي وجه يخص بقية المطعون ضدهم مما يجعل طعنه مرفوض تجاههـــم.

**فلهـــذه الأسبـــــاب**

**تقضـي المحكمـة العليـا - الغرفـة الجنائيـة - القسـم الأول :**

بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه تجاه كل من (ح.ب) - (ب.خ) - (ح.م) و (ح.ب) وإحالتهم مع القضية أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها مجددا تجاههـم.

رفض الطعـن تجاه بقية المطعون ضدهـــم.

المصـاريف علـى الخزينـة العموميـة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القسم الأول-المتركبة من السـادة :

| | |
|---|---|
| بـاليت إسماعيـل | رئيـس الغرفـة رئيسـا |
| سيدهـم مختـار | مستشـارا مقـررا |
| المهـدي إدريس | مستشـارا |
| إبراهيمـي ليلـى | مستشـارة |
| براهمـي الهاشمـي | مستشـارا |

بحضـور السيـد: عيبـودي رابح-المحـامـي العـام،

و بمساعـدة السيـد : بـن سعـدي الوحـدي-أميـن الـضبـط.

**ملف رقم 606449 قرار بتاريخ 2009/07/15**

قضية (ش.ا) ضد النيابة العامة

**الموضوع: استجواب إجمالي - قاضي التحقيق - لغة عربية.**

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : المادة : 3.

قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 108.

**المبدأ: الاستجواب الإجمالي من طرف قاضي التحقيق، في المواد الجنائية، مسألة جوازية، طبقا للمادة 108، في صياغتها باللغة العربية.**

**إن المحكمة العليا**

بعد الاستماع إلى السيد عبد النور بوفلجة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية إلى رفض الطعن.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف :

(ش.ا) (متهم ).

ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء جيجل بتاريخ 2008/11/30 والقاضي بإحالته على محكمة الجنايات بمجلس قضاء جيجل لارتكابه جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد طبقا للمواد : 254 - 255 - 256 - 257 -1/261 من قانون العقوبات.

بعد الاطلاع على مذكرة الطعن المودعة من لدن الطاعن بواسطة محاميته الأستاذة مرزوق فاطمة المتضمنة **أربعة أوجه للطعن بالنقض.**

**وعليه فإن المحكمة العليا**

**من حيث الشكل :**

حيث ان طعن المدعو (ش.ا) (متهم) قد استوفى الأوضاع والشروط المقررة قانونا فيتعين قبوله شكلا.

**من حيث الموضوع :**

حيث أن الطاعن أثار في مذكرته التي أودعها بواسطة محاميته الأستاذة مرزوق فاطمة المعتمدة لدى المحكمة العليا **أربعة أوجه للطعن بالنقض :**

**الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات،**

بدعوى ان قاضي التحقيق قد اغفل التحقيق الإجمالي الذي هو إجراء جوهري .

**الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام وقصور الأسباب،**

بدعوى ان قضاة غرفة الاتهام لم يناقشوا طلب الدفاع إعادة التكييف إلى جناية الضرب والجرح العمدي المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها.

**الوجه الثالث : مأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه،**

بدعوى ان القرار المطعون فيه لم يناقش القصد الجنائي لدى المتهم وهو العنصر الأهم في قضية الحال ولا حالة تواجده في دفاع شرعي المادة 02/39 من قانون العقوبات.

**الوجه الرابع : مأخوذ من إغفال الفصل في وجه الطلب (في طلبات الدفاع)،**

بدعوى ان قضاة غرفة الاتهام لم يردوا على طلبات الدفاع المتضمنة المذكرة المؤرخة في 2008/11/30 الرامية إلى إعادة تكييف الوقائع إلى الضرب والجرح العمدي المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها ولا على طلب سماع الشهود الثلاثة على غرار ما فعل القاضي المحقق.

**وعن الوجه الأول والرابع : المأخوذين من مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات ومن إغفال الفصل في طلبات الدفاع،**

وحيث انه لا يبين من أوراق القضية ان دفاع المتهم قد تمسك بإجراء الاستجواب الإجمالي أمام قضاء التحقيق بدرجتيه وبذلك فانه لا يستقيم ان

يفوت على غرفة الاتهام إبداء رأيها عن ضرورة هذا الإجراء وثم يثيره بعد ذلك أمام المحكمة العليا في صورة وجه للنقض أضف إليه ان إجراء الاستجواب الإجمالي جوازي بصريح المادة الواردة في أحكام المادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية (يجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء استجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق) والنص العربي هو الأصلي اعتبارا إلى كون العربية هي اللغة الوطنية الرسمية بنص المادة 3 من الدستور.

وحيث انه وفيما يتعلق بإغفال الفصل في طلبات الدفاع الرامية الى إعادة التكييف وسماع الشهود فانه يتعين إثبات ان قضاة غرفة الاتهام أشاروا إلى هذه الطلبات في الصفحة الثالثة من قرارهم وانه ليس بلازم عليهم الإجابة عليها بصفة صريحة بل يكفي انه وقع الرد عليها ضمنيا في الأسباب والنتيجة التي انتهى إليها القرار .

**وعن الوجهين الثاني والثالث : المأخوذين من قصور الأسباب ومن مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه،**

حيث انه يتبين من فحوى الوجهين المثارين ان الطاعن يناقش الوقائع وينتقد الأسباب التي اعتمدتها غرفة الاتهام لإصدار قرارها بإحالته على محكمة الجنايات بجرم القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد غير ان مثل هذا الانتقاد غير مقبول ولا جائز ذلك ان المستقر عليه قضاء ان المحكمة العليا ليس من اختصاصها تقدير الأدلة التي يعاين القرار وجودها.

2) انه لا يجوز للأطراف مناقشة او انتقاد الأسباب التي اعتمدتها غرفة الاتهام لإصدار قرارها بالإحالة على محكمة الجنايات لكون هذه الجهة لها السيادة في تقدير الأدلة والأفعال.

3) ان غرفة الاتهام مخول لها تقدير القصد الجنائي او سوء النية الذي يضفي أو ينفي عن الواقعة الطابع الجنائي وتقديرها في ذلك سيد شريطة ألا يشوب التناقض أو عدم القانونية وقد فعل قضاة غرفة الاتهام في قضية الحال وسببوا تقديرهم القصد الجنائي الذي طابق الأفعال المعروضة عليهـــم.

وحيث ان قضاة غرفة الاتهام قدروا ظروف ومادية الأفعال وأيضا الأدلة المستقاة منها وعرضوا الأسباب التي دفعتهم إلى تعيين الاتهام ضد المتهم وإحالته على محكمة الجنايات وان تقديرهم لم يشبه التناقض ولا القصور ولا عدم القانونية فهو بذلك تقدير سيد.

وحيث انه يتعين التصريح ان الأوجه الأربعة المثارة من لدن الطاعن غير مؤسسة يتعين رفضها.

وبالنتيجة رفض طعنه موضوعا لعدم تأسيسه والمصاريف القضائية على عاتق الطاعن.

**فلهذه الأسباب**

**تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية -**

بقبول طعن المدعو (ش.ا) (متهم) شكلا ورفضه موضوعا لعدم تأسيسه.

والمصاريف القضائية على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القسم الأول-المتركبة من السادة :

| | |
|---|---|
| بباجي حميد | رئيس القسم رئيسا |
| عبد النور بوفلجة | مستشارا مقررا |
| محدادي مبروك | مستشارا |
| قرموش عبد اللطيف | مستشارا |
| لويفي البشير | مستشارا |

بحضور السيدة : دروش فاطمة-المحامي العام،

وبمساعدة السيدة : بلواهري ابتسام-أمينة قسم الضبط.

**ملف رقم 634620 قرار بتاريخ 2009/12/17**

قضية (ق.ك) ضد النيابة العامة

**الموضوع: قضاء عسكري - محكمة عسكرية.**

**المبدأ: عدم تحديد الجهة القضائية العسكرية، مصدرة الحكم، يؤدي إلى إبطال ونقض الحكم الصادر عنها.**

**إن المحكمة العليا**

بعد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف (ق.ك) ضد حكم المحكمة العسكرية بوهران الصادر بتاريخ 2009/3/31 القاضي عليه بشهرين حبسا نافذا بعد إدانته بارتكابه مخالفة التعليمات العسكرية العامة وفقا للمادة 324 من قانون القضاء العسكري .

**وعليه فإن المحكمة العليا**

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ أحمد تفالي أثار فيها **خمسة أوجه للنقض.**

**عن الوجه المثار تلقائيا من المحكمة العليا : والمأخوذ من الخطإ في تطبيق القانون،**

حيث يتبين بالرجوع إلى ورقة الأسئلة أن إجابة المحكمة عن الوقائع المتابع بها الطاعن كانت بلا أو نعم دون الإشارة إلى الأغلبية وهو ما يجعلها باطلة ذلك أن

المادة 165 من قانون القضاء العسكري تنص على أن تكون إجابة العضو الواحد بلا أو نعم لكن بعد تجميع الأصوات يشار إلى الأغلبية في أحد الاتجاهين حسب نتيجة التصويت وهو ما خالفه الحكم المطعون فيه من جهة ثم أن ذكر الجهة المصدرة للحكم من البيانات الأساسية لصحته وهو ما تم إغفاله في دعوى الحال إذ أشير إلى انعقاد المحكمة العسكرية تحت رئاسة السيد بوخاري الجيلالي والملازم الأول حدو بلعربي والمساعد الأول أهنو عبد القادر دون ذكر أية محكمة من المحاكم العسكرية عبر الوطن الأمر الذي يعرضه للبطلان والنقض معا دون حاجة إلى مناقشة الأوجه المثارة من الطاعن و التي تبين أنها غير مؤسسة بعد دراستها .

**فلهـــذه الأسبـــــاب**

**تقضـي المحكمـة العليـا - الغرفـة الجنائيـة - القسـم الأول :**

قبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على المحكمة العسكرية بالبليدة للفصل فيها مجددا.

المصـاريف علـى الخزينـة العموميـة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القسم الأول-المتركبة من السـادة :

| | |
|---|---|
| بـاليت إسماعيـل | رئيـس الغرفـة رئيسـا |
| سيدهـم مختـار | مستشـارا مقـررا |
| المهـدي إدريس | مستشـارا |
| إبراهيمـي ليلـى | مستشـارة |
| براهمـي الهاشمـي | مستشـارا |

بحضـور السيـد: عيبـودي رابح-المحامـي العـام،

وبمساعـدة السيـد: بـن سعـدي الوحـدي-أميـن الضبـط.

# ثالثـــا :
# مــن الاجتهــاد القضائـي
# لمحكمــة التنــازع

**ملف رقم 000081 قرار بتاريخ 2009/10/26**

قضية (ب.ا) ضد مركز التكوين المهني والتمهين بعين البنيان

**الموضوع: محكمة التنازع-قضاء إداري-قضاء عادٍ-تنازع الاختصاص- تنازع الاختصاص بين القضاءين العادي والإداري- تنازع الاختصاص بين القضاة.**

قانون عضوي رقم : 98 – 03 : المادة : 16.

قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم : 08-09 : المادة : 400.

**المبدأ: المادة 400 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، غير قابلة للتطبيق أمام محكمة التنازع، في حالة تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري.**

**إن محكمة التنازع :**

في جلستها العلنية المنعقدة بها بنهج 11 ديسمبر 1960، الأبيار، الجزائر.

بعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه :

بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم: 03/98 المؤرخ في 03 جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع، تنظيمها و عملها.

وبعد دراسة كافة مستندات الملف.

وبعد الاستماع إلى السيد كروغلي مقداد رئيس محكمة التنازع المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، و إلى السيد صحراوي عبد القادر محافظ الدولة لدى محكمة التنازع في طلباته المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة بتاريخ 2009/05/09 لدى كتابة ضبط محكمة التنازع يذكر السيد (ب.ا) أنه يعرض تنازع الاختصاص الناجم عن وجود قرارين.

1- الأول صادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء البليدة الصادر بناء على إعادة السير بالدعوى بعد النقض في 2001/01/02 التي ألغت حكم محكمة الشراقة في 1995/11/13 وفصلا من جديد رفضت دعوى الطرد من السكن الذي يشغله و الكائن بمركز التكوين المهني لعين بنيان.

2- الثاني صادر عن مجلس الدولة في 2008/01/29 الذي رفض المعارضة التي أودعها المدعي في قرار مجلس الدولة الصادر في 2007/06/12 الذي ألغى القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البليدة في 2006/05/15.

وأن المدعى بذكر أنه كان يشغل مهام مدير مركز التكوين (CFA) لعين بنيان منذ 1988/03/05 و استفاد من سكن لا يبعد كثيرا عن مركز التكوين (CFA)، و أن المدير الجديد لمركز التكوين CFA استعمل كل الحيل و المناورات لطرده من هذا المسكن و نجح حتى جعله يترك مهامه كمدير.

وأنه رفع دعوى ضده أمام محكمة الشراقة و تحصل على حكم مصرح بطرده بتاريخ 1995/11/13 و أنه و باستئناف، ألغت الغرفة المدنية لمجلس قضاء البليدة بقرار صادر في 1996/07/08 الحكم المستأنف و رفضت دعوى المدعي.

وأنه إثر الطعن بالنقض الذي تم رفعه من طرف المدعي نقضت الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا بقرار صادر في 1999/06/08 ( تحت رقم 176518) قرار مجلس قضاء البليدة الصادر في 1996/07/08 وأحالت القضية و الأطراف أمام هذه الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى.

و أنه بعد إعادة السير بالدعوى بعد النقض، ألغى مجلس قضاء البليدة بقرار صادر في 2001/01/02 حكم محكمة الشراقة الصادر في 1995/11/13 وفصلا من جديد رفض الدعوى لعدم تأسيسها.

وأنه و بالتالي فإن المدعي يحوز على قرار نهائي الذي فصل في النزاع بصفة نهائيـــة.

حيث أن المدعي عليه و عوض أن يقدم طعنا بالنقض في قرار 2001/01/02 فضل تقديم دعوى استعجاليه أمام مجلس الدولة الذي أفضى إلى قرار 2007/06/12 الذي ألغى القرار الصادر عن الغرفة الإدارية للبليدة في 2006/05/15 وفصلا من جديد أمر بطرد المدعي غيابيا من المسكن محل النزاع.

وأنـــه وتبعا للمعارضة التي رفعها، فإن مجلس الدولة وبقـــرار صـــادر في 2008/01/29 رفض معارضته.

حيث أن هذا القرار يتناقض مع قرار 2001/01/02 الذي رفض دعوى الطرد للمدعى عليه لعدم تأسيسها، القرار الذي هو نهائي و الذي اكتسب حجية الشيء المقضي فيه.

و أنه و بما أن المجلس القضائي للبليدة احتفظ باختصاصه و أصدر قرار 2001/01/02 و أن مجلس الدولة احتفظ كذلك باختصاصه و أصدر قرار 2008/01/29، فهناك تناقض و لهذا طلب الأمر بوقف تنفيذ طرده، طبقا لأحكام المادة 403 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، في انتظار إصدار القرار المتعلق بتنازع الاختصاص.

حيث أن مركز التكوين المهني لعين بنيان ممثله الشرعي أودع مذكرة جوابية بسرده لوقائع تختلف عن تلك المقدمة من طرف المدعي.

و أنه بذكر أن السيد (ب.ا) شغل فعلا مهام مدير مركز التكوين (CFA) واستفاد لهذا الغرض من سكن وظيفي.

و أنه تبعا لذلك فإن المدعي نفسه من طلب ترك مهامه كمدير ليستفيد من منح سكن وظيفي آخر و لكنه يقع خارج حرم المركز، و هذا منذ 1993/12/12.

و أنه بما أن المدعي أصبح شاغلا لمسكنين وظيفيين فإن مدير مركز التكوين CFP رفع دعوى ضد المدعي للطرد من السكن الوظيفي الكائن على مستوى المركز.

وأن الدعوى خلصت إلى قرار مجلس قضاء البليدة الصادر بتاريخ 2001/01/02 والرافض لدعوى المدعى عليه لعدم تأسيسها.

و أن المدعي بقي في السكن المتنازع عليه و كذا في المسكن الكائن في الدرارية إلى غاية تاريخ إحالته على التقاعد في 2005/06/19.

وأنه بعد الإحالة على التقاعد لم يعد ينوي مواصلة شغل المسكن الكائن بالمركز لأنه ضيع صفة الموظف الذي يعمل في حرم مركز التكوين المهني و لهذا رفع المدعى عليه دعوى بطرده أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البليدة تطبيقا لأحكام المرسوم رقم 10/89 المؤرخ في 1989/02/07 المتضمن كيفيات شغل السكنات الوظيفية.

و أن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البليدة رفضت هذه الدعوى و لكنه وباستئناف أصدر مجلس الدولة غيابيا قرار 2007/06/12 الذي ألغى قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البليدة بتاريخ 2006/05/15 و فصلا من جديد أمر بطرد المدعي و هو القرار الذي تم تأييده بالقرار الصادر في 2008/01/29.

وأن المدعى عليه يرى أنه ليس هناك تناقض في القرارين المذكورين من طرف المدعي لأنه و منذ 2001/01/02 كان هناك تغيير في وضعية المدعي حيث أنه انقطعت العلاقة التي كانت تربطه بمركز التكوين المهني بما أنه أحيل على التقاعد و أنه و لهذه الأسباب يتعين رفض طلب الفصل في تنازع الاختصاص في الشكل من جهة و احتياطيا في الموضوع لعدم تأسيسه.

**و عليـــــــه:**

**في الشكـــــــل:**

حيث إنه و بمقتضيات المادة 17 فـ1 من القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 1998/06/03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها، فإنه يمكن الأطراف المعنية رفع دعواهم أمام محكمة التنازع في أجل شهرين ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أو النظام القضائي العادي.

وأنه لا يوجد في الملف أي أثر لتبليغ القرار الأخير، أي القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2008/01/29.

وأنه وبالتالي، فإن طلب الفصل في تنازع الاختصاص المقدم من طرف المدعي مقبول.

حيث إنه و فيما يخص الوجه المستمد من عدم احترام مقتضيات المادة 400 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فإنه يتعين التوضيح بأن هذه المقتضيات تتعلق بتنازع اختصاص بين مجلسين قضائيين أو مجلس قضائي و محكمة تابعة للنظام القضائي العادي، وهي غير قابلة للتطبيق عندما يتعلق الأمر بتنازع اختصاص بين جهات قضائية خاضعة للنظام القضائي العادي و جهات قضائية خاضعة للنظام القضائي الإداري الذي تحكمه مقتضيات المادة 16 فقرة 01 من القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 1998/06/03.

و أن الوجه المثار من طرف المدعى غير مؤسس.

**في الموضوع :**

حيث إن المدعي يتمسك بأن القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء البليدة في 2001/01/02 اكتسب حجية الشيء المقضي فيه و لا يمكن إعادة النظر فيه من طرف المدعى عليه الذي رفع عليه من جديد دعوى بالطرد أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري، و هي الدعوى التي انتهت بالقرار الصادر عن مجلس الدولة في 2008/01/29 المذكور أعلاه.

و أنه يستخلص من قراءة قرار الغرفة المدنية لمجلس قضاء البليدة الصادر في 2001/01/02 أن المدعي استفاد من البقاء في السكن الوظيفي محل النزاع لأنه كان أستاذا بمركز التكوين المهني و كان يشغل السكن المذكور الواقع داخل حرم مركز التكوين المهني، بموجب قرار من مديرية التشغيل و التكوين المهني بتاريخ 1993/12/12 (رقم 230/ سبتمبر/93) وليس بصفة مدير مركز التكوين المهني.

حيث إنه و إثر إحالته على التقاعد بتاريخ 2005/06/19، فإن علاقة العمل التي كانت تبرر شغل السكن الوظيفي من طرف المدعي انتهت، و أنه و بالتالي، لم يعد بإمكان المدعي شغل السكن الوظيفي الذي منح له في إطار مهامه، وهذا طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 10/89 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بشغل المساكن الوظيفية الممنوحة لضرورة الخدمة الملحة أو لصالح الخدمة.

و أنه لا يمكن للمدعي التمسك بحجية الشيء المقضي فيه في قضية الحال، باعتبار أن الدعوى انتهت بالقرار الصادر في 2001/01/02 عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء البليدة، و أن المدعي كان يشغل السكن الوظيفي محل النزاع بصفة أستاذ غير أنه و عندما أحيل على التقاعد بتاريخ 2005/06/19، فإن وضعيته تغيرت لأن العلاقة التي كانت تربطه بالمدعى عليه لم تعد موجودة.

و أنه و بالتالي، فإنه لا يوجد تنازعا في الاختصاص بمفهوم المادة 16 من القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 1998/06/03 المذكور أعلاه، باعتبار أن طلب الطرد غير مؤسس على نفس السبب و نفس الموضوع المطروح أمام القاضي. و أنه يتعين بالتالي رفض طلب المدعي بسبب أنه لا يوجد تنازع في الاختصاص بين القرارين المطروحين أمام محكمة التنازع.

**لهـــــذه الأسبـــــاب**

**تقرر محكمة التنازع ما يلي :**

**المادة الأولى :** قبول الدعوى شكلا.

**المادة الثانية :** القول بالا محل للتنازع في الاختصاص.

**المادة الثالثة :** المصاريف على المدعي.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس و العشرين من شهر أكتوبر سنة ألفين و تسعة من قبل محكمة التنازع المشكلة من السيدات والسادة :

| | |
|---|---|
| كروغلي مقداد | رئيس محكمة التنازع مقررا |
| لعموري محمد | رئيس غرفة بالمحكمة العليا عضوا |
| بوزياني نذير | رئيس غرفة بالمحكمة العليا عضوا |
| بيوت نذير | رئيس غرفة بالمحكمة العليا عضوا |
| منور يحياوي نعيمة | رئيسة غرفة بمجلس الدولة عضوا |
| رحموني فوزية | رئيسة غرفة بمجلس الدولة عضوا |
| حسن عبد الحميد | مستشار بمجلس الدولة عضوا |

بحضور السيد: صحراوي عبد القادر-محافظ الدولة،

و بمساعدة السيد: حمدي عبد الحميد-أمين ضبط.

**ملف رقم 000090 قرار بتاريخ 2010/01/18**

قضية (ب.ع) ضد (ز.ع) و (ز.ا) بحضور المحضر القضائي (ع.ر)

**الموضوع: محكمة التنازع- وقف تنفيذ قرار- عدم اختصاص.**

قانون عضوي رقم : 98-03 : المادة : 3 ف2.

**المبدأ: محكمة التنازع غير مختصة بالأمر بوقف تنفيذ قرار، صادر عن جهة قضائية، تابعة للقضاءين العادي أو الإداري.**

**إن محكمة التنازع :**

في جلستها العلنية المنعقدة بها بنهج 11 ديسمبر 1960، الأبيار، الجزائر.

بعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه :

بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم : 03/98 المؤرخ في 03 جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع، تنظيمها و عملها.

وبعد دراسة كافة مستندات الملف.

وبعد الاستماع إلى السيد كروغلي مقداد رئيس محكمة التنازع المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، و إلى السيد صحراوي عبد القادر محافظ الدولة لدى محكمة التنازع في طلباته المكتوبة.

حيث إنه بموجب عريضة مسجلة بتاريخ 2009/10/22 لدى أمانة ضبط محكمة التنازع طلب السيد (ب.ع) من محكمة التنازع معاينة وجود إشكال قانوني ناجم عن قرارين متناقضين و الأمر بوقف تنفيذ الدعوى مرفوعة أمام محكمة عين مليلة المجدولة أمام نفس المحكمة لجلسة 2009/10/26 للنظر فيها و هو اليوم المسطر في طلب الفصل في تنازع الاختصاص الذي قدمه أمام محكمة التنازع بتاريخ 2009/05/05.

وأنه تمسك بأنه استفاد من امتياز على قطعة أرضية في إطار الاستثمار بموجب قرار من والي أم البواقي بتاريخ 2000/04/22. وأن فريق (ز) رفع ضده دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة لإبطال هذا الامتياز، وهذا ما منح لهم بموجب قرار صادر بتاريخ 2002/11/06.

وأنه وبناء على استئناف، ألغى مجلس الدولة بموجب قرار صادر في 2008/03/20 القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة في 2002/11/16، و فصلا من جديد رفض دعوى فريق (ز) لعدم تأسيسها، مع ذكر أن المدعي هو المستفيد القانوني من الامتياز على القطعة الأرضية محل النزاع.

وأنه و بالتوازي مع ذلك، رفع المدعى عليهما دعوى ضد المدعي أمام محكمة عين مليلة – فصلا في المادة المدنية – من أجل طلب طرد و هدم ما تم بناؤه على القطعة الأرضية محل النزاع و كذا ما تم غرسه فيها.

وأن محكمة عين مليلة استجابت بموجب حكم صادر بتاريخ 2005/01/15 لطلب فريق (ز)، الحكم المؤيد بقرار مجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 2006/02/20.

و أن المدعي رفع طعنا بالنقض في هذا القرار، غير أنه و بموجب قرار صادر في 2008/12/17 رفضت الغرفة العقارية للمحكمة العليا الطعن بالنقض.

و أن المدعى عليهما لجأ إلى المحضر القضائي لتنفيذ قرار الهدم و أن المحضر القضائي حدد تاريخ التنفيذ بـ 2009/10/26.

و أن المدعي اعتبر أنه يوجد إشكال في التنفيذ، باعتبار أن مجلس الدولة رفض في قراره الصادر في 2008/03/20 دعوى المدعى عليهما لعدم تأسيسها متمسكا بأن القطعة الأرضية محل النزاع تؤول إلى المدعى عليهما مثلما تم إثباته من طرف الخبير المعيّن، في حين أن المحكمة العليا رفضت الطعن بالنقض المرفوع في قرار الغرفة المدنية لمجلس قضاء قسنطينة الصادر بتاريخ 2006/02/20.

وأن المدعي لجأ إلى محكمة التنازع للفت انتباهها حول إشكال التنفيذ الناجم عن تناقض القرارين المذكورين أعلاه و طلب وقف تنفيذ قرار مجلس قضاء أم البواقي الصادر في 2006/02/20 طبقا لحكم محكمة عين مليلة الصادر في 2005/01/15 إلى غاية فصل محكمة التنازع في طلب الفصل في تنازع الاختصاص العالق على مستواها تحت رقم 080.

**وعليـــــــــه :**

**عـن قبـول طلب وقف التنفيـــذ :**

حيث إن المدعي طلب من محكمة التنازع الأمر بوقف تنفيذ القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 2006/02/20 الذي أيد حكم محكمة عين مليلة الصادر بتاريخ 2005/01/15 الآمر بطرد المدعي من القطعة الأرضية محل النزاع و بهدم ما تم بناؤه إلى غاية فصل محكمة التنازع في طلب الفصل في تنازع الاختصاص المسجل تحت رقـــم 80.

حيث إن المدعي أسس طلبه على مقتضيات المادة 403 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأن هذه المقتضيات ليست قابلة للتطبيق أمام محكمة التنازع.

وأنـــه طبقا لمقتضيات المادة 03 الفقرة 02 من القانون العضوي رقـــم 98-03 المؤرخ في 1998/06/03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها... "تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري" حسب الشروط المحددة في هذا القانون.

و أن المادة 15 من نفس القانون تنص على : "أنه لا ترفع أمام محكمة التنازع إلا المواضيع المتعلقة بتنازع الاختصاص".

وأنه وبالتالي، فإن طلب وقف التنفيذ المقدم من طرف المدعي غير مقبول.

وإن محكمـــة التنازع صرحت في جلستها المنعقدة بتاريخ 2009/10/26 فيما يخص القضية رقم 80 المرفوعة من طرف المدعي، بأنه لا وجود لتنازع في

الاختصاص، لأن موضوع النزاع مختلف في القرارين الصادرين عن الجهات القضائية الإدارية والجهات القضائية العادية.

**لهذه الأسباب**

**تقرر محكمة التنازع ما يلي :**

**المادة الأولى :** عدم قبول طلب إيقاف التنفيذ لعدم جوازه.

**المادة الثانية :** المصاريف على المدعي.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر جانفي سنة ألفين و عشرة من قبل محكمة التنازع المشكلة من السيدات و السادة :

| | |
|---|---|
| كروغلي مقداد | رئيس محكمة التنازع مقررا |
| لعموري محمد | رئيس غرفة بالمحكمة العليا عضوا |
| بوزياني نذير | رئيس غرفة بالمحكمة العليا عضوا |
| بيوت نذير | رئيس غرفة بالمحكمة العليا عضوا |
| منور يحياوي نعيمة | رئيسة غرفة بمجلس الدولة عضوا |
| رحموني فوزية | رئيسة غرفة بمجلس الدولة عضوا |
| حسن عبد الحميد | مستشار بمجلس الدولة عضوا |

بحضور السيد: صحراوي عبد القادر-محافظ الدولة،

وبمساعدة السيد: حمدي عبد الحميد- أمين ضبط.

**ملف رقم 000093 قرار بتاريخ 2010/07/12**

قضية (ب.ب) ضد ورثة (ب.ج) ومن معهم

**الموضوع: محكمة التنازع-قضاء إداري-قضاء عادٍ-تنازع الاختصاص- طلب ثانٍ.**

قانون عضوي رقم : 98- 03.

**المبدأ: لا يمكن المدّعي تقديم طلب ثانٍ، للفصل في تنازع الاختصاص، دون التقيّد بالمادة 17 ف1 من القانون العضوي رقم 98-03.**

**إن محكمة التنازع**

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر،

وبعد المداولة القانونية،

أصدرت القرار الآتي نصه :

بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم : 98-03 المؤرخ في 03 يونيو 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع، تنظيمها و عملها،

وبعد الاستماع إلى السيد كروغلي مقداد رئيس محكمة التنازع المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة خيرات مليكة محافظة الدولة لدى محكمة التنازع في طلباته المكتوبة.

حيث إنه بموجب عريضة مسجلة بتاريخ 07 جانفي 2010 لدى أمانة ضبط محكمة التنازع طلب السيد (ب.ب) من محكمة التنازع الفصل في تنازع الاختصاص الناجم عن :

– القرار الصادر عن الغرفة العقارية لمجلس قضاء بومرداس بتاريخ 15 نوفمبر 2003 تحت رقم 2006/989 الذي ألغى حكم محكمة برج منايل الصادر في 27 نوفمبر 2005 الذي فصل في الحكم قبل الفصل في الموضوع بتاريخ 13 فيفري 2005 تحت رقم 2004/1045 ، الذي صادق على محضر التحقيق ورفض دعوى المدعي، و فصلا من جديد صرح بعدم اختصاص الجهة القضائية المدنية نوعيا.

– والقرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء بومرداس بتاريخ 30 ديسمبر 2007 تحت رقم 07/2940 غيابيا فيما يخص المدعى عليهم ، الذي بمقتضاه صرحت هذه الجهة القضائية بعدم اختصاصها هي أيضا نوعيا.

وأنه عرض أنه في سنة 1975 بأنه اشترى مع أخيه المرحوم (ب.ج) قطعة أرضية بمساحة 27 آرا لدى السيد (خ.ط)،

وأنه و في سنة 1980 فإنه قام بإنجاز سكن على نصف من القطعة الأرضية وأن أخاه المرحوم، الذي كان مهاجرا، كان قد أنجز سكنا على النصف الآخر.

وأنه بتاريخ 30 جوان 2004 رفع أخوه المرحوم (ب.ج) ضده دعوى قضائية أمام محكمة برج منايل لطلب طرده من القطعة الأرضية التي شيد عليها سكنه بتقديمه دفترا عقاريا بتاريخ 12 أفريل 2004 تحت رقم 2639 الذي يكرس حق ملكية المرحوم (ب.ج) على مجمل القطعة الأرضية المقدرة مساحتها بـ 27 آرا.

حيث إن المدعي تمسك أمام محكمة برج منايل بأن أخاه قام بتصريح كاذب لدى موظفي الحفظ العقاري بتأكيده أنه المالك الوحيد للقطعة الأرضية المتنازع عليها ، و طلب من جهة إبطال الدفتر العقاري المسلم لأخيه المرحوم ، و من جهة أخرى إرجاء الفصل في طلب الطرد المقدم من طرف هذا الأخير ضده .

وأنه و بحكم صادر بتاريخ 02 جانفي 2004 أمرت محكمة برج منايل بإرجاء الفصل وأنه و بموجب حكم آخر صادر بتاريخ 13 فيفري 2005 أمرت بإجراء تحقيق.

وأنه وبعد إعادة السير في الدعوى بعد التحقيق صادقت نفس المحكمة بموجب حكم صادر بتاريخ 27 نوفمبر 2005 على محضر التحقيق و رفضت دعوى المدعي لعدم تأسيسها.

حيث إنه و بناء على استئناف ، فإن الغرفة العقارية لمجلس قضاء بومرداس ألغت الحكم محل الاستئناف، و فصلا من جديد صرحت بعدم اختصاصها نوعيا، وهذا ، بموجب قرار صادر بتاريخ 15 نوفمبر 2006 .

حيث إن المدعي بالتالي لجأ إلى الغرفة الإدارية لمجلس قضاء بومرداس من أجل نفس الأغراض.

حيث إنه بموجب قرار صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2007 و الصادر غيابيا فيما يخص المدعى عليهم، فإن هذه الجهة القضائية صرحت أيضا بعدم اختصاصها نوعيا.

وأنه وباعتبارها أنه يوجد تنازع في الاختصاص بين الجهات القضائية الإدارية والعادية، فإن المدعي طلب من محكمة التنازع الفصل في هذا التنازع بإبطالها القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لبومرداس بتاريخ 30 ديسمبر 2007 تحت رقم 2940، والقول بأن الجهة القضائية الإدارية هي المختصة للفصل في طلب إبطال الدفتر العقاري.

حيث إن ورثة المرحوم (ب.ب) و مديرية الحفظ العقاري لولاية بومرداس لم يودعا مذكرة رد.

## وعليه :

### في الشكل :

حيث إنه يستخلص من المستندات والوثائق المدفوعة في الملف أن المدعي سبق له و أن لجأ إلى محكمة التنازع بتاريخ 12 أفريل 2008 ، بموجب عريضة سجلت تحت رقم 71، لطلب الفصل في تنازع الاختصاص الناجم عن القرارين الصادرين عن الغرفة العقارية لمجلس قضاء بومرداس بتاريخ 15 نوفمبر 2006

تحت رقم 06/989 وعن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء بومرداس بتاريخ 30 ديسمبر 2007 تحت رقم 07/2940.

حيث إنه بموجب قرار صادر بتاريخ 17 ماي 2009 رقم 71 صرحت محكمة التنازع بعدم قبول طلب الفصل في تنازع الاختصاص المقدم من طرف المدعي بتاريخ 12 أفريل 2008 بسبب أن هذا الأخير لم يحترم مقتضيات المادة 17 الفقرة 01 من القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها باعتبار أنه لم يقدم الدليل على أن آخر القرارات، أي القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء بومرداس بتاريخ 30 ديسمبر 2007 تحت رقم 07/2940 لم يعد قابلا لأي طعن، فضلا عن أن هذا القرار الأخير صدر غيابيا فيما يخص المدعى عليهم.

حيث إنه لا يمكن المدعي تقديم طلب ثانٍ للفصل في تنازع الاختصاص دون التقيد بمقتضيات المادة 17 الفقرة 01 من القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998 المذكور أعلاه.

وأنه يتعين بالتالي التصريح بعدم قبول طلب المدعي.

**لهذه الأسباب**

**تقرر محكمة التنازع:**

**المادة 1:** عدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها.

**المادة 2:** المصاريف على المدعي.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر جويلية سنة ألفين و عشرة ميلادية من قبل محكمة التنازع المتركبة من السادة :

| | |
|---|---|
| كروغلي مقداد | رئيس محكمة التنازع مقررا |
| بوزياني نذير | رئيس غرفة بالمحكمة العليا |
| لعموري محمد | رئيس غرفة بالمحكمة العليا |
| منور نعيمة | رئيسة غرفة بمجلس الدولة |
| رحموني فوزية | رئيسة غرفة بمجلس الدولة |
| حسان عبد الحميد | مستشار بمجلس الدولة |

بحضور السيدة : خيرات مليكة-محافظة الدولة لدى محكمة التنازع،

وبمساعدة السيد : حمدي عبد الحميد-أمين الضبط.

**ملف رقم 000095 قرار بتاريخ 2011/01/31**

قضية المديرية العامة للأملاك الوطنية ضد ورثة (ب.م)

**الموضوع: محكمة التنازع-قضاء عادٍ-قضاء إداري-تنازع الاختصاص-عقد شهرة.**

قانون عضوي رقم : 98 - 03.

قانون الإجراءات المدنية : المادة : 7.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية : المادة : 800.

**المبدأ: القضاء الإداري مختص بالفصل في طلب إبطال عقد شهرة، عندما تكون الإدارة طرفا في النزاع.**

**إن محكمة التنازع**

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960 - الأبيار-بن عكنون - الجزائر-

وبعد المداولة القانونية،

أصدرت القرار الآتي نصه :

بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم : 98-03 المؤرخ في 03 يونيو 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع، تنظيمها و عملها،

وبعد دراسة كافة مستندات الملف،

بعد الاستماع إلى السيد كروغلي مقداد رئيس محكمة التنازع المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، و إلى السيدة خيرات مليكة محافظة الدولة لدى محكمة التنازع في طلباتها المكتوبة،

حيث إنه بموجب عريضة مسجلة لدى كتابة ضبط محكمة التنازع طلبت وزارة المالية (المديرية العامة لأملاك الوطنية) من محكمة التنازع الفصل في تنازع الاختصاص الناجم عن :

- القرار الصادر في 16 جوان 2007 عن الغرفة العقارية لمجلس قضاء البليدة(قضية رقم 07/141) الذي ألغى الحكم محل الاستئناف و فصلا من جديد صرحت الجهة القضائية الفاصلة في مواد العقار بعدم اختصاصها نوعيا،

- والقرار الصادر في 31 ديسمبر 2007 عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البليدة (تحت رقم 07/907) الذي بمقتضاه صرحت بعدم اختصاصها نوعيا، و تعيين الجهة القضائية للفصل فيه،

وأن المدعي يعرض بأنه رفع دعوى ضد ورثة المرحوم (ب) أمام محكمة البليدة لطلب إبطال عقد البيع المشهر المحرر في 30 جانفي 1963 (حجم 4048- رقم 19) لاتخاذه خرقا لمقتضيات المرسوم رقم 62-03 المؤرخ في 23 أكتوبر 1962، الذي كان قد منع مثل هذه التعاملات لأن العقار محل التعامل كان يعتبر ملكا للدولة بموجب القانون،

وأنه و بموجب حكم صادر عن محكمة البليدة بتاريخ 17 جانفي 2007 (تحت رقم 07/28) تم رفض دعواه،

وأنه و بناء على استئناف ، فإن الغرفة العقارية لمجلس قضاء البليدة ألغت بموجب قرار صادر في 06 جوان 2007 (رقم 07/141) الحكم محل الاستئناف و فصلا من جديد صرحت بعدم اختصاصها نوعيا،

وأنه وبتاريخ 13 أوت 2007 ، رفعت مديرية أملاك الدولة لولاية البليدة دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البليدة لطلب إبطال عقد الشهرة لورثة المرحوم (ب) المحرر بتاريخ 30 جانفي 1963،

وأنه و بموجب قرار صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2007، صرحت هذه الجهة القضائية بعدم اختصاصها نوعيا بسبب أن إبطال عقد مشهر ليس من اختصاصها،

حيث إن ورثة المرحوم (ب.م) استلموا تبليغا عن طريق المحضر القضائي عن عريضة المدعي بتاريخ 16 أفريل 2010،

**وعليه :**

**في الشكل :**

حيث إن طلب الفصل في تنازع الاختصاص مقبول لتقديمه طبقا لمقتضيات المواد 3 و 15 و 16 و 17 من القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها،

**في الموضوع :**

حيث إنه يستخلص من المستندات و الوثائق المقدمة في الملف بأن مديرية أملاك الدولة لولاية البليدة رفعت دعوى أمام محكمة البليدة ضد ورثة المرحوم (ب.م) لطلب إبطال عقد الشهرة المحرر في 30 جانفي 1963 (حجم 4048، رقم 19) المحرر خرقا لمقتضيات المرسوم 62-03 المؤرخ في 23 أكتوبر 1962 الذي يمنع جميع التعاملات المتعلقة بالأملاك العقارية التي كانت تعتبر ملكا للدولة بموجب القانون،

و أنه و بموجب حكم رقم 07/28 الصادر في 17 جانفي 2007 عن محكمة البليدة تم رفض دعواها،

و أنه و بناء على استئناف، فإن المجلس القضائي للبليدة (الغرفة العقارية) ألغى بموجب قرار صادر في 16 جوان 2007 الحكم محل الاستئناف و فصلا من جديد صرح بعدم اختصاصه نوعيا للفصل في النزاع بالاعتماد على مقتضيات المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية،

حيث إنه بتاريخ 13 أوت 2007، رفعت مديرية أملاك الدولة للبليدة من جديد دعوى ضد نفس الورثة (ب)، أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البليدة من أجل نفس الغاية،

وأنه و بموجب قرار صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2007 (رقم 07/907) صرحت هذه الجهة القضائية أيضا بعدم اختصاصها نوعيا معتبرة أن الدعوى بإبطال عقد مشهر ليس من اختصاصها،

حيث إن المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية القديمة التي تم إدراج محتواها في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أن "المحاكم الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها"،

و أنه و بتصريحها بعدم الاختصاص للفصل في نزاع توجد مديرية أملاك الدولة لولاية البليدة طرفا فيه لم تأخذ الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البليدة بعين الاعتبار المقتضيات القانونية المذكورة أعلاه،

و أنه يتعين بالتالي القول بأن القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البليدة بتاريخ 31 ديسمبر 2007 (تحت رقم 07/907) باطل و لا أثر له و القول بأن الجهة القضائية الإدارية مختصة للفصل في النزاع الحالي و إحالة القضية و الأطراف إلى هذه الجهة القضائية للفصل فيها طبقا للقانون.

**لهـــــذه الأسبـــــاب**

**تقـــرر محكمـــة التنـــازع :**

**المـــادة** 01 : قبـــول الدعـــوى،

**المـــادة** 02 : القول بوجود تنازع سلبي في الاختصاص بين القرار الصادر عن الغرفة العقارية لمجلس قضاء البليدة بتاريخ 16 جوان 2007 والقرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البليدة بتاريخ 31 ديسمبر 2007 (تحت رقم 07/907)،

**المـــادة** 03 : القول بأن القضاء الإداري هو المختص بالفصل في النزاع.

**المادة** 04 : القول بأن القرار الصادر عن الغرفة الإدارية باطل و لا أثر له.

**المـــادة** 05 : إعفـــاء المدعيـــة مـــن المصـــاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية من قبل محكمة التنازع المتركبة من السادة :

| | |
|---|---|
| كروغلي مقداد | رئيس محكمة التنازع مقررا |
| بوزياني نذير | رئيس غرفة بالمحكمة العليا |
| لعموري محمد | رئيس غرفة بالمحكمة العليا |
| منور نعيمة | رئيسة غرفة بمجلس الدولة |
| رحموني فوزية | رئيسة غرفة بمجلس الدولة |
| حسان عبد الحميد | مستشار بمجلس الدولة |

بحضور السيدة : خيرات مليكة- محافظة الدولة لدى محكمة التنازع،

وبمساعدة السيد : حمدي عبد الحميد-أمين الضبط.

## ملف رقم 000100 قرار بتاريخ 2011/04/04

قضية (ب.ح) ضد رئيس بلدية ديدوش مراد ومن معه

**الموضوع : محكمة التنازع- قضاء إداري- قضاء عادٍ- تنازع الاختصاص-عقد إداري للبيع.**

قانون عضوي رقم : 98-03.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية : المواد : 515 ،800 و801.

**المبدأ : القاضي الإداري هو المختص بإبطال عقد إداري للبيع، صادر عن بلدية، وليس القسم العقاري في المحكمة التابعة للقضاء العادي.**

**إن محكمة التنازع**

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960 - الأبيار-بن عكنون - الجزائر -

وبعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه :

بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم : 98-03 المؤرخ في 03 يونيو 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع، تنظيمها و عملها،

وبعد دراسة كافة مستندات الملف،

بعد الاستماع إلى السيد كروغلي مقداد رئيس محكمة التنازع المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، و إلى السيدة خيرات مليكة محافظة الدولة لدى محكمة التنازع في طلباتها المكتوبة،

حيث إنه بموجب عريضة مسجلة بتاريخ 02 أوت 2010 لدى أمانه ضبط محكمة التنازع قدم السيد (ب.ح) طلبا لتعيين الجهة القضائية المختصة

للفصل في النزاع القائم بينه والمدعى عليهما والذي كان محل قرار بالإحالة تم اتخاذه من طرف محكمة زيغوت يوسف بتاريخ 10 ماي 2010 (تحت رقم 2010/160) تطبيقا لمقتضيات المادة 18 من القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها وعملها.

وأنه عرض أنه خلال سنة 1979 كان قد طلب من البلدية المدعى عليها قطعة أرضية للبناء.

وأنه و بموجب مداولة بتاريخ 02 مارس 1979 فإنه تم قبول طلبه و تم تبليغه بأن القطعة الأرضية التي تقدر مساحتها بـ289م$^2$ الحاملة للرقم 35 قد منحت له.

وأنه رفع بين يدي القابض البلدي السعر الذي تم تحديده له و استلم وصلا بتاريخ 16 ديسمبر 1980.

وأنه طلب و تحصل على رخصة البناء بموجب قرار صادر في 11 جوان 1983 و شرع في بناء مسكنه.

وأنه طالب بعقد البيع في العديد من المرات وخلال مساعيه اكتشف بأن عقد القطعة الأرضية التي منحت له والتي شيد عليه مسكنه قد منح له و للسيد (ص.م).

وأن المدعي يعرف هذا الأخير لعمله معه في نفس المؤسسة غير أنه ليس لهما أية علاقة فيما يخص شراء القطعة الأرضية محل النزاع و علاوة على ذلك فإنه لا يوجد أي طلب مشترك للاستفادة من قطعة أرضية.

و أنه و باعتباره أن الأمر كان يتعلق بخطأ فإن المدعي كان قد طلب من البلدية المدعى عليها إجراء تصحيح في عقد البيع.

وأن الكاتب العام للبلدية صرح للمدعي بانتظار صدور عقد البيع بشكل نهائي باسم الشخصين ثم باسم المدعي و للسيد (ص.م) للقيام بتنازل وأن السيد (ص.م) قام بتنازل بتاريخ 21 سبتمبر 2004 غير أن البلدية المدعى عليها طالبت بعقد تنازل مشهر و هذا ما رفضه هذا الأخير .

وأنه ومؤخرا، ومحض الصدفة فإن المدعي اكتشف وجود عقد بيع بتاريخ 18 جوان 2008 مشهر لدى المحافظة العقارية لحامة بوزيان بتاريخ 22 جويلية 2008 (حجم 71 رقم 02 ) الحامل لاسمه و اسم (ص.م).

و أنه و زيادة على هذا الخطأ، فإن عقد البيع يتضمن أخطاء أخرى متعلقة برقم القطعة وبمساحتها و بموقعها بالمقارنة مع التجزئة التي توجد عليها هذه القطعة.

وأنه و لهذه الأسباب، فإن المدعي قرر اللجوء إلى العدالة.

وأنه أولا لجأ إلى الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة التي صرحت بموجب قرار صادر بتاريخ 24 نوفمبر 2009 بعدم اختصاصها نوعيا، بالاعتماد على مقتضيات المادة 515 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ثم لجأ إلى القسم العقاري لمحكمة زيغوت يوسف من أجل نفس الأغراض.

و أنه و بموجب قرار صادر بتاريخ 10 ماي 2010 قررت هذه الجهة القضائية إحالة النزاع الحالي مباشرة إلى محكمة التنازع تطبيقا لمقتضيات المادة 18 من القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998، معتبرة بأن القرار الذي يتعين عليها اتخاذه ..... أن يكون متناقضا مع القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 24 نوفمبر 2009.

حيث أن السيد (ص.م) أودع مذكرة جوابية للتمسك في الشكل بإرسال ملف القضية الحالية إما إلى الجهة القضائية المنصوص عليها في المادة 400 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و إما برفض دعوى المدعي.

وفي الموضوع، فإنه يتمسك بعدم جواز اللجوء إلى محكمة التنازع إلا بعد استنفاد جميع طرق الطعن و لا سيما القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 24 نوفمبر 2009، الذي كان يتعين أن يكون محل استئناف أمام مجلس الدولة.

وأنه و في الأخير و تطبيقا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فإن الجهة القضائية الإدارية هي المختصة للفصل في النزاع الحالي.

حيث إن بلدية ديدوش مراد أودعت مذكرة جوابية ترمي إلى عدم قبول عريضة السيد (ب.ح) بسبب أنه كان يتعين على هذا الأخير اللجوء إلى محكمة التنازع في أجل شهر ابتداء من تاريخ النطق بحكم محكمة زيغوت يوسف بتاريخ 10 ماي 2010، و هذا تطبيقا لمقتضيات المادة 18 المذكور أعلاه.

**وعليه :**

**في الشكل :**

**عن قبول طلب الفصل في تنازع الاختصاص:**

حيث إنه وخلافا لما تمسك به السيد (ص.م) و طبقا لمقتضيات المادة 18 فقرة 2 من القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998 المذكور أعلاه، وفي حالة صدور قرار بالإحالة فإنه يتعين على كاتب ضبط الجهة القضائية التي أصدرت قرار الإحالة إرسال نسخة من القرار مع مجمل مستندات الدعوى إلى محكمة التنازع في أجل شهر واحد.

وأن هذا الأجل يتعلق بكاتب الضبط و ليس بالمتقاضي.

حيث إنه و فيما يخص الوجه المستمد من أنه كان يتعين على المدعي استئناف القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة أمام مجلس الدولة قبل اللجوء إلى محكمة التنازع ، فإنه غير مؤسس ذلك و أنه يمكن المدعي اللجوء إلى القسم العقاري للمحكمة المختصة بعد أن صرحت الغرفة الإدارية بعدم اختصاصها نوعيا.

وأن قرار الإحالة الصادر عن محكمة زيغوت يوسف بالتالي مطابق لمقتضيات المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

**في الموضوع :**

**عن اختصاص الجهة القضائية التي يتعين عليها الفصل في النزاع:**

حيث أنه يستخلص من المستندات و الوثائق المقدمة في الملف أن المدعي لجأ إلى الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة لإبطال العقد الإداري للبيع رقم

08/819 المبرم في 18 جوان 2008 والمشهر بالمحافظة العقارية بتاريخ 22 جويلية 2008 (مجلد 71 رقم 2).

و أنه و مادام النزاع متعلقا بإبطال عقد إداري صادر عن بلدية ديدوش مراد فإن الجهة القضائية المختصة للنظر فيه هي الجهة القضائية الإدارية طبقا لمقتضيات المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

وأن مقتضيات المادة 515 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي اعتمدت عليها الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة للتصريح بعدم اختصاصها للفصل في النزاع ليست قابلة للتطبيق في قضية الحال.

وأنه و بالفعل فإن المادة 515 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص على..."ينظر القسم العقاري في الدعاوى المتعلقة بإبطال أو فسخ أو تعديل أو نقض الحقوق المترتبة على عقود تم شهرهـــا".

وأن هذه المقتضيات تتعلق بنزاعات بين أشخاص خاضعين للقانون الخاص.

وأن و عندما يخص النزاع شخصا خاضعا للقانون العام، فإن الاختصاص يعود إلى الجهة القضائية الإدارية مثلما يستخلص من مقتضيات المادتين 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

وأنه يتعين بالتالي القول بأن القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 24 نوفمبر 2009(تحت رقم 09/1110) باطل ولا أثر له، والقول بأن هذه الجهة القضائية مختصة للفصل في النزاع الحالي وإحالة القضية والأطراف إليها للفصل فيها وفقا للقانـــون.

**لهـــذه الأسبـــاب**

**تقـــرر محكمـــة التنـــازع :**

**المـــادة** 01 : قـــبول الدعـــوى شكـــلا.

**المـــادة** 02: القـــول بـــأن الإحالـــة صحيحـــة.

**المادة** 03: القول بأن القضاء الإداري هو المختص للفصل في النزاع.

**المادة** 04 : القول بأن القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 24 نوفمبر 2009 (رقم 1110/09) باطل و لا أثر له.

**المادة** 05 : إحالة الدعوى و الأطراف على المحكمة الإدارية لقسنطينة لتفصل فيها طبقا للقانون.

**المادة** 06 : المصاريف على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر أفريل سنة ألفين و إحدى عشرة ميلادية من قبل محكمة التنازع المتركبة من السادة :

| | |
|---|---|
| كروغلي مقداد | رئيس محكمة التنازع مقررا |
| بوزياني نذير | رئيس غرفة بالمحكمة العليا |
| لعموري محمد | رئيس غرفة بالمحكمة العليا |
| منور نعيمة | رئيسة غرفة بمجلس الدولة |
| رحموني فوزية | رئيسة غرفة بمجلس الدولة |
| حسان عبد الحميد | مستشار بمجلس الدولة |

بحضور السيدة : خيرات مليكة- محافظة الدولة لدى محكمة التنازع،

وبمساعدة السيد : حمدي عبد الحميد-أمين الضبط.

**ملف رقم 000107 قرار بتاريخ 16 / 05 / 2011**

قضية رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الخروب ضد (م.ل)

**الموضوع : محكمة التنازع-قضاء عادٍ-قضاء إداري-تنازع الاختصاص-سكن وظيفي.**

قانون عضوي رقم: 98-03.

قانون الإجراءات المدنية : المادة : 7.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية : المادة : 800.

**المبدأ: القضاء الإداري، هو المختص بالفصل في نزاع قائم بين بلدية ومعلم يشغل سكنا وظيفيا.**

**إن محكمة التنازع**

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960-الأبيار-بن عكنون - الجزائر -

وبعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه :

بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم : 98-03 المؤرخ في 03 يونيو 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع ، تنظيمها و عملها،

وبعد دراسة كافة مستندات الملف،

بعد الاستماع إلى السيد كروغلي مقداد رئيس محكمة التنازع المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، و إلى السيدة خيرات مليكة محافظة الدولة لدى محكمة التنازع في طلباتها المكتوبة،

حيث إنه بموجب قرار صادر بتاريخ 17 أكتوبر 2010 (تحت رقم 10/1242) أمرت محكمة الخروب بإحالة ملف الدعوى إلى محكمة التنازع المتعلق بالنزاع

القائم بين بلدية الخروب الممثلة من طرف رئيس بلديتها وبين السيد (م.ل) لطلب الفصل في اختصاص الجهة القضائية التي سيتعين عليها الفصل في النزاع الحالي، معتبرة أن الحكم الذي يمكنها إصداره يخشى أن يكون في تناقض مع القرار الصادر عن الغرفة الإدارية عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 16 مارس 2009 (تحت رقم 08/1940) الذي صرحت بمقتضاه هذه الجهة القضائية بعدم اختصاصها نوعيا للفصل في النزاع الحالي ، تطبيقا للمادة 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية ، معتبرة أن دعاوى تسديد بدل الإيجار يخضع لاختصاص المحكمة.

حيث إنه يستخلص من عناصر الملف أن بلدية الخروب رفعت دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة ضد المدعى عليه معلم و الذي يشغل سكنا وظيفيا مقابل تسديد بدل الإيجار خلال عدة سنوات و كذا تسديد مبلغ 2000 دج كتعويض عن الضرر اللاحق بهـــا.

وأن هــذه الجهة القضائية صرحت بعدم اختصاصها نوعيا، معتبــرة أن دعوى بلدية الخروب تتعلق بإيجار مسكن والذي النزاعات المتعلقة به هي من اختصاص المحاكم طبقا لمقتضيات .

وأنه وأمام هذا القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينــة لجأت المدعية إلى محكمة الخروب، المختصة إقليميا من أجل نفس الغاية أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينــة.

و أن القسم العقاري لمحكمة الخروب أمر بإحالة الدعوى إلى محكمة التنازع تطبيقا لمقتضيات المادة 18 من القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها.

**وعليـــــــــه :**

**في الشكـــــل :**

حيث إن إخطار محكمة التنازع تم طبقا لمقتضيات المادة 18 من القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها و بالتالي فهو مقبول.

**في الموضـــــوع :**

حيث إنه يستخلص من المستندات و الوثائق المقدمة في الملف أن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة صرحت بعدم اختصاصها نوعيا للفصل في النزاع الحالي معتبرة أن دعوى البلدية المدعية تتعلق بإيجار سكن الذي تخضع النزاعات المتعلقة به لاختصاص المحاكم و هذا تطبيقا لمقتضيات المادة 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية.

حيث إن السكن الذي يشغله المدعى عليه هو سكن وظيفي يقع داخل حرم مدرسة «خ.ص» التي تم نقله إليها .

وأن السكن منح له على سبيل الامتياز بصفته معلما في إطار مقتضيات المرسوم 89-10 المؤرخ في 07 فيفري 1989 المحدد لكيفيات شغل المساكن الممنوحة في إطار الإمتياز بسبب ضرورة الخدمة الملحة أو لصالح الخدمة والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 مايو 1989 المحدد لقائمة الوظائف والمناصب التي تخول حق الامتياز في المساكن بحكم ضرورة الخدمة الملحة أو لصالح الخدمة.

وأنه و تطبيقا للمادة 16 فقرة 02 من المرسوم رقم 89-10 فإنه يترتب على منح المساكن في إطار الامتياز لصالح الخدمة دفع إيجار.

و أن النزاعات المتعلق بهذا النوع من المساكن القائمة بين شاغلي هذه المساكن و شخص خاضع للقانون العام هي من اختصاص القضاء الإداري.

حيث أنه و علاوة على ذلك فإن استثناءات المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية القديم ألغيت بالمادة 1064 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

و أنه و بموجب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فإن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية و تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

وأنه و مادام النزاع قائما بين بلدية و هي شخص من أشخاص القانون العام وبين معلم يشغل سكنا وظيفيا، فإن الجهة القضائية الإدارية كانت مختصة للفصل فيه،

وأنه يتعين بالتالي القول بأن القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 16 مارس 2009 (تحت رقم 09/1940) باطل ولا أثر له ، والأمر بإحالة القضية إلى المحكمة الإدارية لقسنطينة، وأمر كاتب ضبط محكمة التنازع بإرسال نسخة من القرار الحالي إلى محكمة الخروب في أقرب الآجال طبقا لمقتضيات المادة 31 من القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998 المذكور أعلاه.

## لهذه الأسباب

## تقرر محكمة التنازع:

**المادة 01** : القول بأن الإحالة صحيحة.

**المادة 02** : القول بأن القضاء الإداري هو المختص للفصل في النزاع.

**المادة 03** : القول بأن القرار الإداري الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 16 مارس 2009 تحت رقم 2009/1940 باطل و لا أثر له.

**المادة** 04 : إحالة الدعوى والأطراف أمام المحكمة الإدارية بقسنطينة للفصل فيها طبقا للقانون.

**المادة** 05 : المصاريف محفوظة.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر ماي سنة ألفين و إحدى عشرة ميلادية من قبل محكمة التنازع المتركبة من السادة :

| | |
|---|---|
| كروغلي مقداد | رئيس محكمة التنازع مقررا |
| بوزياني نذير | رئيس غرفة بالمحكمة العليا |
| لعموري محمد | رئيس غرفة بالمحكمة العليا |
| منور نعيمة | رئيسة غرفة بمجلس الدولة |
| رحموني فوزية | رئيسة غرفة بمجلس الدولة |
| حسان عبد الحميد | مستشار بمجلس الدولة |

بحضور السيدة : خيرات مليكة- محافظة الدولة لدى محكمة التنازع،

وبمساعدة السيد : حمدي عبد الحميد-أمين الضبط.

# رابعـــا :
# من الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المـؤقت والخطـإ القضائـــي

## ملف رقم 005167 قرار بتاريخ 2010/12/08

قضية (ح.ن) ضد الوكيل القضائي للخزينة

**الموضوع: لجنة التعويض-مصاريف المحامين-حبس مؤقت-متابعة جزائية.**

قانون الإجراءات الجزائية : المادتا ن : 137 مكرر و531 مكرر.

**المبدأ: تعوّض مصاريف المحامين، المتعلقة بالحبس المؤقت، ولا تعوّض مصاريف المحامين، المتعلقة بالمتابعة الجزائية.**

**إن المحكمة العليا**

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه.

بناء على المواد : 137 مكرر الى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2010/05/12 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد إسماير محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة.

نظرا للعريضة المودعة بتاريخ 2010/05/12 من طرف السيد (ح.ن) والرامية إلى منحه تعويضا عن الضرر المادي يتمثل في 5.462.100,00 عما فاته من ربح و 1.440.000,00 قيمة الإيجار المدفوع رغم انعدام النشاط و1.657.254,60 دينار قيمة الأدوية المنتهية الصلاحية في فترة الغلق و1.500.000,00 مصاريف تنقل العائلة ومصاريف المحامين و5000.000,00 دينار عن الضرر المعنوي.

ويذكر أنه تمت متابعته من طرف نيابة محكمة بئر مراد رايس من أجل تسليم مؤثرات عقلية على سبيل المحاباة، ووضع رهن الحبس المؤقت في الفترة من 2008/03/25 إلى 2009/11/18 تاريخ صدور قرار مجلس قضاء بومرداس الذي قضى ببراءته وأصبح نهائيا لعدم الطعن فيه بالنقض من النيابة العامة.

وأن الحبس المؤقت أثر بدرجة كبيرة على العارض بتوقف النشاط من 2008/03/25 إلى غاية 2010/01/12 ودفعه إيجار المحل المتوقف عن النشاط كما قيدت حريته وشوهت سمعته.

رد الوكيل القضائي للخزينة في مذكرة جوابية خلص فيها إلى أن التعويض المطالب به مبالغ فيه وبحساب التعويض عن مدة الحبس المؤقت على أساس الدخل الشهري للمدعي.

قدم النائب العام بالمحكمة العليا طلبات كتابية خلص فيها إلى منح المدعي تعويضا حسب الحد المناسب.

**حول قبول العريضة :**

حيث أن العريضة جاءت مستوفية للشروط القانونية وفي الأجل ويتعين التصريح بقبولها عملا بالمادة 137 مكرر 4 من ق.إ.ج.

**في الموضوع :**

حيث أن للمادة 137 مكرر من ق.إ.ج تنص " يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بالا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا الحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومميزا".

حيث أن هذا النص يطرح مبدأ التعويض عن الضرر الشخصي والمباشر وجبره والذي له علاقة بالحرمان من الحرية.

**عن الضرر المادي :**

حيث أن السيد (ح.ن) وضع رهن الحبس المؤقت حسب شهادة الوجود في الفترة من 2008/03/25 إلى 2009/11/18 وأن مقرر غلق الصيدلية التي يملكها اتخذ بتاريخ 2008/06/15.

حيث أن غلق الصيدلية كان سبب المتابعة الجزائية وليس سبب الوضع رهن الحبس المؤقت وبالتالي فإن ما ترتب من إيجار للمحل الذي تستغل فيه الصيدلية ليس ناشئا مباشرة عن الحبس المؤقت.

حيث أنه كذلك فيما يخص مصاريف تنقل العائلة فإنها قدمت من الغير وليس من المدعي نفسه وبالتالي لم يلحقه ضرر شخصي عن مثل هذه المصاريف وكذلك مصاريف المحامين لا تؤخذ في الاعتبار إلا تلك التي لها علاقة بالحبس المؤقت وليس بسبب المتابعة الجزائية والتي تثبت من خلال مذكرة أتعاب وأحكام أو أوامر لها علاقة بالحبس المؤقت بواسطة محامي.

حيث أن انتهاء صلاحية الأدوية في فترة الغلق يدخل في الخسارة العادية لنشاط الصيدلية وله إجراءاته لاسترجاع هذه الخسارة إما باتفاقيات مع المخابر أو إدخالها في باب المصاريف وطرحها من رقم الأعمال لدى التصريح للضرائب.

حيث أنه بالإضافة إلى ذلك لا يمكن القول أن انتهاء صلاحية الأدوية كان بسبب الحبس المؤقت مادام أن غلق الصيدلية كان بسبب المتابعة ولاحقا على الوضع رهن الحبس المؤقت.

**فيما يخص ما فات المدعي من ربح :**

حيث أن المدعي يدير نشاطا تجاريا صيدلية وحقق خلال السنة المالية 2007 السابقة على وضعه رهن الحبس المؤقت ربحا صافيا قدره 3.642.406 دينار كما هو ثابت من الشهادة الصادرة من مفتشية الضرائب ببئر توتة.

حيث أن هذا المبلغ يؤخذ في الاعتبار لتقدير التعويض عما فات المدعي من كسب مدة الحبس المؤقت وأنه يتعين منحه مبلغ ستة ملايين دينار "6.000.000,00" بعنوان الضرر المادي.

حيث أن المدعي من مواليد 1971/06/21 لا يعطي أي إشارات عن حالته الشخصية ويظهر أنه ليس له سوابق ولم يوضع رهن الحبس المؤقت كما لا يثير أسبابا خاصة سوى ما نشأ عن الحبس المؤقت من تقييد لحريته وعزله عن محيطه العائلي والاجتماعي والمساس بسمعته وبمهنته كلها عناصر تسمح بالقول أن المدعي لحقه ضرر معنوي معتبر يتعين جبره بمبلغ مليون دينار "1000.000,00" بعنوان الضرر المعنوي.

**لهـــذه الأسبـــــاب**

**تقضـــي لجنـــة التعـــويض :**

**أولا :** بقبـول العريضـة المرفوعـة مـن طـرف السيـد (ح.ن).

**ثانيا :** بمنحه مبلغ ستة ملايين دينار "6.000.000,00" بعنوان الضرر المادي.

**ثالثا :** بمنحه مبلغ مليون دينار "1.000.000,00" بعنوان الضرر المعنوي.

**رابعـا :** إلـزام أمين خزينة ولاية الجزائر بدفع المبلغين المذكوريـن.

**خامسا :** المصـاريف علـى الخزينـة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر ديسمبر ألفين وعشرة ميلادية من قبل المحكمة العليا-لجنة التعويض- المتركبـة مـن السـادة :

| | |
|---|---|
| اسمـاير محمـد | رئـيسـا ومقـررا |
| رحـابي أحمـد | مستشـارا |
| قـراوي جمال الديـن | مستشـارا |

بحضـور السيـدة : صحـراوي الطاهـر مليكـة- النـائب العـام،
وبمساعدة الآنسـة : شربـال عبلـة- معاونـة أمينـة الضبط.

**ملف رقم 005706 قرار بتاريخ 2011/04/13**

قضية (ب.ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة

**الموضوع: لجنة التعويض- حبس مؤقت- خطأ قضائي- اعتقال إداري.**

قانون الإجراءات الجزائية : المادتان : 137 مكرر و531 مكرر.

**المبدأ: لا يدخل الاعتقال الإداري في اختصاصات لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطإ القضائي.**

**إن المحكمة العليا**

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه.

بناء على المواد : 137 مكرر الى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2011/02/16 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد إسماير محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة.

نظرا للعريضة المودعة بتاريخ 2011/02/16 من طرف السيد (ب.ع) والرامية إلى منحه تعويضا عن فترة اعتقاله.

ويذكر أنه تم اعتقاله من 1992/08/27 إلى 1994/01/24.

**حول قبول الطلب :**

حيث أن هذه اللجنة أسست بالقانون 08/01 المؤرخ في 2001/06/26 مجال اختصاصها طبقا للمادتين 137 مكرر و531 مكرر ف 3 من ق.إ.ج بالفصل في الأضرار الناشئة عن الحبس المؤقت والخطإ القضائي.

حيث أن الاعتقال الإداري يخرج عن اختصاص هذه اللجنة مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب.

**لهذه الأسباب**

**تقضي لجنة التعويض :**

بعدم قبول الطلب.

وعلى الطالب بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر أفريل ألفين وإحدى عشر ميلادية من قبل المحكمة العليا- لجنة التعويض-المتركبة من السادة :

| | |
|---|---|
| اسماير محمد | رئيسا ومقررا |
| رحابي أحمد | مستشارا |
| قراوي جمال الدين | مستشارا |

بحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة- النائب العام،

وبمساعدة الآنسة : شربال عبلة-معاونة أمينة الضبط.

## ملف رقم 005714 قرار بتاريخ 2011/06/08

قضية (ب.م) ضد الوكيل القضائي للخزينة

**الموضوع: لجنة التعويض - عريضة - أجل.**

قانون الإجراءات الجزائية : المادتان : 137 مكرر و531 مكرر.

**المبدأ: تقدم عريضة طلب التعويض عن الحبس المؤقت، وجوبا، خلال أجل 06 أشهر، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المحكمة العليا.**

**إن المحكمة العليا**

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار- الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه.

بناء على المواد : 137 مكرر الى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2011/02/27 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد إسماير محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة.

نظرا للعريضة المودعة بتاريخ 2011/02/27 من طرف السيد (ب.م) والرامية إلى منحه مبلغ 1.000.000,00 دينار مقابل الضرر المادي و1000.000,00 دينار مقابل الضرر المعنوي جراء الحبس المؤقت.

ويذكر أنه تمت متابعته من طرف نيابة محكمة الغزوات من أجل اختلاس وتبديد أموال عمومية ووضع رهن الحبس المؤقت في الفترة من 2005/12/25 إلى 2006/05/23 تاريخ استفادته من البراءة بحكم صادر عن محكمة الغزوات والذي أيده قرار-الغرفة الجزائية- بمجلس قضاء تلمسان الصادر في 2006/12/02 وبعد الطعن بالنقض ضد هذا القرار من طرف النيابة أصدرت المحكمة العليا-غرفة الجنح والمخالفات-قرار في 2010/06/24 برفض طعن النائب العام وأنه أشعر بهذا القرار بتاريخ 2010/10/03 كما هو ثابت من طرف البريد.

و أن الحبس المؤقت أثر عليه وعلى عائلته وكذلك وظيفته التي أمضى فيها مدة 36 سنة منها 28 سنة بصفته قابض الجمارك ولحقه ضرر معنوي معتبر.

رد الوكيل القضائي للخزينة في مذكرة جوابية خلص فيها إلى ترك الأمر فيما يخص قبول العريضة، وفي الموضوع بالقول أن التعويض المطالب به مبالغ فيه وبحساب التعويض على أساس الدخل الشهري للمدعي.

قدم النائب العام بالمحكمة العليا طلبات كتابية خلص فيها إلى منح العارض تعويضا مناسبا.

**حول قبول العريضة :**

حيث أن الثابت من الوثائق المرفقة أن قرار المحكمة العليا الصادر في 2010/06/24 والذي صار به قرار الغرفة الجزائية بمجلس قضاء تلمسان الصادر في 2006/12/02 نهائيا قد بلغ إلى العارض بإرسال مؤرخ في 2010/09/26 كما هو ثابت من ختم بريد المحكمة العليا وأن العريضة المودعة بتاريخ 2011/02/27 تكون قد استوفت شروطها القانونية وفي الأجل طبقا للمادة 137 مكرر 4 من ق.إ.ج ويتعين التصريح بقبولها.

**في الموضوع :**

حيث أن المادة 137 مكرر من ق.إ.ج تنص " يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه

بصدور قرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا ".

حيث أن هذا النص يطرح مبدأ التعويض عن الضرر الشخصي والمباشر وحده والذي له علاقة بحرمان المعني من حريته.

**عن الضرر المادي :**

حيث أن السيد (ب.م) كان يشغل وظيفة قابض جمارك ويتقاضى أجرا صافيا قدره 25.468,47 دينار والمردودية وأنه يتعين منحه تعويضا عما فقده من أجر مدة الحبس المؤقت.

**عن الضرر المعنوي :**

حيث أن السيد (ب.م) من مواليد 1949/01/19 متزوج وأب لسبعة أولاد ليس له سوابق قضائية ولم يثبت بأنه وضع رهن الحبس في غير القضية التي هي موضوع هذه الدعوى لا يثير أسبابا خاصة لها علاقة بظروف الاحتباس واعتبارا لمدة الحبس المؤقت وسن العارض والوظائف التي كان يشغلها وفقده حريته بسبب الحبس المؤقت وما ترتب عن ذلك من عزلة كلها عناصر تسمح بالقول أن المدعي لحقه ضرر معنوي معتبر يتعين جبره بمنحه مبلغ خمسمائة ألف دينار"500.000,00".

**لهذه الأسباب**

**تقضي لجنة التعويض:**

**أولا :** بقبول العريضة المرفوعة من طرف السيد (ب.م).

**ثانيا :** بمنحه مبلغ مائة وثلاثون ألف دينار (130.000,00) بعنوان الضرر المادي.

**ثالثا :** بمنحه مبلغ خمسمائة ألف دينار (500.000,00) بعنوان الضرر المعنوي.

**رابعا :** إلزام أمين خزينة ولاية الجزائر بدفع المبلغين المذكورين.

**خامسا :** المصاريف على الخزينة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن مـن شهر جوان ألفين وإحدى عشر ميلادية من قبل المحكمة العليا-لجنـة التعـويض-المتركبـة مـن السادة :

| | |
|---|---|
| اسمـايـر محمـــــد | رئـيسـا ومقـــــررا |
| رحـابي أحمـــــد | مستشـــــــــارا |
| قـراوي جمال الديـن | مستشـــــــــارا |

بحضـور السيـدة : صحـراوي الطاهـر مليكـة-النـائب العـام،
وبمساعدة الآنسـة : شربـال عبلـة-معاونـة أمينـة الضبـط.

# خامسا : نصوص قانونية

# أهـــم النصـوص القانونيـة المنشـــورة في الجريـدة الرسميـة مـن شهـــر ينايـــر إلـــى شهـــر يونيـــو 2011

| الحـروف الهجائيــة | الموضـوع | النصـوص القانونيـة | الجريـدة الرسميـة<br>رقـم العـدد |
|---|---|---|---|
| ا | اتحاديات رياضيـة وطنيــة | مرســوم تنفيذي رقم 11-22 مـؤرخ في 21 صفـر عام 1432 المـوافق 26 يناير سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-405 المؤرخ في 14 رمضان عام 1426 الموافق 17 أكتوبـر سنة 2005 الذي يحدد كيفيات تنظيـم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرهـا وكــذا شــروط الاعتراف لها بالمنفــعة العموميــة والصالح العـــام. | 06 |
| | اتفاقيات دوليــة | مرسوم رئاسي رقم 11-180 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 3 مايــو سنة 2011، يتضمــن التصديق علـى اتفاق إنشاء لجنة مشتركة للتعاون بين حكومــة الجمهوريـــة الجزائريــة الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بورنــدي، الموقع في الجزائــر بتاريخ 17 فبرايــر سنـــة 2009. | 27 |

| الحـروف الهجائيـة | الموضـوع | النصـوص القانونيـة | الجريـدة الرسميـة<br>رقـم العـدد |
|---|---|---|---|
| ا | اتفاقيات دوليـة | مرسـوم رئاسـي رقم 11-181 مـؤرخ في 29 جمـادى الأولى عـام 1432 المـوافق 3 مايو سنة 2011، يتضمـن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهوريـة الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية وحكومة الجمهورية البوليفارية لفنـزويلا في مجال حمايـة النباتـات والحجر الزراعـي، الموقع في الجزائـر بتاريخ 25 نوفمبر سنة 2009. | 27 |
| | | مرسـوم رئاسي رقم 11-182 مـؤرخ في 29 جمـادى الأولى عـام 1432 المـوافق 3 مايو سنة 2011، يتضمـن التصديق على اتفاقية التعاون في مجال النقـل البحري بين حكومة الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة وحكومـة سلطنة عمان، الموقعة بمسقط في 9 ربيع الأول عـام 1431 الموافق 24 فبرايـر سنـة 2010. | 27 |
| | | مرسوم رئاسي رقم 11-183 مؤرخ في 29 جمـادى الأولى عام 1432 الموافق 3 مايو سنة 2011، يتضمن التصديق علـى الاتفاقية القنصليـة بين حكومـة الجمهوريـة الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الكوبيـة، الموقعة بهافانا في 30 سبتمبر سنة 2009 | 28 |

| الحـروف الهجائيـة | الموضـوع | النصـوص القانونيـة | الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد |
|---|---|---|---|
| ا | اتفاقيات دوليـة | مرسـوم رئاسي رقم 11-184 مؤرخ في 29 جمـادى الأولى عـام 1432 المـوافق 3 مايو سنة 2011، يتضمـن التصديق على المعاهدة المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين حكومة الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة وحكومـة الولايـات المتحـدة الأمريكيـة، الموقعة بالجزائـر بتاريخ 7 أبريـل سنـة 2010. | 30 |
| | أختـام | مرسوم تنفيذي رقم 11-186 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1432 المـوافق 4 مايو سنة 2011، يتعلق بتوفير إدارة الجمـارك لأختام الجمارك والمراقبـة عـن طريق الجهاز الكاشف للبضـائع وكـل وسيلة لضمان سلامة العمليات والـوثائق الجمركيـة وكذا بتعريفـات الإتـاوة المتعلقـة بهـا. | 26 |
| | إدارة السجون و إعـادة الإدمـاج | مقـرر مؤرخ في 24 ربيع الثاني عـام 1432 الموافق 29 مارس سنـة 2011، يتضمـن المصادقة على بذلة الاحتفـال لمديـري المؤسسـات العقابية للمديريـة العامة لإدارة السجون وإعادة التربية. | 26 |

| الحـروف الهجائيـة | الموضـوع | النصـوص القانونيـة | الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد |
|---|---|---|---|
| ا | إدارة الغابـات | مرسوم تنفيذي رقم 11-127 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مـارس سنـة 2011، يتضمن القانـون الأساسـي الخـاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الخاصـة بإدارة الغابـات. | 18 |
| | إدمـاج مهنـي | مرسـوم تنفيذي رقم 11-105 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 المـوافق 6 مـارس سنـة 2011، يعدل ويتمـم المرسوم التنفيذي رقم 08-126 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1429 المـوافق 19 أبريـل سنة 2008 والمتعلق بجهاز المساعـدة علـى الإدمـاج المهنـي. | 14 |
| | أراض فلاحيـة | مرسـوم تنفيذي رقم 11-06 مؤرخ في 5 صفر عام 1432 الموافق 10 ينايـر سنـة 2011، يحدد كيفيـات استغلال الأراضـي الفلاحيـة التابعـة للأملاك الخاصـة للدولة المخصصة أو الملحقـة بالهيئـات والمؤسسـات العموميـة. | 02 |

| الحـروف الهجائيـة | الموضـوع | النصـوص القانونيـة | الجريـدة الرسميـة<br>رقـم العـدد |
|---|---|---|---|
| ا | إرهـــاب | مرســوم رئاسي رقم 11-90 مـؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الـموافق 23 فبرايـر سنة 2011، يتعلق باستخـدام وتجنيد الجيش الوطني الشعبي في إطار مكافحـة الإرهـاب والتخـريب. | 12 |
| | | قـرار وزاري مشتـرك مـؤرخ في 28 جمـادى الأولـى عـام 1432 المـوافق 2 مايـو سنة 2011، يحـدد شـروط وكيفيـات استخـدام وتجنيـد الجيش الوطنـي الشعبـي في إطـار مكافحـة الإرهـاب والتخـريب. | 31 |
| | استهلاك بشـري | مرسوم تنفيذي رقم 11-125 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 المـوافق 22 مـارس سنة 2011، يتعلق بنوعية المياه الموجهـة للاستهـلاك البشـري. | 18 |
| | اسمنـت مسلـح | قـرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1432 الموافق 22 فبراير سنة 2011، يتضمن المصادقة على الوثيقة التقنية التنظيمية DTR B.E2.1- "قواعـد تنفيـذ أشغـال بناء المنشآت بالاسمنت المسلح /2010". | 30 |

| الحـروف الهجائيـة | الموضـوع | النصـوص القانونيـة | الجريـدة الرسميـة<br>رقـم العـدد |
|---|---|---|---|
| ا | أشغـال عموميـة | مرسـوم تنفيذي رقم 11-110 مـؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 المـوافق 6 مـارس سنة 2011، يتمم المرسـوم التنفيـذي رقم 93-289 المـؤرخ في 14 جمادى الثانية 1414 المـوافق 28 نوفمبـر سنة 1993 الذي يوجب علـى جميع المؤسسـات التي تعمل في إطـار إنجـاز الصفقات العمومية في ميـدان البنـاء والأشغـال العمومية والـري أن تكون لها شهادة التخصص والتصنيف المهنييـن. | 15 |
| | أطفـال معوقـون | مرسوم تنفيذي رقم 11-163 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 المـوافق 17 أبريـل سنة 2011، يعـدل ويتمـم المرسـوم رقم 80-59 المـؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث المراكـز الطبـية التربوية والمراكز المتخصصـة في تعليـم الأطفال المعـوقين وتنظيمهـا وسيرهـا. | 24 |

| الحـروف الهجائيـة | الموضـوع | النصـوص القانونيـة | الجريـدة الرسميـة<br>رقـم العـدد |
|---|---|---|---|
| ا | إقامـة محميـة | أمـر رقم 11-02 مـؤرخ في 20 ربيع الأول عـام 1432 الموافق 23 فبرايـر سنة 2011، يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عـام 1386 المـوافق 8 يونيـو سنة 1966 والمتضمن قانـون الإجـراءات الجزائيـة. | 12 |
| | | قانـون رقم 11-06 مـؤرخ في 17 ربيع الثانـي عام 1432 الموافق 22 مـارس سنة 2011، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 11-02 المـؤرخ في 20 ربيع الأول عـام 1432 المـوافق 23 فبراير سنـة 2011 الذي يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 المـوافق 8 يونيـو سنة 1966 والمتضمن قانـون الإجـراءات الجزائيـة. | 19 |
| | التزامـات احتياطيـة | قـرار مـؤرخ في 2 جمادى الثانية عـام 1432 المـوافق 5 مايـو سنـة 2011، يحـدد إجراء الالتزامات الاحتياطيـة. | 32 |

| الحـروف الهجائيــة | الموضـوع | النصـوص القانونيـة | الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد |
|---|---|---|---|
| ا | أمانــة ضبط | مرسوم تنفيذي رقم 11-88 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1432 الموافق 22 فبرايـر سنـة 2011، يؤسس النظـام التعويضـي لمستخدمي أمانات الضبط للجهـات القضائيــة. | 12 |
| | امتيــاز | مرسـوم تنفيذي رقم 11-220 مـؤرخ في 10 رجب عـام 1432 المـوافق 12 يونيو سنة 2011، يحدد كيفيات امتياز استعمـال الموارد المائية بإقامة هياكـل تحليــة مياه البحــر أو نــزع الأملاح أو المعادن من المياه المالحة من أجل المنفعـة العمومية أو تلبية الحاجيات الخاصـة. | 34 |
| | آمــر بالصرف | قــرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عــام 1432 الموافق 5 مايـو سنـة 2011، يحـدد إجراء الالتزامات الاحتياطيـة. | 32 |
| | أمـلاك خاصــة للدولــة | مرسوم تنفيذي رقم 11-06 مـؤرخ في 5 صفـر عام 1432 الموافق 10 ينايـر سنــة 2011، يحــدد كيفيات استغلال الأراضــي الفلاحيــة التابعة للأملاك الخاصــة للدولة المخصصة أو الملحقــة بالهيئـات والمؤسسـات العموميــة. | 02 |

| الحـروف الهجائيـة | الموضـوع | النصـوص القانونيـة | الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد |
|---|---|---|---|
| ا | أمـن عمومـي | أمـر رقـم 11-03 مـؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011، يعدل ويتمم القانون رقم 91-23 المؤرخ في 29 جمادى الأولـى عام 1412 الموافق 6 ديسمبر سنـة 1991 والمتعلق بمساهمـة الجيـش الوطنـي الشعبي في مهام حماية الأمـن العمومي خارج الحالات الاستثنائيـة. | 12 |
| | | قانون رقم 11-07 مـؤرخ في 17 ربيع الثانـي عام 1432 الموافق 22 مـارس سنـة 2011، يتضمـن الموافقة علـى الأمـر رقـم 11-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبرايـر سنة 2011 الذي يعدل ويتمم القانون رقـم 91-23 المـؤرخ في 29 جمـادى الأولى عام 1412 الموافق 6 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائيـة. | 19 |
| | أمـن وطنـي | قـرار وزاري مشترك مـؤرخ في 10 رجب عـام 1432 المـوافق 12 يونيـو سنـة 2011، يحـدد كيفيات التكفـل بمصـاريف التغذية والنظافة البدنيـة للأشخاص الموقوفين تحت النظر داخل مقـرات الأمـن الوطنـي. | 36 |

| الحـروف الهجائيـة | الموضـوع | النصـوص القانونيـة | الجريـدة الرسميـة<br>رقـم العـدد |
|---|---|---|---|
| ا | أميـن ضبـط | قـرار وزاري مشترك مـؤرخ في 16 ذي القعـدة عام 1431 الموافق 24 أكتوبـر سنـة 2010، يحـدد كيفيات تنظيـم التكوين التكميلي المسبق للإدماج في رتبة أمين الضبط ومدته ومحتوى برنامجه. | 01 |
| | أنشطـة ذات طـابع ثقـافي | مرسـوم تنفيذي رقم 11-129 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 المـوافق 22 مارس سنة 2011، يتعلق بخصـم نفقات الإشهار المالي و الكفالة و الرعاية الخاصة بالأنشطة ذات الطابع الثقافي مـن الضريبة على الدخل الإجمالـي أو مـن الضريبة على أرباح الشركـات. | 18 |
| | أوراق نقديـة | نظـام رقم 11-01 مؤرخ في 19 ربيع الثانـي عام 1432 الموافق 24 مـارس سنة 2011، يتضمن إنشاء ورقة نقديـة بقيمة ألفي (2000) دينار جزائـري. | 19 |
| | | نظـام رقم 11-02 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1432 المـوافق 24 مارس سنة 2011، يتضمن إصدار ورقة نقدية بقيمـة ألفي (2000) دينـار جزائـري وتداولهـا. | 19 |

| الحـروف الهجائيـة | الموضـوع | النصـوص القانونيـة | الجريـدة الرسميـة<br>رقـم العـدد |
|---|---|---|---|
| ا | أوقـاف | قـرار مؤرخ في 8 ربيع الثانـي عـام 1432 الموافق 13 مـارس سنة 2011، يؤهل مديري الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات لتمثيل وزير الشؤون الدينيـة والأوقاف في الدعـاوى المرفوعة أمـام العدالـة. | 29 |
| ب | بـذور | مرسوم تنفيذي رقم 11-05 مؤرخ في 5 صفر عام 1432 الموافق 10 يناير سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-247 المؤرخ في 13 جمـادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنـة 2006 الذي يحدد الخصائص التقنية للفهـرس الرسمـي لأنـواع وأصنـاف البذور والشتائل وشروط مسكه ونشـره وكـذا كيفيات وإجراءات تسجيلها فيـه. | 02 |
| | بطاقة التعريف الوطنية | قـرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 25 مايو سنـة 2011، يتعلق بملف طلـب بطاقـة التعـريف الوطنيـة وجـواز السفـر. | 31 |

| الحـروف الهجائيــة | الموضـوع | النصـوص القانونيـة | الجريـدة الرسميـة<br>رقـم العـدد |
|---|---|---|---|
| ب | بطالــة | مرسوم رئاسي رقم 11-101 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011، يتمم المرسوم الرئاسي رقم 03-514 المؤرخ في 6 ذي القعـدة عـام 1424 الموافق 30 ديسمبـر سنة 2003 والمتعلق بدعم إحداث النشاطات من طـرف البطالين ذوي المشـاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) وخمسين (50) سنـة. | 14 |
| | | مرسوم تنفيذي رقم 11-104 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنـة 2011، يعدل ويتمـم المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 المـوافق 3 يناير سنة 2004 الذي يحدد شروط الإعانـات الممنوحـة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) وخمسين (50) سنة ومستوياتهـا. | 14 |
| | بطالـون ذوو مشـاريع | قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1432 الموافق 15 يناير سنـة 2011، يحـدد تنظيـم وسير لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويـل للوكالة الولائية للصنـدوق الوطنـي للتأمين عـن البطالـة وكـذا كيفيات معالجة ومضمون ملفات مشاريع الاستثمارات للبطالين ذوي المشاريع. | 20 |

| الحـروف الهجائيـة | الموضـوع | النصـوص القانونيـة | الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد |
|---|---|---|---|
| ب | بنـــاء | مرسـوم تنفيذي رقم 11-110 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنـة 2011، يتمم المرسـوم التنفيـذي رقـم 93-289 المؤرخ في 14 جمـادى الثانيـة 1414 المـوافق 28 نوفمبر سنـة 1993 الذي يوجب علـى جميع المؤسسات التـي تعمل في إطـار إنجـاز الصفقات العموميـة في ميـدان البناء والأشغـال العموميـة والـري أن تكون لها شهادة التخصص والتصنيف المهنيين. | 15 |
| | | قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1432 الموافق 22 فبراير سنة 2011، يتضمن المصادقة على الوثيقة التقنية التنظيمية DTR B.E2.1- "قواعد تنفيـذ أشغـال بناء المنشآت بالاسمنت المسلح /2010". | 30 |
| | بيولوجيون في الصحـة العموميـة | مرسوم تنفيذي رقم 11-152 مـؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1432 المـوافق 3 أبريـل سنة 2001، يتضمن القانـون الأساسـي الخـاص بالموظفين المنتمين لأسـلاك البيولـوجيين في الصحـة العموميـة. | 21 |

| الحـروف الهجائيـة | الموضـوع | النصـوص القانونيـة | الجريـدة الرسميـة<br>رقـم العـدد |
|---|---|---|---|
| ت | تأمينـات اجتماعية | قانـون رقم 11-08 مؤرخ في 3 رجب عام 1432 الموافق 5 يونيو سنة 2011، يعدل ويتمم القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 المـوافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينـات الاجتماعيـة. | 32 |
| | تأميـن علـى البطالـة | مرسـوم رئاسي رقم 11-101 مـؤرخ في أول ربيع الثاني عـام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011، يتمم المرسـوم الرئاسي رقم 03-514 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبـر سنة 2003 والمتعلق بدعم إحـداث النشاطـات من طـرف البطالين ذوي المشاريع البالغين مـا بين ثلاثين (30) وخمسين (50) سنـة. | 14 |
| | | مرسوم تنفيذي رقم 11-104 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مـارس سنة 2011، يعدل ويتمـم المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004 الذي يحدد شروط الإعانـات الممنوحـة للبطالين ذوي المشاريع البالغين مـا بين ثلاثين (30) وخمسين (50) سنة ومستوياتهـا. | 14 |

| الحـروف الهجائيـة | الموضـوع | النصـوص القانونيـة | الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد |
|---|---|---|---|
| ت | تأميـن علـى البطالـة | قـرار مؤرخ في 10 صفر عام 1432 الموافق 15 يناير سنة 2011، يحـدد تنظيم وسير لجنة الانتقاء والاعتمـاد والتمويـل للوكالـة الولائية للصنـدوق الوطنـي للتأمين عـن البطالة وكـذا كيفيات معالجة ومضمون ملفات مشاريع الاستثمارات للبطالين ذوي المشاريع. | 20 |
| | تجهيزات ومعـدات رياضيـة | مرسوم تنفيذي رقم 11-223 مؤرخ في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنـة 2011، يحدد قائمة التجهيزات والمعدات الرياضية المنتجة في الجزائر وقائمـة الاتحاديـات الرياضية الوطنية المستفيدة من الإعفاء من الرسم علـى القيمـة المضافـة. | 35 |
| | تخـريب | مرسوم رئاسي رقم 11-90 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011، يتعلق باستخدام وتجنيد الجيش الوطني الشعبي في إطار مكافحة الإرهاب والتخريب. | 12 |
| | | قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 2 مايو سنة 2011، يحدد شروط وكيفيات استخدام وتجنيد الجيش الوطني الشعبي في إطار مكافحة الإرهاب و التخريب. | 31 |

| الحـروف الهجائيـة | الموضـوع | النصـوص القانونيـة | الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد |
|---|---|---|---|
| ت | ترقيـة عقاريـة | قانـون رقم 11-04 مؤرخ في 14 ربيع الأول عـام 1432 الموافق 17 فبرايـر سنة 2011، يحـدد القواعد التي تنظم نشـاط الترقيـة العقاريـة. | 14 |
| | | قـرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الأول عـام 1432 الموافق أول مـارس سنة 2011، يحـدد شروط استفـادة المرقين العقاريين مـن تخفيض نسبـة الفائـدة. | 31 |
| | تسويـة ميزانيـة | قانـون رقم 11-01 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 المـوافق 17 فبرايـر سنـة 2011، يتضمـن تسوية الميزانيـة لسنـة 2008. | 13 |
| | تشغيـل الشبـاب | مرسـوم رئاسي رقـم 11-100 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 المـوافق 6 مارس سنـة 2011، يتمـم المرسـوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 16 صفر عـام 1417 الموافق 2 يوليو سنـة 1996 و المتعلق بدعم تشغيل الشبـاب. | 14 |

| الحـروف الهجائيـة | الموضـوع | النصـوص القانونيـة | الجريـدة الرسميـة<br>رقـم العـدد |
|---|---|---|---|
| ت | تشغيـل الشبـاب | مرسـوم تنفيذي رقم 11-102 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 المـوافق 6 مارس سنة 2011، يعـدل ويتمـم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عـام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن إنشـاء الوكالـة الوطنية لدعم تشغيل الشبـاب وتحديـد قانونهـا الأساسـي. | 14 |
| | | مرسوم تنفيذي رقم 11-103 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 المـوافق 6 مـارس سنة 2011، يعـدل ويتمـم المرسـوم التنفيـذي رقـم 03-290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشـاريع ومستواهـا. | 14 |
| | | مرسوم تنفيذي رقـم 11-119 مؤرخ في 15 ربيع الثانـي عـام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011، يحـدد شروط وكيفيات وضع المحلات المنجزة في إطـار برنامج "تشغيل الشباب" تحت التصرف. | 17 |

| الحـروف الهجائيـة | الموضـوع | النصـوص القانونيـة | الجريـدة الرسميـة<br>رقـم العـدد |
|---|---|---|---|
| ت | تعـاون قضائـي | مرسـوم رئاسي رقم 11-184 مـؤرخ في 29 جمـادى الأولـى عـام 1432 المـوافق 3 مايو سنة 2011، يتضمـن التصديق على المعاهدة المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين حكومة الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة وحكومـة الولايات المتحـدة الأمريكيـة، الموقعة بالجزائر بتـاريخ 7 أبريـل سنـة 2010. | 30 |
| | تعليـم عـالـ | مرسوم تنفيذي رقم 11-164 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يعدل المرسـوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 المـوافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتـوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيـل الجامعـي. | 24 |

| الحـروف الهجائيـة | الموضـوع | النصـوص القانونيـة | الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد |
|---|---|---|---|
| ت | تقاعـــد | مرســـوم تنفيذي رقم 11-96 مـؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1432 المـــوافق 24 فبراير سنة 2011، يحدد شـروط وكيفيـات نظـام تقاعد قضـاة مجلس المحاسبـــة. | 14 |
| | | قـرار مؤرخ في 29 جمادى الأولى عـام 1432 المـوافق 3 مايـو سنـة 2011، يحـدد مبلغ الزيادة في معاش التقاعـد علـى الـزوج المكفـول. | 28 |
| | تقييـــس | مرسوم تنفيذي رقم 11-20 مؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سـنة 2011، يعدل ويتمم المرسـوم التنفيذي رقم 98-69 المـؤرخ في 24 شوال عام 1418 المـــوافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمـن إنشاء المعهـــد الجزائـــري للتقييس ويحدد قانونـــه الأساســـي. | 06 |
| | تكويـن تكميلـــي | قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1431 الموافق 24 أكتوبر سنـة 2010، يحـدد كيفيـات تنظيـم التكوين التكميلي المسبق للإدماج في رتبة أمين الضبط ومدته ومحتوى برنامجه. | 01 |

| الحـروف الهجائيـة | الموضـوع | النصـوص القانونيـة | الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد |
|---|---|---|---|
| ت | تمثيـل أمـام العدالـة | قـرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 17 مارس سنة 2011، يؤهل مديري الصيد البحري والمـوارد الصيديـة في الولايات لتمثيل الوزيـر المكلف بالصيـد البحري في الدعـاوى المرفوعـة أمـام العدالـة. | 25 |
| | | قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 13 مارس سنة 2011، يؤهـل مديـري الشـؤون الدينية والأوقـاف بالولايات لتمثيل وزير الشؤون الدينيـة والأوقـاف في الدعاوى المرفوعة أمـام العدالـة. | 29 |
| | تنميـة مستدامـة | قانـون رقم 11-02 مؤرخ في 14 ربيع الأول عـام 1432 المـوافق 17 فبرايـر سنة 2011، يتعلق بالمجالات المحميـة في إطـار التنميـة المستدامـة. | 13 |
| | تـوقيف للنظـر | قـرار وزاري مشترك مـؤرخ في 10 رجب عـام 1432 المـوافق 12 يونيـو سنـة 2011، يحـدد كيفيات التكفـل بمصـاريف التغذية والنظافة البدنيـة للأشخاص الموقوفين تحت النظر داخل مقـرات الأمـن الوطنـي. | 36 |

| الحـروف الهجائيـة | الموضـوع | النصـوص القانونيـة | الجريـدة الرسميـة<br>رقـم العـدد |
|---|---|---|---|
| ج | جمـــارك | قـرار مؤرخ في 21 شوال عـام 1431 الموافق 30 سبتمبر سنة 2010 ، يحـدد عـدد رؤساء قطاعات نشاط مكافحـة الغش بالمديريـة العامة للجمـارك. | 16 |
| | | مرسوم تنفيذي رقم 11-186 مؤرخ في أول جمـادى الثانية عام 1432 الموافق 4 مايو سنة 2011، يتعلق بتوفيـر إدارة الجـمارك لأختام الجمارك والمراقبـة عـن طريق الجهـاز الكـاشف للبضائع وكـل وسيلـة لضمان سلامة العمليـات والوثائق الجمركيـة وكـذا بتعريفـات الإتـاوة المتعلقـة بهـــا. | 26 |
| | جـــواز سفـــر | قـرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 25 مايـو سنـة 2011، يتعلق بملف طلب بطاقـــة التعـــريف الوطنيـــة وجـواز السفـــر. | 31 |

| الحـروف الهجائيــة | الموضـوع | النصـوص القانونيـة | الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد |
|---|---|---|---|
| ج | جيـــش وطنـــي شعبـــي | أمر رقم 11-03 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011، يعدل ويتمم القانون رقم 91-23 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 6 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية. | 12 |
| | | مرسوم رئاسي رقم 11-90 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011، يتعلق باستخدام وتجنيد الجيش الوطني الشعبي في إطار مكافحة الإرهاب والتخريب. | 12 |
| | | قانون رقم 11-07 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 91-23 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 6 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية. | 19 |

| الحـروف الهجائيـة | الموضـوع | النصـوص القانونيـة | الجريـدة الرسميـة<br>رقـم العـدد |
|---|---|---|---|
| ج | جيـش وطنـي شعبـي | قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 2 مايو سنـة 2011، يحدد شروط وكيفيات استخدام وتجنيد الجيش الوطني الشعبي في إطار مكافحة الإرهاب والتخريب. | 31 |
| ح | حـالات استثنائية | أمـر رقـم 11-03 مؤرخ في 20 ربيع الأول عـام 1432 الموافق 23 فبراير سنـة 2011، يعـدل ويتمـم القانـون رقم 91-23 المؤرخ في 29 جمـادى الأولى عام 1412 الموافق 6 ديسمبـر سنـة 1991 والمتعلق بمساهمة الجيش الوطنـي الشعبي في مهام حماية الأمـن العمومي خارج الحالات الاستثنائيـة. | 12 |
| | | قانون رقـم 11-07 مؤرخ في 17 ربيع الثانـي عام 1432 الموافق 22 مـارس سنـة 2011، يتضمـن الموافقة علـى الأمـر رقـم 11-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبرايـر سنة 2011 الذي يعدل ويتمم القانـون رقم 91-23 المؤرخ في 29 جمـادى الأولـى عام 1412 الموافق 6 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بمساهمـة الجيش الوطنـي الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائيـة. | 19 |

| الحـروف الهجائيـة | الموضـوع | النصـوص القانونيـة | الجريـدة الرسميـة<br>رقـم العـدد |
|---|---|---|---|
| ح | حالـــة الطـوارئ | أمر رقم 11-01 مؤرخ في 20 ربيع الأول عـام 1432 الموافق 23 فبرايـر سنـة 2011، يتضمن رفع حالة الطـوارئ. | 12 |
| | | قانون رقـم 11-05 مؤرخ في 17 ربيع الثانـي عام 1432 الموافق 22 مـارس سنة 2011، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 11-01 المـؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبرايـر سنـة 2011 والمتضمن رفع حالة الطـوارئ. | 19 |
| | حركـــة رؤوس أمـــوال | مرسـوم تنفيذي رقـم 11-34 مؤرخ في 24 صفر عام 1432 المـوافق 29 يناير سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيـذي رقم 97-257 المـؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1418 الموافق 14 يوليو سنـة 1997 الذي يضبط أشكال محـاضـر معاينـة مخالفـة التشريع والتنظيـم الخاصين بالصرف وحركـة رؤوس الأمـوال مـن وإلـى الخـارج وكيفـيات إعدادهـا. | 08 |

| الحـروف الهجائيـة | الموضـوع | النصـوص القانونيـة | الجريـدة الرسميـة<br>رقـم العـدد |
|---|---|---|---|
| ح | حركـة رؤوس أمـوال | مرسوم تنفيذي رقم 11-35 مؤرخ في 24 صفر عام 1432 الموافق 29 يناير سنـة 2011، يحـدد شـروط وكيفيـات إجـراء المصالحـة في مجال مخالفـة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكـذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنـة المحلية للمصالحة وسيرهمـا. | 08 |
| | حمايـة مدنيـة | مرسـوم تنفيذي رقم 11-106 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 المـوافق 6 مـارس سنة 2011، يتضمن القانـون الأساسـي الخـاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالحماية المدنيـة. | 15 |
| | حيوانات طريـدة | مرسوم تنفيذي رقم 11-197 مؤرخ في 19 جمـادى الثانية عام 1432 الموافق 22 مايـو سنة 2011، يحدد الأحكـام المتعلقـة بحيـازة الحيوانات الطريـدة المولـودة والمربـاة في مراكـز تربيـة الحيوانـات أو عرضها للبيع وبيعهـا أو شرائها أو بيعها بالتجول أو تصديرها. | 29 |

| الحـروف الهجائيـة | الموضـوع | النصـوص القانونيـة | الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد |
|---|---|---|---|
| خ | خبيـــر محاسب | مرسوم تنفيذي رقم 11-30 مؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنـــة 2011، يحدد شروط و كيفيات الاعتماد لممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد. | 07 |
| | | مرسوم تنفيذي رقم 11-31 مؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011، يتعلق بالشروط و المعايير الخاصـــة بمكـــاتب الخبيـــر المحـــاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد. | 07 |
| د | دفـــاع وطنـــي | قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 2 مايو سنة 2011، يحدد شروط وكيفيات استخدام وتجنيد الجيش الوطني الشعبي في إطار مكافحة الإرهاب والتخـــريب. | 31 |
| | دكتـــوراه | مرسوم تنفيذي رقم 11-164 مؤرخ في 13 جمـــادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيـــل الجامـــعي. | 24 |

| الحـروف الهجائيـة | الموضـوع | النصـوص القانونيـة | الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد |
|---|---|---|---|
| ر | رؤوس أمـــوال | مرسـوم تنفيذي رقم 11-34 مؤرخ في 24 صفـر عـام 1432 المـوافق 29 يناير سنة 2011، يعـدل ويتمـم المرسـوم التنفيـذي رقـم 97-257 المـؤرخ في 9 ربيع الأول عـام 1418 المـوافق 14 يوليو سنة 1997 الـذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفـة التشريع والتنظيـم الخاصين بالصـرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج وكيفيـات إعدادهـا. | 08 |
| | | مرسوم تنفيذي رقم 11-35 مؤرخ في 24 صفر عام 1432 الموافق 29 يناير سنة 2011، يحدد شروط وكيفيـات إجـراء المصالحـة في مجال مخالفـة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحليـة للمصالحـة وسيرهمـا. | 08 |
| | رخصـة استغـلال وكالـة السياحـة | قرار مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1432 الموافق أول مارس سنـة 2011، يحـدد خصائص رخصـة استغـلال وكـالات السياحـة والأسفـار وشكلهـا. | 31 |

| الحـروف الهجائيــة | الموضـوع | النصـوص القانونيـة | الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد |
|---|---|---|---|
| ر | رسم على القيمــة المضافــة | مرسوم تنفيذي رقم 11-223 مؤرخ في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيــو سنــة 2011، يحــدد قائمة التجهيزات والمعدات الرياضية المنتجة في الجزائــر وقائمــة الاتحاديات الرياضية الوطنيــة المستفيدة من الإعفاء من الرسم علــى القيمـــة المضافـــة. | 35 |
| | رقابـــة قضائيــة | أمــر رقــم 11-02 مؤرخ في 20 ربيع الأول عــام 1432 الموافق 23 فبرايــر سنة 2011، يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 المــوافق 8 يونيــو سنة 1966 والمتضمن قانــون الإجــراءات الجزائيــة. | 12 |
| | | قانــون رقم 11-06 مــؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 المــوافق 22 مــارس سنة 2011، يتضمن الموافقة على الأمر رقــم 11-02 المؤرخ في 20 ربيع الأول عــام 1432 المــوافق 23 فبراير سنــة 2011 الذي يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفــر عام 1386 الموافق 8 يونيــو سنة 1966 والمتضمن قانــون الإجــراءات الجزائيـــة. | 19 |

| الحـروف الهجائيـة | الموضـوع | النصـوص القانونيـة | الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد |
|---|---|---|---|
| ر | ري | مرسوم تنفيذي رقم 11-110 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 93-289 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1414 الموافق 28 نوفمبر سنة 1993 الذي يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والري أن تكون لها شهادة التخصص و التصنيف المهنيين. | 15 |
| س | سجـل تجـاري | مرسوم تنفيذي رقم 11-37 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1432 الموافق 6 فبراير سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه. | 09 |
| | | مرسوم تنفيذي رقم 11-38 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1432 الموافق 6 فبراير سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-69 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري. | 09 |
| | | قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1432 الموافق 13 يونيو سنة 2011، يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح للخاضعين لممارسة بعض الأنشطة. | 36 |

| الحـروف الهجائيـة | الموضـوع | النصـوص القانونيـة | الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد |
|---|---|---|---|
| س | سينمـــا | قانـون رقم 11-03 مؤرخ في 14 ربيع الأول عـام 1432 الموافق 17 فبرايـر سنـة 2011، يتعلق بالسينمـا. | 13 |
| ش | شـــؤون دينيـــة و أوقـاف | قـرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عـام 1432 الموافق 13 مارس سنة 2011، يؤهل مديري الشؤون الدينية والأوقـاف بالولايات لتمثيل وزير الشؤون الدينيـة والأوقـاف في الدعـاوى المرفوعة أمـام العدالـــة. | 29 |
| | شبـــاب ذوو مشـاريع | قرار مؤرخ في 10 صـفر عام 1432 الموافق 15 ينايـر سنـة، يحدد تنظيـم وسيـر لجنـة الانتقـاء والاعتمـاد والتمويل للفرع المحلي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وكـذا كيفيـات معالجـة ومضمـون ملفـات مشاريع الاستثمارات للشباب ذوي المشـاريع. | 20 |
| | شبـــه الطبييـن | مرسوم تنفيذي رقم 11-121 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 المـوافق 20 مـارس سنـة 2011، يتضمـن القانون الأساسـي الخـاص بالموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحـة العموميـــة. | 17 |

| الحـروف الهجائيـة | الموضـوع | النصـوص القانونيـة | الجريـدة الرسميـة<br>رقـم العـدد |
|---|---|---|---|
| ش | شتائـــل | مرسوم تنفيذي رقم 11-05 مؤرخ في 5 صفر عام 1432 الموافق 10 يناير سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-247 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006 الذي يحدد الخصائص التقنية للفهـرس الـرسمـي لأنواع وأصنـاف البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره وكذا كيفيات و إجراءات تسجيلها فيه. | 02 |
| | شركـــة رياضيـة تجاريـة | مرسوم تنفيذي رقم 11-198 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو سنة 2011، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-264 المؤرخ في 13 رجب عام 1427 الموافق 8 غشت سنة 2006، الذي يضبط الأحكام المطبقـة علـى النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضيـة التجاريـة. | 30 |
| ص | صفقـات أشغـــال | قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1431 الموافق 10 أكتوبر سنة 2010، يعدل القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1429 الموافق 27 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقـات الأشغـــال. | 15 |

| الحـروف الهجائيـة | الموضـوع | النصـوص القانونيـة | الجريـدة الرسميـة<br>رقـم العـدد |
|---|---|---|---|
| ص | صفقـات عموميـة | مرسـوم رئاسي رقـم 11-98 مـؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1432 المـوافق أول مـارس سنة 2011، يعدل ويتمـم المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شـوال عام 1431 الـموافق 7 أكتوبـر سنة 2010 والمتضمن تنظيـم الصفقـات العموميـة. | 14 |
| | | مرسوم تنفيذي رقم 11-110 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنـة 2011، يتمم المرسـوم التنفيذي رقم 93-289 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1414 الموافق 28 نوفمبر سنة 1993 الذي يوجب على جميع المؤسسات التـي تعمل في إطار إنجـاز الصفقـات العمومية في ميدان البنـاء والأشغـال العمومية والري أن تكون لهـا شهادة التخصص والتصنيف المهنيين. | 15 |
| | | قـرار مـؤرخ في 11 ذي القعدة عـام 1431 الموافق 19 أكتوبر سنـة 2010، يتضمـن تعيين أعضـاء مجلس إدارة صندوق ضمان الصفقات العموميـة. | 15 |

| الحـروف الهجائيـة | الموضـوع | النصـوص القانونيـة | الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد |
|---|---|---|---|
| ص | صفقـات عموميـة | مرسوم تنفيذي رقم 11-118 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 16 مـارس سنة 2011، يتضمـن الموافقة علـى النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقـات العموميـة. | 16 |
| | | قـرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عـام 1432 الموافق 28 مارس سنـة 2011، يحدد نماذج رسالة العرض و التصريح بالاكتئاب والتصريح بالنزاهـة. | 24 |
| | | قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011، يحـدد كيفيات التسجيل والسحب مـن قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العموميـة | 24 |
| | | قـرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عـام 1432 الموافق 28 مارس سنـة 2011، يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقـات العموميـة. | 24 |
| | | مرسوم رئاسي رقم 11-222 مؤرخ في 14 رجب عام 1432 الموافق 16 يونيو سنـة 2011، يعدل المرسوم الرئاسـي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبـر سنـة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية. | 34 |

| الحـروف الهجائيـة | الموضـوع | النصـوص القانونيـة | الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد |
|---|---|---|---|
| ص | صيـــد بحـــري | قـرار مؤرخ في 12 ربيع الثانـي عـام 1432 الموافق 17 مارس سنـة 2011، يؤهل مديري الصيد البحري والمـوارد الصيديـة في الولايـات لتمثيل الوزيـر المكلف بالصيـد البحـري في الدعاوى المرفوعـة أمـام العدالـة. | 25 |
| | | قـرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عـام 1432 الموافق 8 مايـو سنـة 2011، يحـدد مواصفـات عوامة تحديد الموقع المستعملة لممارسـة الصيـد البحـــري بالغـــوص. | 35 |
| | صيدليـة | قـرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عـام 1431 الموافق 24 أكتوبر سنة 2010، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1427 المـوافق 11 يونيـو سنة 2006 الذي يحدد شروط إنشـاء الهياكل و الصيدليات المكلفة بالأعمـال الصحيـة والاجتماعية لهيئات الضمـان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها وتمويلها. | 13 |

| الحـروف الهجائيـة | الموضـوع | النصـوص القانونيـة | الجريـدة الرسميـة<br>رقـم العـدد |
|---|---|---|---|
| ض | ضريبـة علـى أربـاح الشركات | مرسوم تنفيذي رقم 11-129 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، يتعلق بخصم نفقات الإشهار المالي و الكفالة و الرعاية الخاصة بالأنشطة ذات الطابع الثقافي من الضريبة على الدخل الإجمالي أو من الضريبة على أرباح الشركـات. | 18 |
| | ضريبـة علـى الدخـل الإجمالي | مرسوم تنفيذي رقم 11-129 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، يتعلق بخصم نفقات الإشهار المالي و الكفالة و الرعاية الخاصة بالأنشطة ذات الطابع الثقافي من الضريبة على الدخل الإجمالي أو من الضريبة على أرباح الشركـات. | 18 |
| | ضمـان اجتماعي | قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1431 الموافق 24 أكتوبر سنة 2010 ، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 11 يونيو سنة 2006 الذي يحدد شروط إنشاء الهياكل و الصيدليات المكلفة بالأعمال الصحية والاجتماعية لهيئات الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها وتمويلها. | 13 |
| | | قرار مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 3 مايو سنـة 2011، يتضمـن رفع قيمة معاشات الضمـان الاجتماعـي ومنحـه وريوعـه. | 28 |

| الحـروف الهجائيــة | الموضـوع | النصـوص القانونيـة | الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد |
|---|---|---|---|
| ع | عدالـــة | قـرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عـام 1432 الموافق 17 مارس سنـة 2011، يؤهل مديري الصيد البحري والمـوارد الصيديـة في الولايات لتمثيل الوزيـر المكلف بالصيـد البحـري في الدعاوى المرفوعـة أمـام العدالـة . | 25 |
| | | قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 13 مـارس سنة 2011، يؤهـل مديـــري الشؤون الدينية والأوقـاف بالولايات لتمثيل وزير الشؤون الدينيـة والأوقـاف في الدعـاوى المرفوعة أمام العدالـــة. | 29 |
| غ | غـــاز | مرسوم رئاسي رقم 11-212 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 02-195 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1423 الموافق أول يونيو سنة 2002 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز ، المسمـــاة "سونلغاز ش ذ أ". | 32 |
| | غـــش جمركـــي | قـرار مؤرخ في 21 شوال عـام 1431 الموافق 30 سبتمبر سنـة 2010، يحدد عـدد رؤساء قطاعات نشاط مكافحـة الغش بالمديرية العامة للجمـــارك. | 16 |

| الحـروف الهجائيـة | الموضـوع | النصـوص القانونيـة | الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد |
|---|---|---|---|
| ق | قابـــلات | مرسوم تنفيذي رقم 11-122 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفات المنتميات لسلك القابلات في الصحة العمومية. | 17 |
| | قانـــون الإجراءات الجزائيـة | أمـر رقـم 11-02 مؤرخ في 20 ربيع الأول عـام 1432 الموافق 23 فبرايـر سنة 2011، يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 المـوافق 8 يونـيو سنة 1966 والمتضمن قانـون الإجـراءات الجزائيـة. | 12 |
| | | قانـون رقم 11-06 مـؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مـارس سنة 2011، يتضمن الموافقة على الأمر رقـم 11-02 المـؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 المـوافق 23 فبراير سنـة 2011 الذي يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيـو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجـراءات الجزائيـــة. | 19 |

| الحـروف الهجائيـة | الموضـوع | النصـوص القانونيـة | الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد |
|---|---|---|---|
| ق | قـــرض مصغـــر | مرســوم رئاسي رقم 11-133 مـؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 المـوافق 22 مـارس سنة 2011، يتعلق بجهاز القـــرض المصغـــر. | 19 |
| | | مرســوم تنفيذي رقم 11-134 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مـارس سنـة 2011، يعدل ويتمـم المرسوم التنفيذي رقم 04-15 المؤرخ في 29 ذي القعـدة عام 1424 الموافق 22 ينايـر سنـة 2004 الذي يحـدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القـرض المصغـر ومستواهـا. | 19 |
| | قضـــاة | مرسوم تنفيذي رقم 11-96 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011 يحدد شروط وكيفيات نظام تقاعد قضاة مجلس المحاسبـة. | 14 |
| | قطاعـات محفوظة | مرسوم تنفيذي رقم 11-02 مؤرخ في 30 محرم عام 1432 الموافق 5 يناير سنة 2011، يتضمن إنشاء وكالة وطنية للقطاعات المحفوظة وتحديد تنظيمها وسيرهـــا. | 01 |

| الحـروف الهجائيـة | الموضـوع | النصـوص القانونيـة | الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد |
|---|---|---|---|
| ق | قوانيـــن | أمـر رقم 11-02 مـؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبرايـر سنة 2011، يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 المـوافق 8 يونيـو سنة 1966 والمتضمن قانـون الإجـراءات الجزائيـة. | 12 |
| | | قانون رقـم 11-01 مؤرخ في 14 ربيع الأول عـام 1432 الموافق 17 فبرايـر سنة 2011، يتضمـن تسوية الميزانيـة لسنـــة 2008. | 13 |
| | | قانـون رقم 11-02 مؤرخ في 14 ربيع الأول عـام 1432 الموافق 17 فبرايـر سنـة 2011، يتعلق بالمجالات المحميـة في إطـار التنميـة المستدامـة. | 13 |
| | | قانون رقـم 11-03 مؤرخ في 14 ربيع الأول عـام 1432 الموافق 17 فبرايـر سنـة 2011، يتعلق بالسينمـا. | 13 |
| | | قانـون رقـم 11-04 مؤرخ في 14 ربيع الأول عـام 1432 الموافق 17 فبرايـر سنة 2011، يحدد القواعد التي تنظـم نشـاط الترقيـة العقاريـة. | 14 |

| الحـروف الهجائيـة | الموضـوع | النصـوص القانونيـة | الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد |
|---|---|---|---|
| ق | قوانيـــن | قانـون رقم 11-05 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 11-01 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011 والمتضمن رفع حالة الطوارئ. | 19 |
| | | قانون رقم 11-06 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 11-02 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011 الذي يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجـراءات الجزائيـة. | 19 |
| | | قانون رقم 11-07 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 91-23 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 6 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائيـة. | 19 |

| الحـروف الهجائيـة | الموضـوع | النصـوص القانونيـة | الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد |
|---|---|---|---|
| ق | قوانيـــن | مرسوم تنفيذي رقم 11-195 مؤرخ في 19 جمـادى الثانية عام 1432 الموافق 22 مايو سنة 2011، يعـدل المرسـوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 24 رجب عام 1419 الموافق 14 نوفمبـر سنة 1998 الـذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكـم الإداريـة. | 29 |
| | | قانون رقم 11-08 مؤرخ في 3 رجب عام 1432 الموافق 5 يونيو سنة 2011، يعدل ويتمم القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضـان عام 1403 المـوافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعيـــة. | 32 |
| | | قانـون رقم 11-09 مـؤرخ في 3 رجب عام 1432 الموافق 5 يونيو سنة 2011، يعدل ويتمم القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمـادى الأولـى عـــام 1422 المـوافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمـن توجيـــه النقـل البـري و تنظيمـــه. | 32 |

| الحـروف الهجائيـة | الموضـوع | النصـوص القانونيـة | الجريـدة الرسميـة<br>رقـم العـدد |
|---|---|---|---|
| ق | قوانيـن أساسيـة | مرسـوم تنفيذي رقـم 11-37 مـؤرخ في 3 ربيع الأول عـام 1432 المـوافق 6 فبرايـر سنة 2011، يعـدل ويتمـم المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنـة 1992 و المتضمن القانـون الأساسـي الخـاص بالمركـز الوطنـي للسجـل التجـاري وتنظيمـه. | 09 |
| | | مرسـوم تنفيذي رقـم 11-38 مـؤرخ في 3 ربيع الأول عـام 1432 المـوافق 6 فبرايـر سنـة 2011، يعدل ويتمـم المرسوم التنفيذي رقـم 92-69 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبرايـر سنة 1992 والمتضمن القانـون الأساسـي الخـاص بمأمـوري المركـز الوطـني للسجـل التجـاري. | 09 |
| | | مرسوم تنفيذي رقم 11-106 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 المـوافق 6 مـارس سنـة 2011، يتضمـن القانـون الأساسـي الخـاص بالمـوظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالحمايـة المدنيـة. | 15 |

| الحـروف الهجائيـة | الموضـوع | النصـوص القانونيـة | الجريـدة الرسميـة<br>رقـم العـدد |
|---|---|---|---|
| ق | قوانيـن أساسيـة | مرسـوم تنفيذي رقم 11-95 مـؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1432 المـوافق 24 فبراير سنة 2011، يعدل ويتمـم المرسوم التنفيذي رقم 96-30 المؤرخ في 22 شعبان عام 1416 الموافق 13 يناير سنة 1996 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الأمر رقم 95-23 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنـة 1995 والمتضمن القانـون الأسـاسـي لقضـاة مجلس المحاسبـة. | 14 |
| | | مرسوم تنفيذي رقم 11-121 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية. | 17 |
| | | مرسـوم تنفيذي رقـم 11-122 مـؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 المـوافق 20 مارس سنة 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفات المنتميات لسلك القابلات في الصحة العموميـة. | 17 |

| الحـروف الهجائيـة | الموضـوع | النصـوص القانونيـة | الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد |
|---|---|---|---|
| ق | قوانيـن أساسيـة | مرسـوم تنفيذي رقم 11-127 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، يتضمن القانون الأساسـي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابـات. | 18 |
| | | مرسوم تنفيذي رقم 11-130 مـؤرخ في 17 ربيع الثاني عـام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 ،يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-502 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 المـوافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحـدد القانون الأساسي للمسيرين الرياضيين المتطوعيـن المنتخبيـن. | 18 |
| | | مرسـوم تنفيذي رقم 11-152 مـؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1432 المـوافق 3 أبريل سنـة 2001، يتضمن القانـون الأساسـي الخـاص بالموظفين المنتمين لأسـلاك البيولوجييـن في الصحـة العموميـة. | 21 |

| الحـروف الهجائيـة | الموضـوع | النصـوص القانونيـة | الجريـدة الرسميـة<br>رقـم العـدد |
|---|---|---|---|
| ق | قوانيـن أساسيـة | مرسوم رئاسي رقم 11-212 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 02-195 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1423 الموافق أول يونيو سنة 2002 والمتضمن القانون الأساسي للشركـة الجزائريـة للكهرباء والغـاز، المسمـاة "سونلغـاز ش ذ أ". | 32 |
| ك | كفالـة | قـرار مؤرخ في 29 جمادى الأولى عـام 1432 المـوافق 3 مايـو سنـة 2011، يحـدد مبلغ الزيادة في معاش التقاعـد علـى الـزوج المكفـول. | 28 |
| | كهربـاء | مرسوم رئاسي رقم 11-212 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011، يعدل ويتمم المرسـوم الرئاسي رقم 02-195 المـؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1423 الموافق أول يونيو سنة 2002 والمتضمن القانون الأساسي للشركـة الجزائريـة للكهربـاء والغـاز، المسمـاة "سونلغـاز ش ذ أ". | 32 |

| الحـروف الهجائيـة | الموضـوع | النصـوص القانونيـة | الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد |
|---|---|---|---|
| م | مؤسسـات استشفائيـة متخصصـة | مرسوم تنفيذي رقم 11-128 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، يتمم قائمة المؤسسات الاستشفائية المتخصصة الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها. | 18 |
| | مؤسسـات عقابيـة | قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 محرم عام 1432 الموافق 5 يناير سنة 2011، يحدد عدد أقسام مصالح المؤسسات العقابية وصلاحياتها. | 23 |
| | ماليـة | مرسوم تنفيذي رقم 11-207 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 31 مايو سنة 2011، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 08-274 المؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008، الذي يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها . | 31 |

| الحـروف الهجائيـة | الموضـوع | النصـوص القانونيـة | الجريـدة الرسميـة<br>رقـم العـدد |
|---|---|---|---|
| م | مأمـورو المركـز الوطنـي للسجـل التجـاري | مرسوم تنفيذي رقم 11-38 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1432 الموافق 6 فبراير سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-69 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانـون الأساسـي الخـاص بمأمـوري المركـز الوطنـي للسجـل التجـاري. | 09 |
| | مجـالات محميـة | قانون رقم 11-02 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011، يتعلق بالمجالات المحميـة في إطـار التنميـة المستدامـة. | 13 |
| | مجلـس دستـوري | مرسـوم رئاسي رقم 11-112 مـؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 المـوافق 6 مـارس سنـة 2011، يتضمـن تعيين عضـوة في المجلس الدستوري. | 14 |
| | مجلـس محاسبـة | مرسـوم تنفيذي رقم 11-96 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1432 المـوافق 24 فبرايـر سنـة 2011، يحـدد شـروط وكيفيـات نظام تقاعد قضـاة مجلس المحاسبـة. | 14 |

| الحـروف الهجائيــة | الموضــوع | النصـوص القانونيـة | الجريـدة الرسميـة<br>رقـم العـدد |
|---|---|---|---|
| م | مجلــس محاسبــة | مرسوم تنفيذي رقم 11-95 مؤرخ في 21 ربيع الأول عــام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011، يعدل ويتمــم المرسوم التنفيذي رقم 96-30 المؤرخ في 22 شعبان عام 1416 الموافق 13 ينايــر سنــة 1996 الذي يحــدد شروط وكيفيات تطبيق الأمر رقــم 95-23 المؤرخ في 29 ربيع الأول عــام 1416 الموافق 26 غشت سنــة 1995 والمتضمــن القانــون الأساسي لقضــاة مجلس المحاسبــة. | 14 |
| | | مرسوم تنفيذي رقم 11-96 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1432 المــوافق 24 فبرايــر سنــة 2011، يحدد شــروط وكيفيــات نظام تقاعد قضــاة مجلس المحاسبــة. | 14 |
| | محاســب معتمــــد | مرسوم تنفيذي رقم 11-30 مؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011، يحـدد شروط وكيفيـات الاعتماد لممارسة مهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد. | 07 |

| الحـروف الهجائيـة | الموضـوع | النصـوص القانونيـة | الجريـدة الرسميـة<br>رقـم العـدد |
|---|---|---|---|
| م | محاسـب معتمـد | مرسـوم تنفيذي رقم 11-31 مؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنـة 2011، يتعلق بالشروط والمعايير الخاصـة بمكـاتب الخبيـر المحـاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد. | 07 |
| | محاسبـة | مرسوم تنفيذي رقم 11-30 مؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 ينايـر سنة 2011، يحـدد شـروط وكيفيـات الاعتماد لممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد. | 07 |
| | | مرسوم تنفيذي رقم 11-31 مؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011، يتعلق بالشروط والمعايير الخاصـة بمكـاتب الخبـير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد. | 07 |
| | | مرسوم تنفيذي رقم 11-32 مـؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 ينايـر سنـة 2011، يتعلق بتعيين محافظـي الحسابـات. | 07 |

| الحـروف الهجائيــة | الموضـوع | النصـوص القانونيـة | الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد |
|---|---|---|---|
| م | محاسبـة | مرسوم تنفيذي رقم 11-73 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 المـوافق 16 فبرايـر سنـة 2011، يحدد كيفيـات ممارسـة المهمـة التضامنية لمحافظـة الحسابـات. | 11 |
| | | مرسوم تنفيذي رقم 11-202 مـؤرخ في 23 جمـادى الثانيـة عـام 1432 الموافق 26 مايو سنـة 2011، يحـدد معاييـر تقاريـر محـافظ الحسابات وأشكالهـا وآجـال إرسالهـا. | 30 |
| | محـافظ حسابـات | مرسوم تنفيذي رقم 11-30 مؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنـة 2011، يحـدد شـروط وكيفيات الاعتماد لممارسة مهنة الخبير المحـاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد. | 07 |
| | | مرسوم تنفيذي رقم 11-31 مؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011، يتعلق بالشروط والمعاييـر الخاصـة بمكاتب الخبير المحـاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد. | 07 |

| الحـروف الهجائيـة | الموضـوع | النصـوص القانونيـة | الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد |
|---|---|---|---|
| م | محـافظ حسابـات | مرسوم تنفيذي رقـم 11-202 مؤرخ في 23 جمـادى الثانيـة عـام 1432 المـوافق 26 مايو سنة 2011، يحـدد معاييـر تقاريـر محافظ الحسابـات وأشكالها وآجـال إرسالهـا. | 30 |
| | | مرسوم تنفيذي رقم 11-32 مؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011، يتعلق بتعيين محافظـي الحسابـات. | 07 |
| | محافظـة حسابـات | مرسوم تنفيذي رقم 11-73 مؤرخ في 13 ربيع الأول عـام 1432 الموافق 16 فبرايـر سنة 2011، يحـدد كيفيـات ممارسـة المهمة التضامنية لمحافظـة الحسابـات. | 11 |

| الحـروف الهجائيــة | الموضـوع | النصـوص القانونيـة | الجريـدة الرسميـة<br>رقـم العـدد |
|---|---|---|---|
| م | محاكـــم إداريـــة | مرسوم تنفيذي رقم 11-195 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 22 مايو سنة 2011، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 24 رجب عام 1419 الموافق 14 نوفمبر سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكـم الإداريــة. | 29 |
| | محـــلات | مرســوم تنفيذي رقم 11-119 مــؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 المــوافق 20 مارس سنـــة 2011، يحدد شــروط وكيفيــات وضع المحلات المنجــزة في إطــار برنامج "تشغيل الشبــاب" تحت التصـــرف. | 17 |
| | مخاطــر كبـــرى | مرسوم تنفيذي رقم 11-194 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 22 مايــو سنـــة 2011، يتضمن مهام المندوبيـــة الوطنيـــة للمخاطر الكبــرى وتنظيمهـــا وسيرهـــــا. | 29 |

| الحـروف الهجائيـة | الموضـوع | النصـوص القانونيـة | الجريـدة الرسميـة<br>رقـم العـدد |
|---|---|---|---|
| م | مخالفـة التشـريع والتنظيم الخاصين بالصـرف | مرسوم تنفيذي رقم 11-34 مؤرخ في 24 صفر عام 1432 الموافق 29 يناير سنة 2011، يعدل ويتمم المرسـوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1418 الموافق 14 يوليو سنة 1997 الذي يضبط أشكال محاضـر معاينـة مخالفـة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركـة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادهـا. | 08 |
| | | مرسوم تنفيذي رقم 11-35 مؤرخ في 24 صفر عام 1432 الموافق 29 يناير سنة 2011، يحـدد شروط وكيفيـات إجـراء المصالحة في مجـال مخالفـة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما. | 08 |
| | مدينـة جديـدة | مرسوم تنفيذي رقم 11-76 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011، يحدد شروط وكيفيات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة و إعداده واعتماده. | 11 |

| الحـروف الهجائيــة | الموضـوع | النصـوص القانونيـة | الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد |
|---|---|---|---|
| م | مسيــرون رياضيـون | مرسوم تنفيذي رقم 11-130 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-502 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد القانون الأساسي للمسيرين الرياضيين المتطوعيــن المنتخبين. | 18 |
| | مصالحـة | مرسوم تنفيذي رقم 11-35 مؤرخ في 24 صفر عام 1432 الموافق 29 يناير سنة 2011، يحدد شروط و كيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية و اللجنة المحليــة للمصالحــة وسيرهمــا. | 08 |
| | معاهــدة دوليـــة | مرسوم رئاسي رقم 11-184 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 3 مايو سنة 2011، يتضمن التصديق على المعاهدة المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين حكومة الجمهوريــة الجزائرية الديمقراطيــة الشعبية وحكومــة الولايــات المتحــدة الأمريكيــة، الموقعة بالجزائر بتاريخ 7 أبريــل سنـــة 2010. | 30 |

| الحـروف الهجائيـة | الموضـوع | النصـوص القانونيـة | الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد |
|---|---|---|---|
| م | مفتشيـة عامـة للماليـة | مرسوم تنفيذي رقم 11-207 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 31 مايو سنة 2011، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 08-274 المؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008، الذي يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية و صلاحياتها. | 31 |
| | موارد مائيـة | مرسوم تنفيذي رقم 11-165 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 10-24 المؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010 والمتعلق بإطار التشاور في مجال التسيير المدمج للموارد المائية. | 25 |
| | | مرسوم تنفيذي رقم 11-220 مؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011، يحدد كيفيات امتياز استعمال الموارد المائية بإقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح أو المعادن من المياه المالحة من أجل المنفعة العمومية أو تلبية الحاجيات الخاصة. | 34 |

| الحـروف الهجائيــة | الموضـوع | النصـوص القانونيـة | الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد |
|---|---|---|---|
| م | موانـــئ جافـــة | مقـرر مـؤرخ في 22 ربيع الثاني عـام 1432 الموافق 27 مارس سنـة 2011، يتعلق بالموانـئ الجافـة. | 33 |
| | ميـــــاه | مرسوم تنفيذي رقم 11-125 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مـارس سنة 2011، يتعلق بنوعية المياه الموجهـة للاستهلاك البشـري. | 18 |
| | | مرسوم تنفيذي رقم 11-165 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عـام 1432 الموافق 24 أبريل سنـة 2011، يتمم المرسـوم التنفيذي رقم 10-24 المؤرخ في 26 محـرم عـام 1431 الموافق 12 ينايـر سنة 2010 و المتعلق بإطار التشاور في مجال التسيير المدمج للموارد المائيـة. | 25 |
| | | مرسوم تنفيذي رقم 11-220 مؤرخ في 10 رجب عـام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011، يحدد كيفيات امتياز استعمال الموارد المائيـة بإقامـة هياكـل تحليـة مياه البحـر أو نزع الأمـلاح أو المعادن من المياه المالحة من أجل المنفعة العمومية أو تلبية الحاجيات الخاصـة. | 34 |

| الحـروف الهجائيـة | الموضـوع | النصـوص القانونيـة | الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد |
|---|---|---|---|
| ن | نـــاد رياضـــي محتـــرف | مرسوم تنفيذي رقم 11-198 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو سنة 2011، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-264 المؤرخ في 13 رجب عام 1427 الموافق 8 غشت سنة 2006، الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضيـة التجاريـة. | 30 |
| | | قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 4 أبريل سنة 2011، يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقـم 135-302 الذي عنوانه "صندوق الدعم العمومي للأندية المحترفة لكرة القدم". | 33 |
| | | قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 ربيع الثاني عـام 1432 الموافق 4 أبريل سنـة 2011، يحـدد كيفيات متابعة وتقييـم حساب التخصيص الخاص رقم 135-302 الذي عنوانه "صندوق الدعم العمومي للأندية المحترفة لكرة القــدم". | 33 |

| الحـروف الهجائيـة | الموضـوع | النصـوص القانونيـة | الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد |
|---|---|---|---|
| ن | نقـــل بـــري | قانون رقم 11-09 مؤرخ في 3 رجب عام 1432 الموافق 5 يونيو سنة 2011، يعدل ويتمم القانون رقـم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري و تنظيمه. | 32 |
| هـ | هندسـة مقاومـة الـزلازل | قـرار مـؤرخ في 19 ربيع الأول عـام 1432 المـوافق 22 فبرايـر سنة 2011، يتضمـن المصادقـة علـى الوثيقة التقنية التنظيمية DTR– B.E2.1 - "قواعد تنفيذ أشغال بناء المنشآت بالاسمنت المسلح /2010". | 30 |
| و | وزارة العـــدل | قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 محرم عام 1432 الموافق 5 يناير سنة 2011، يحـدد عدد أقسام مصالح المؤسسـات العقابيـة وصلاحياتهـا. | 23 |
| | وكالـة السياحـة و الأسفـار | قرار مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1432 الموافق أول مارس سنة 2011، يحدد خصـائص رخصـة استغلال وكـالات السياحـة والأسفـار وشكلهـا. | 31 |
| | وكالـــة وطنيـــة | مرسوم تنفيذي رقم 11-02 مؤرخ في 30 محرم عام 1432 الموافق 5 يناير سنة 2011، يتضمن إنشاء وكالة وطنية للقطاعات المحفوظة وتحديد تنظيمها وسيرهـا. | 01 |

# سادسا :
# من نشاط المحكمة العليا

▪ **بتاريخ 21 أبريل 2011**، بقاعة المحاضرات، نظّمت المحكمة العليا يوما دراسيا حول موضوع "**التقليد في ضوء القانون و الاجتهاد القضائي**"، بحضور ممثلين عن هيئات قضائية وطنية ودولية، معنية بمختلف جوانب التقليد.

افتتح اليوم الدراسي السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا، الذي أبرز بأن "هذه الظاهرة منتشرة عالميا وتمسّ أغلب المنتجات الصناعية والإبداعات الفكرية والأدبية، بل وطالت حتّى الصناعات الصيدلانية و منتجات الصحة"؛ وبأن "أشغال هذا اليوم الدراسي ستبين، كما نتمنى، ما إذا كانت الجهود المبذولة إلى غاية اليوم، وطنيا ودوليا، كافية، أم تستدعي مبادرات متنوعة أخرى، تشريعا وتنظيما وهياكل"؛

تمحورت أشغال هذا اليوم الدراسي حول المداخلات الآتية، الملقاة باللغتين العربية والفرنسية :

## المداخلات باللغة العربية :

**التقليد في مفهوم الاجتهاد القضائي، على ضوء قرارات المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية**....السيد مجبر محمد-مستشار بالغرفة التجارية والبحرية-المحكمة العليا-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**تقليد العلامات التجارية في ضوء القانون والاجتهاد القضائي**....السادة: بباجي حميد، قرموش عبد اللطيف، ابراهمي الهاشمي، بوفلجة عبد النور- مستشارون بالغرفة الجنائية-المحكمة العليا-إلقاء السيد: قرموش عبد اللطيف- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**التقليد في العلامة التجارية : أشكاله وطرق الحماية**.....السيد بلمهدي عبد الحفيظ-مدير عام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**تجربـة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حـول التقليـد في ضوء القانون المسير لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**.....السيد علي شعبان - مدير تحصيل أتاوى حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة-الديوان الوطنـي لحقـوق المؤلف والحقوق المجاورة-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة.

**حمايـة اختراعات العامل لدى الهيئة المستخدمة من التقليـد**.....الدكتـور بـن عزوز بن صابـر-أستاذ محاضـر (ا) بكلية الحقوق والعلوم التجاريـة، جامعـة الشيخ عبـد الحميـد بـن باديس-مستغانـم-الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة.

**العلامـة التجاريـة علـى ضـوء القانون والاجتهـاد القضائـي**.....السيـد بوشعيب البوعمري-رئيس القسم المدني السـابع، المجلس الأعلى-المملكة المغربيـة.

**الملكيـة الصناعيـة وجريمـة التقليـد في التشريع التونسـي**.....السيد علـي كحلـون-مستشـار بمحكمـة التعقيب-الجمهوريـة التونسيـة.

**تعـريف الملكيـة الفكرية وطـرق حسم المنازعـات بشأنهـا**.....المحامـي الدكتـور عبـد الحميـد الأحـدب-رئيس الهيئـة العربيـة للتحكيـم- جمهوريـة لبنـان.

**نصوص قانونيـة**.....إعـداد : السيد حمادي زبير، أستاذ بكلية الحقوق-جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-الجمهوريـة الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة.

- جـدول النصوص القانونية الجزائرية الخاصة بحقوق الملكية الفكريـة.
- جـدول النصوص القانونية الخاصة بأجهزة ضبط الملكية الفكريـة.
- جـدول الاتفاقيات الدوليـة المتعلقـة بالملكيـة الصناعيـة التـي انضمـت الجزائـر إليهـا.

## المداخـلات باللغـة الفرنسيـة :

**La prévention contre les risques de la contrefaçon….** Mr A.C Djebara, Ancien Directeur Général Des Douanes Algériennes, Professeur associé à l'Ecole Supérieure de la Magistrature-République algérienne démocratique et populaire.

**L'expérience des douanes algériennes en matière de lutte contre la contrefaçon….**Mr Hennoun Mokrane-Inspecteur Divisionnaire - Chef de bureau de la lutte contre la contrefaçon-Direction Générale Des Douanes- République algérienne démocratique et populaire.

**La lutte contre la contrefaçon : Evolution récente du droit français au plan civil….**Mme Carole Thomas Raquin-Avocat au Conseil D'Etat et à la Cour de Cassation-République française.

**La contrefaçon et le piratage : Un Phénomène Mondial ….** Mr Xavier Vermandele–Juriste, Division de la Promotion du Respect de la Propriété Intellectuelle-OMPI.

**L'OMPI et la Promotion du Respect de la Propriété Intellectuelle….**Mr Xavier Vermandele-Juriste, Division de la Promotion du Respect de la Propriété Intellectuelle-OMPI.

ستصـدر مجلة المحكمة العليا، لاحقا، عددا خاصا يوضع في متناول القضـاة و البـاحثين.

▪ **بتـاريخ 17 مـاي 2011**، استقبلت المحكمة العليا السيد رئيس مجلس استئنـاف بـاريس والوفـد المـرافق لـه، المتكـون مـن :

- M. DEGRANDI ، الـرئيس الأول لمجلس استئنـاف بـاريس.
- M.FALETTI ، نـائب عـام.
- Mme FALETTI.
- Mme AUBE-LOTTE ، نـائب عـام مساعـد.
- M.REYNAUD ، نـائب عـام مساعـد وأمين عـام للمجلس.

وقـد أبدى الوفـد إعجابه بالقفزة النوعية التـي وصل إليها تسيير المحكمـة العليـا.

▪ **مـن 18 إلـى 21 ماي 2011**، وبدعوة من الرئيس الأول للمحكمة العليا، السيـد قـدور براجع، قام وفد من محكمة النقض الفرنسية بزيارة إلى المحكمة العليـا.

يتكـون الوفـد القضائـي الفرنسـي مـن :

- M. LOUVEL Betrand ، رئيس الغرفـة الجنائيـة.
- M.RAYSEYGUIER Christian ، محـامٍ عـام أول.

تـم، خـلال هذه الزيـارة، عقـد جلسـة عمـل بمقـر المحكمـة العليـا، حـول إعـداد ملحق لاتفاقيـة التوأمـة بين المحكمة العليا ومحكمـة النقض، كمـا ألقيت محاضـرة حـول تسييـر محكمـة النقض الفرنسيـة، من طـرف M. RAYSEYGUIER Christian ، محـامٍ عـام أول.

طبع : المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والإشهار
الرويبة 2012